سلسلة مطبوعات كتب السنة النبوية

٤

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

لخاتمة الحفاظ شيخ الإسلام

الإمام أبي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني
المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

الجزء الرابع

عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه محب السنة النبوية وخادمها

السيد عبد الله هاشم اليماني المدني

بالمدينة المنورة - الحجاز
١٣٨٤ - ١٩٦٤

شركة الطباعة الفنية المتحدة
١٠ شارع المتعلي بالله - السيدة
بالقاهرة

يطلب هذا الكتاب من ملتزم طبعه ونشره

السيد عبدالله هاشم اليمانى المدنى

المدينة المنورة (الحجاز) المملكة العربية السعودية

حقوق الطبع محفوظة للسيد عبدالله هاشم اليمانى المدنى
بالمدينة المنورة (الحجاز) المملكة العربية السعودية

٣ — باب الاستبراء

حديث أنه قال فى سبايا أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حايل حتى تحيض ، وكرره فى الباب المذكور ، وقد تقدم مبيناً فى كتاب الحيض .

حديث . لا تسق ماءك زرع غيرك ، تقدم فى العدد .

١٦٥٢ — حديث : أن سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة تنازعا عام الفتح فى ولد وليدة زمعة ، وكان زمعة قد مات ، فقال سعد : يا رسول الله إن أخى كان عهد إلى ، وذكر أنه ألم بها فى الجاهلية ، وقال عبد : هو أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، متفق عليه من حديث عائشة ، وفى الباب عن أبى هريرة بلفظ ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، متفق عليه أيضاً .

حديث ابن عمر : وقعت فى سهمى جارية من سبى جلولاء ، فنظرت إليها ، فإذا عنقها مثل إبريق الفضة ، فلم أتمالك أن وقعت عليها ، فقبلتها والناس ينظرون ، ولم ينكر على أحد ، قال ابن المنذر فى الكتاب الأوسط نا على بن عبد العزيز نا حجاج نا حماد نا على بن زيد عن أيوب بن عبد الله اللخمى عن ابن عمر قال : وقعت فى سهمى جارية يوم جلولاء فذكره ، قال المصنف : أقمت عشرين سنة أبحث عمن خرج هذا الأثر فلم أظفر به إلا بعد ذلك ، قلت : وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة ، ورواه الخرائطى فى اعتلال القلوب من طريق هشيم عن على بن زيد نحوه .

حديث ابن عمر : عدة أم الولد إذا هلك سيدها بحيضة ، واستبراؤها بقرء واحد ، موقوف ، مالك فى الموطإ عن نافع عن ابن عمر قال : عدة أم الولد يتوفى عنها سيدها ، تعتد بحيضة ، ورواه البيهقى من طريق ابن نمير وأبى أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه ، زاد أبو أسامة : وكذا إن عتقت أو وهبت .

حديث عمر : لا تأتينى أم ولد يعترف سيدها أنه قد ألم بها ، إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد ، أو أمسكوهن ، الشافعى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر قال : ما بال رجال يطئون ولا ئدهم ، ثم يعتزلوهن ، فذكر نحوه ، وعن نافع عن صفية بنت أبى عبيد عن عمر فى إرسال الولائد يوطئن ، بمعنى حديث سالم ، ولفظه : ما بال رجال

يطئون ولائدهم ، ثم يدعوهن يخرجن ، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها ، إلا ألحقت به ولدها ، فأرسلوهن بعد ، أو أمسكوهن .

قوله : المنصوص وظاهر المذهب أن الولد لا يلحقه إذا نفاه ، واحتج له بأن عمر وزيد ابن ثابت وابن عباس نفوا أولاد جوارى لهم ، هذا ذكره الشافعى عنهم بلا إسناد فى الأم ، وكذا ذكره البيهقى عنه ، فينظر فى أسانيده ، قلت : أخرجها عبد الرزاق ، أما عمر فعن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن رجل من أهل المدينة أن عمر كان يعزل عن جارية له ، فحملت فشق ذلك عليه ، فقال : اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم ، قال : فولدت غلاماً أسود ، فسألها ، فقالت من راعى الإبل ، فاستبشر ، وأما زيد فعن الثورى عن ابن ذكوان عن خارجة بن زيد قال : كان زيد بن ثابت يقع على جارية له بطيب نفسها ، فلما ولدت انتفى من ولدها ، وضربها مائة ، ثم أعتق الغلام ، انا ابن عيينة عن أبى الزناد عن خارجة مثله ، وأما ابن عباس فعن محمد بن عمرو عن عمرو بن دينار أن ابن عباس وقع على جارية له ، وكان يعزل عنها ، فولدت ، فانتفى من ولدها ، وعن الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن زياد قال : كنت عند ابن عباس ، فذكر قصه فيها أنه انتفى من ولد جاريته .

٥٥ — كتاب الرضاع

حديث عائشة : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، متفق عليه ، وقد تقدم فى باب ما يحرم من النكاح .

١٦٥٣ — حديث : الارضاع ما أنبت اللحم ، وأنشر العظم ، أبو داود من حديث أبى موسى الهلالى عن أبيه عن ابن مسعود بلفظ : لا رضاع إلا ، وفيه قصة له ، مع أبى موسى فى رضاع الكبير ، وأبو موسى وأبوه قال أبو حاتم : مجهولان ، لكن أخرجه البيهقى من وجه آخر من حديث أبى حصين عن أبى عطية قال : جاء رجل إلى أبى موسى فذكره بمعناه .

١٦٥٤ — حديث : لا رضاع إلا ما كان فى الحولين ، الدارقطنى من حديث عمرو ابن دينار عن ابن عباس ، وقال : تفرد برفعه الهيثم بن جميل ، عن ابن عيينة ، وكان ثقة حافظاً ، وقال ابن عدى : يعرف بالهيثم ، وغيره لا يرفعه ، وكان يغلط ، ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقفه ، وقال البيهقى : الصحيح موقوف ، وروى البيهقى عن عمر وابن مسعود التحديد بالحولين ، قال : ورويناه عن سعيد بن المسيب وعروة والشعبى ، ويحتج له بحديث

فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة : لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وكان قبل الفطام

١٦٥٥ — حديث عائشة : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات ، يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن ، مسلم من حديثها .

قوله : وحمل ذلك على قراءة حكمها ، أى أن ظاهر قولها وهن فيما يقرأ من القرآن : أن التلاوة باقية ، وليس كذلك ، فالمعنى قراءة الحكم ، وأجاب غيره بأن المراد بقولها : توفى ، قارب الوفاة ، أو أنه لم يبلغ النسخ من استمر على التلاوة .

١٦٥٦ — حديث : لا تحرم المصة ولا المصتان ، ولا الرضعة ولا الرضعتان ، مسلم والنسائى من حديث عائشة ، وأم الفضل بنت الحارث ، وفيه قصة ، ورواه أحمد والنسائى وابن حبان والترمذى ، من حديث عبدالله بن الزبير ، وقال : الصحيح عند أهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة ، يعنى كما رواه مسلم ، وأعله ابن جرير الطبرى بالاضطراب ، فإنه روى عن ابن الزبير عن أبيه ، وعنه عن عائشة ، وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بلا واسطة ، وجمع ابن حبان بينها بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم ، وفى ذلك الجمع بعد على طريقة أهل الحديث ، ورواه النسائى من حديث أبى هريرة ، وقال ابن عبدالبر : لا يصح مرفوعاً .

١٦٥٧ — حديث عائشة : أن أفلح أخا أبا القعيس جاء يستأذن عليها ، وهو عمها من الرضاعة ، بعد أن أنزلت آية الحجاب ، الحديث ، متفق عليه .

قوله : ولبن الفحل محرم على قول عامة العلماء ، وعن بعض الصحابه خلافه ، وبه قال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعى ، هذا المبهم هو ابن الزبير ، رواه الشافعى عن الدراوردى بسنده إلى زينب بنت أبى سلمة ، قالت : كان الزبير يدخل على وأنا أمتشط ، أرى أنه أبى وأن ولده إخوتى ، لأن أسماء بنت أبى بكر أرضعتنى ، قال : فلما كان بعد الحرة أرسل إلى عبد الله بن الزبير يخطب ابنتى أم كلثوم ، على أخيه حمزة بن الزبير ، وكان الكلبية ، فقلت وهل تحل له ؟ فقال : إنه ليس لك بأخ ، أما أنا ما ولدت أسماء فهم إخوتك ، وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فما هم لك بإخوة ، قالت : فأرسلت فسألت ، والصحابة متوافرون ، وأمهات المؤمنين ، فقالوا : إن الرضاع من قبل الرجل ، لا يحرم شيئاً فأنكحتها إياه ، قوله : وروى الشافعى أن ابن عباس سئل عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما غلاماً ،

والأخرى جارية ، أينكح الغلام الجارية ؟ فقال : لا ، اللقاح واحد ، إنهما إخوان لأب ، وهذا رواه الشافعى كما قال عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس ، ورواه الترمذى فى جامعه من هذا الوجه .

١٦٥٨ — قوله : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : أنا سيد ولد آدم ، بيد أنى من قريش ، ونشأت فى بنى سعد ، واسترضعت فى بنى زهرة ، ويروى : أنا أفصح العرب بيد أنى من قريش ، إلى آخره ، كأن اللفظ الأول مقلوب ، فإنه نشأ فى بنى زهرة ، وارتضع فى بنى سعد ، وقد روى الطبرانى فى الكبير من حديث أبى سعيد الخدرى رفعه : أنا النبى لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب ، أنا أعرب العرب ، ولدتنى قريش ، ونشأت فى بنى سعد بن بكر ، فأنى يأتينى اللحن ، وفى إسناده مبشر بن عبيد وهو متروك ، وروى ابن أبى الدنيا فى كتاب المطر ، وأبو عبيد فى الغريب ، والرامهرمزى فى الأمثال ، من حديث موسى بن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبيه عن جده ، قال : كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم دجن فقال : ما ترون بواشقها ، فذكر الحديث إلى أن قال : فقال له رجل : يا رسول الله ما رأينا الذى هو أعرب أو أفصح منك ، فقال : حق لى ، وإنما نزل القرآن بلسان عربى مبين .

١٦٥٩ — حديث عقبة بن الحارث : أنه نكح بنتاً لأبى إهاب بن عزيز ، فأتته امرأة ، فقالت : قد أرضعت عقبة ، والتى نكحها ، فقال لها عقبة : لا أعلم أنك أرضعتينى ، ولا أخبرتينى ، فأرسل إلى آل أبى إهاب فسألهم ، فقالوا : ما علمناها أرضعت صاحبتك ، فركب إلى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فسأله عن ذلك ، فقال : كيف وقد قيل ، ففارقها ، ونكحت زوجاً غيره ، رواه البخارى فى كتاب الشهادات من صحيحه ، بهذا السياق سواء ، ورواه فيه من طرق أخرى ، وسمى فى بعضها الزوجة أم يحيى ، وقال ابن ماكولا : اسمها غنية بالغين المعجمة ، ووهم من ذكر هذا الحديث فى المتفق .

٥٦ — كتاب النفقات

١٦٦٠ — حديث : أن هند بنت عتبة زوج أبى سفيان جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطينى من النفقة مايكفينى وولدى ، إلا ما أخذته منه سراً وهو لا يعلم ، فهل على فى ذلك شىء ، فقال : خذى

ما يكفيك وولدك بالمعروف ، متفق عليه من حديث عائشة ، وله عندهما ألفاظ ، ورواه الطبرانى من حديث عروة بن الزبير عن هند .

حديث : إن الله أعطاكم ثلث أموالكم فى آخر أعماركم ، تقدم فى الوصايا .

١٦٦١ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن حق الزوجة على الزوج ، فقال : أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، أبو داود والنسائى وابن ماجة والحاكم ، من حديث معاوية بن حيدة ، وزادوا فى آخره : ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت ، وقد علق البخارى هذه الزيادة حسب ، وصححه الدارقطنى فى العلل .

حديث أنه قال لفاطمة بنت قيس : لا نفقة لك عليه ، وكانت مبتوتة ، مسلم عنها ، وقد تقدم .

حديث : ألا لا توطأ حامل حتى تضع ، تقدم فى الاستبراء .

١٦٦٢ — حديث أبى بن كعب : أنه علم رجلا القرآن أو شيئاً منه ، فأهدى له قوساً ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : إن أخذتها أخذت قوساً من النار ، احتج به القاضى الحسين : على أنه إذا سلم النفقة على ظن الحمل فبان خلافه أن له الرجوع ، والحديث رواه ابن ماجة والروياني فى مسنده ، والبيهقى كلهم من رواية عبد الرحمن بن سلم ، عن عطية الكلاعى ، عن أبى بن كعب ، قال البيهقى وابن عبد البر : هو منقطع ، يعنى بين عطية وأبى ، وقال المزى : أرسل عن أبى ، وكأنه تبع فى ذلك البيهقى ، وإلا فقد قال أبو مسهر : إن عطية ولد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، فكيف لا يلحق أبياً ، وأعله ابن القطان وابن الجوزى بالجهل بحال عبد الرحمن ، وله طرق عن أبى ، قال ابن القطان : لا يثبت منها شىء ، وفيما قال نظر ، وذكر المزى فى الأطراف له طرقاً ، منها ما بين أن الذى أقرأه أبى ، هو الطفيل بن عمرو ، وفى الباب عن عبادة بن الصامت ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة من حديث مغيرة بن زياد ، عن عبادة بن نسى عن الأسود بن ثعلبة عنه ، قال : علمت أناساً من أهل الصفة الكتابة والقرآن ، فأهدى إلى رجل منهم قوساً ، الحديث ، ومغيرة مختلف فيه ، واستنكر أحمد حديثه ، وناقض الحاكم فصحح حديثه فى المستدرك ، واتهمه به فى موضع آخر ، فقال : يقال إنه حدث عن عبادة بن نسى بحديث موضوع ، والأسود بن ثعلبة قال ابن المدينى فى كلامه على هذا الحديث : إسناده معروف إلا الأسود فإنه لا يحفظ عنه إلا هذا الحديث ، كذا قال مع أن له حديث آخر من روايته عن عبادة

ابن الصامت أيضاً ، رواه أبو الشيخ فى كتاب ثواب الأعمال ، وثالث أخرجه الحاكم فى النساء تطهر ، ورابع أخرجه البزار فى الفتن ، كلاهما من حديث معاذ بن جبل ، ولم ينفرد به عن عبادة ، بل تابعه جنادة بن أبى أمية ، رواه أبوداود والحاكم والبيهقى ، لكن قال البيهقى : اختلف فيه على عبادة ، فقيل عنه عن الأسود بن ثعلبة ، وقيل عنه عن جنادة ، ورواه الدارمى بسند على شرط مسلم من حديث أبى الدرداء ، لكن شيخه عبدالرحمن ابن يحيى بن إسماعيل لم يخرج له مسلم ، وقال فيه أبوحاتم : مابه بأس ، وقال دحيم : حديث أبى الدرداء فى هذا ليس له أصل .

١٦٦٣ — حديث أبى هريرة : أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الرجل لايجد ماينفق على امرأته ، يفرق بينهما ، ويروى : من أعسر بنفقة امرأته ، فرق بينهما ، وسئل سعيد ابن المسيب عن ذلك ، فقال : يفرق بينهما ، فقيل له : سنة ، فقال : نعم سنة ، أما حديث أبى هريرة فرواه الدارقطنى والبيهقى من طريق عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة ، وأعله أبوحاتم ، وأما قول سعيد بن المسيب فرواه الشافعى عن سفيان عن أبى الزناد قال : قلت لسعيد بن المسيب فذكره ، قال الشافعى : والذى يشبه أن يكون قول سعيد سنة ، سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله : ولم يقل من السنة ، وأما لفظ الرواية الأخرى المشار إليها فلم أره . قلت : للرواية الأولى علة بينها ابن القطان وابن المواق ، وذلك أن الدارقطنى أخرج من طريق شيبان عن حماد عن عاصم عن أبى صالح ، عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المرأة تقول لزوجها اطعمنى أو طلقنى ، الحديث . وعن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه قال فى الرجل يعجز عن نفقة امرأته ، قال : إن عجز فرق بينهما ، ثم أخرج من طريق إسحاق بن منصور عن حماد عن يحيى عن سعيد بذلك ، وبه إلى حماد عن عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة مثله ، قال ابن القطان : ظن الدارقطنى لما نقله من كتاب حماد بن سلمة ، أن قوله مثله يعود على لفظ سعيد بن المسيب ، وليس كذلك ، وإنما يعود على حديث أبى هريرة ، وتعقبه ابن المواق بأن الدارقطنى لم يهم فى شىء ، وغايته أنه أعاد الضمير إلى غير الأقرب ، لأن فى السياق مايدل على صرفه للأبعد ، انتهى . وقد وقع البيهقى ثم ابن الجوزى فيما خشيه ابن القطان ، فنسبا لفظ ابن المسيب إلى أبى هريرة مرفوعاً ، وهو خطأ بين ، فإن البيهقى أخرج أثر ابن المسيب ثم ساق رواية

أبي هريرة فقال مثله ، وبالغ في الخلافيات فقال : وروى عن أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لايجد ما ينفق على امرأته ، يفرق بينهما ، كذا قال ، واعتمد على مافهمه من سياق الدارقطني والله المستعان .

١٦٦٤ — حديث : طعام الواحد يكفي الإثنين ، مسلم والترمذي وابن ماجة عن جابر أتم منه ، وله طرق .

١٦٦٥ — حديث : إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه ، فكلوا من أموالهم ، أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عائشة ، واللفظ لابن ماجة سوى قوله : فكلوا من أموالهم ، وفي رواية أبي داود وغيره : أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم ، وفي رواية له وللحاكم : ولد الرجل من كسبه ، فكلوا من أموالهم ، وفي رواية للحاكم مثل سياق المصنف ، إلا قوله : فكلوا من أموالهم ، وصححه أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في العلل ، وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته ، وتارة عن أمه ، وكلتاهما لا يعرفان ، وزعم الحاكم في موضع آخر من مستدركه بعد أن أخرجه من طريق حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ : وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها ، إن الشيخين أخرجاه باللفظ الأول ، ووهم في ذلك وهماً لاينفك عنه ، لأنه قد استدركه فيما قيل ، وقال أبو داود في هذه الزيادة وهي : إذا احتجتم إليها ، إنها منكرة ، ونقل عن ابن المبارك عن سفيان قال : حدثني به حماد ووهم فيه ، وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي مالا وولداً ووالدي يريد أن يجتاح مالي ، قال : أنت ومالك لأبيك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم ، أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن الجارود .

١٦٦٦ — حديث : أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله معي دينار ، فقال : أنفقه على نفسك ، الحديث . الشافعي وأحمد والنسائي وأبو داود وابن حبان والحاكم ، من حديث أبي هريرة ، قال ابن حزم : اختلف يحيى القطان والثوري ، فقدم يحيى الزوجة على الولد ، وقدم سفيان الولد على الزوجة ، فينبغي أن لا يقدم أحدهما على الآخر بل يكونا سواء ، لأنه قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم تكلم ثلاثاً ، فيمكن أن يكون في إعادته إياه قدم الولد مرة ، ومرة قدم الزوجة ، فصارا سواء ،

قلت : وفى صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الأهل على الولد من غير تردد ، فيمكن أن ترجح به إحدى الروايتين .

١٦٦٧ — حديث : أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : من أبر ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أباك ، متفق عليه من حديث أبى هريرة نحوه ، ورواه باللفظ المذكور هنا ، أبو داود والترمذى والحاكم من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة ، ورواه أبو داود من طريق كليب بن منفعة عن جده نحوه ، وعن المقدام بن معدى كرب سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بآبائكم ، ثم بالأقرب فالأقرب ، أخرجه البيهقى بإسناد حسن .

قوله : نفقة الولد على الأب منصوص عليها فى قصة هند وغيرها ، قد تقدم حديث هند ، وأما الغير المبهم فكأنه يشير إلى حديث أبى هريرة المتقدم ، فإن فيه : ولدك يقول إلى من تتركنى .

حديث عمر : أنه كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم ، إما أن ينفقوا ، وإما أن يطلقوا ، ويبعثوا نفقة ما حبسوا ، الشافعى عن مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به ، ورواه ابن المنذر من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر به وأتم سياقاً ، وهو فى مصنف عبد الرزاق ، وذكره أبو حاتم فى العلل عن حماد بن سلمة عن عبيد الله به ، وقال : وبه نأخذ ، وقال ابن حزم : صح عن عمر إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أعسر بها الزوج .

قوله : إن زيد بن أسلم فسر قوله تعالى (ذلك أدنى ألا تعولوا) أى لا تكثر عيالكم هو كما قال ، رواه الدارقطنى والبيهقى عن زيد وسعيد بن أبى هلال عنه فى قوله (ذلك أدنى ألا تعولوا) قال ذلك أدنى أن لا يكثر من تعولونه .

باب الحضانة

١٦٦٨ — حديث عبد الله بن عمرو : أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابنى هذا بطنى له وعاء ، وثدى له سقاء ، وحجرى له حواء ، وإن أباه طلقنى ، وأراد أن ينزعه منى ،

فقال : أنت أحق به مالم تنكحى ، أحمد وأبو داود والبيهقى والحاكم، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

(تنبيه) وقع فى الأصل ابن عمر بضم العين وهو وهم ، وإنما هو ابن عمرو بن العاص .

١٦٦٩ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه المسلم ، وأمه المشركة، فمال إلى الأم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم اهده ، فمال إلى الأب، أحمد والنسائى وأبو داود وابن ماجة والحاكم والدارقطنى ، من حديث رافع بن سنان ، وفى سنده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة ، ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر ، وقال ابن المنذر : لا يثبته أهل النقل ، وفى إسناده مقال .

(تنبيه) وقع عند الدارقطنى أن البنت المخيرة اسمها عميرة ، وقال ابن الجوزى : رواية من روى أنه كان غلاماً أصح ، وقال ابن القطان : لو صح رواية من روى أنها بنت ، لاحتمل أن يكون قضيتين لاختلاف المخرجين .

(تنبيه) آخر : احتج به الإصطخرى على أنه يثبت به للأم حق الحضانة ، ورد عليه بأجوبة ، منها لإمام الحرمين أن هذه القصة كانت فى مولود غير مميز ، ومنها دعوى النسخ ، وبالغ الشيخ أبو إسحاق فادعى الإجماع على أنه لا يسلم للكافر ، قال القاضى مجلى : ولعل النسخ وقع بقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) ومنها رد الحديث بالضعف .

قوله : فلو نكحت أجنبياً سقطت حضانتها ، لما سبق فى الخبر ، يعنى الحديث الأول ، فإن فيه : أنت أحق به مالم تنكحى

١٦٧٠ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : الأم أحق بولدها مالم تتزوج الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف ويقويه مارواه عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن عكرمة قال : خاصمت امرأة عمر عمر إلى أبى بكر ، وكان طلقها ، فقال أبو بكر : هى أعطف وألطف وأرحم وأحنى وأرأف ، وهى أحق بولدها مالم تتزوج .

قوله : روى أن علياً وجعفراً وزيد بن حارثة ، تنازعوا فى حضانة بنت حمزة بعد أن استشهد ، فقال على : بنت عمى ، وعندى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال زيد :

بنت أخى ، وكان عليه السلام آخى بين زيد وحمزة ، وقال جعفر : الحضانة لى ، هى بنت عمى ، وعندى خالتها ، فقال صلى الله عليه وسلم : الخالة أم ، وفى رواية : الخالة بمنزلة الأم ، وسلمها إلى جعفر ، وجعل لها الحضانة ، وهى ذات زوج ، البخارى فى صحيحه من حديث البراء بغير لفظه ، ورواه أبو داود والحاكم والبيهقى من حديث على بلفظ : إنما الخالة أم .

(تنبيه) الخالة المذكورة هى أسماء بنت عميس ، وفى الباب عن ابن مسعود مرفوعاً : الخالة والدة ، أخرجه الطبرانى ، وعن أبى هريرة مرفوعاً مثله أخرجه العقيلى ، وعن الزهرى قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العم أب إذا لم يكن دونه أب ، والخالة والدة إذا لم يكن دونها أم ، أخرجه ابن المبارك فى البر والصلة .

١٦٧١ — حديث أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه ، وعنه : أنه اختصم رجل وامرأة فى ولده منها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت المرأة : يارسول الله إن ابنى هـــذا قد نفعنى ، وسقانى من بئر أبى عنبة ، وإن أباه يريد أن يأخذه منى ، فقال الأب : لا أحد يحاقنى فى ابنى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياغلام هذه أمك ، وهذا أبوك ، فاتبع أيهما شئت ، فاتبع أمه ، ويروى : أن رجلا وامرأة أتيا أبا هريرة يختصمان فى ابن لهما ، فقال أبو هريرة : لأقضين بينكما بما شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى به ، ياغلام هذا أبوك ، وهذه أمك ، فاختر أيهما شئت ، رواه باللفظ الأول أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذى من حديث هـــلال ابن أبى ميمونة عن أبيه عن أبى هريرة ، وقال : حسن ، ورواه ابن حبان فى صحيحه باللفظ الثانى ، ورواه هو أيضاً والنسائى بنحوه مختصراً ومطولا ، ورواه بالقصة ابن حبان أيضاً وغيره ، ورواه أبو بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن على بن المبارك ، عن يحيى بن أبى كثير عن أبى ميمونة ، عن أبى هريرة قال . جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : استهما فيه ، وصححه ابن القطان .

حديث : أن عمر خير غلاماً بين أبويه ، الشافعى فى القديم ، ومن طريقه البيهقى ، قال أخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبد الله بن أبى المهاجر ، عن عبد الرحمن بن غنم أن عمر بن الخطاب خير غلاماً بين أبيه وأمه .

حديث عمارة الجرمى : خيرنى على بين أمى وعمى ، وأنا ابن سبع سنين أو ثمان ، الشافعى

فى الأم عن ابن عيينة عن يونس بن عبدالله الجرمى ، عن عمارة الجرمى قال : خيرنى على بين أمى وعمى ، وقال لأخ لى أصغر منى : وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرته ، ورواه أيضاً عن إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى عن يونس وزاد فيه : وكنت ابن سبع سنين ، أو ثمان سنين ، وذكر ابن أبى حاتم عن أبيه أن أبا داود رواه عن شعبة عن يونس الجرمى ، عن على بن ربيعة عن على ، وهو خطأ ، والصواب عمارة .

باب نفقة الرقيق والرفق بهم ونفقة البهائم

١٦٧٢ — حديث أبى هريرة : للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل مالا يطيق ، الشافعى ومسلم من هذا الوجه ، وفيه محمد بن عجلان .

١٦٧٣ — حديث : إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، متفق عليه من حديث المعرور بن سويد عن أبى ذر نحوه ، وفيه قصة .

١٦٧٤ — حديث : إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، وقد كفاه حره وعمله ، فليقعده ، فليأكل معه ، وإلا فليناوله أكلة من طعامه ، وفى رواية : إذا كفى أحدكم خادمه طعامه ، حره ودخانه ، فليجلسه معه ، فإن أبى فليروغ له لقمة ، متفق عليه من حديث أبى هريرة ، وأخرجه الشافعى ثم البيهقى باللفظ الثانى ، وإسناده صحيح .

١٦٧٥ — قوله : ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : عذبت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت ، الحديث متفق عليه ، وله طرق من حديث أبى هريرة ، ورواه مسلم من حديث جابر ، وفى الباب عن عقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو ، رواهما ابن حبان فى صحيحه .

حديث عثمان أنه قال : لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق ، ولا الأمة غير ذات الصنعة فتكسب بفرجها ، مالك فى الموطإ والشافعى عنه عن أبى سهيل عن أبيه أنه سمع عثمان بهذا ، قال البيهقى : رفعه بعضهم ، ولا يصح مرفوعاً ، ثم أخرجه من طريق مسلم بن خالد عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً ، ومسلم ضعيف عند بعضهم .

٥٧ - كتاب الجراح

١ - باب ما جاء فى التشديد فى القتل

١٦٧٦ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل أى الذنب أكبر عند الله ، فقال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، الحديث . الشافعى من حديث ابن مسعود وهو متفق عليه .

١٦٧٧ — حديث عثمان : لايحل قتل امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنى بعد إحصان ، وقتل نفس بغير حق ، الشافعى وأحمد والترمذى وابن ماجة والحاكم ، من حديث أبى أمامة بن سهل عنه ، وفى الباب عن ابن مسعود متفق عليه ، وعن عائشة عند مسلم وأبى داود وغيرهما .

١٦٧٨ — حديث : لقتل مؤمن أعظم عندالله من زوال الدنيا وما فيها ، النسائى من حديث بريدة بلفظ : قتل المؤمن أعظم عندالله من زوال الدنيا ، وابن ماجة من حديث البراء بلفظ : لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق ، والنسائى من حديث عبد الله بن عمرو ، مثله ، لكن قال : من قتل رجل مسلم ، ورواه الترمذى وقال : روى مرفوعاً وموقوفاً .

١٦٧٩ — حديث : من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة ، لقى الله وهو مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله ، ابن ماجة من حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، ورواه البيهقى وفى إسناده يزيد بن زياد وهو ضعيف ، وقد روى عن الزهرى معضلا أخرجه البيهقى من طريق فرج بن فضالة عن الضحاك عن الزهرى يرفعه ، وفرج مضعف ، وبالغ ابن الجوزى فذكره فى الموضوعات ، لكنه تبع فى ذلك أباحاتم فإنه قال فى العلل : إنه باطل موضوع ، وقد رواه أبو نعيم فى الحلية من طريق حكيم بن نافع عن خلف بن حوشب ، عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن المسيب سمعت عمر فذكره ، وقال : تفرد به حكيم عن خلف ، ورواه الطبرانى من حديث ابن عباس نحوه ، وأورده ابن الجوزى من طريق أخرى ، منها عن أبى سعيد الخدرى بلفظ : يجىء القاتل يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله ، وأعله بعطية ، ومحمد بن عثمان بن أبى شيبة ، ومحمد لايستحق

أن يحكم على أحاديثه بالوضع ، وأما عطية فضعيف ، لكن حديثه يحسنه الترمذى إذا توبع .

(تنبيه) قال الخطابى : قال ابن عيينة : شطر الكلمة مثل أن يقول اق من قوله : اقتل قوله : الأصح عدم وجوب التلفظ بكلمة الكفر للأحاديث الصحيحة ، فى الحث على الصبر على الدين ، سيأتى فى الباب الآتى :

٢ ـ باب مايجب به القصاص

١٦٨٠ — حديث : أن الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك ، كسرت ثنية جارية فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالقصاص ، الحديث ، وأعاده فى موضع آخر من هذا الباب ، وهو عند البخارى على هذا اللفظ من حديث أنس ، ورواه مسلم عن أنس : أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً ، فاختصموا فذكره ، ورجح بعضهم رواية البخارى وقال البيهقى : الأظهر أنهما قضيتان ، وكذا قال الرافعى فى أماليه .

١٦٨١ — حديث : قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل ، أبوداود والنسائى وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو فى حديث ، وصححه ابن حبان ، وقال ابن القطان : هو صحيح ولا يضره الاختلاف .

١٦٨٢ — حديث : أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين ، فقتلها ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم برض رأسه بين حجرين ، وأعاده الرافعى فى آخر الباب ، وهو متفق عليه من حديث أنس .

١٦٨٣ — حديث : يقتل القاتل ، ويصبر الصابر ، الدارقطنى والبيهقى من حديث الثورى عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ، ورواه معمر وغيره عن إسماعيل مرسلا ، قال الدارقطنى : والإرسال فيه أكثر ، وقال البيهقى : إنه موصول غير محفوظ ، وصححه ابن القطان .

١٦٨٤ — حديث : كان الرجل ممن كان قبلكم ، يحفر له فى الأرض فيجعل فيه ، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه ، الحديث ، البخارى وأبوداود من حديث خباب بن الأرت ، واللفظ لأبى داود .

١٦٨٥ — حديث : ألا لايقتل مؤمن بكافر ، البخارى وأبو داود والنسائى من

حديث على فى حديث ، ولفظ البخارى : مسلم ، بدل : مؤمن ، ورواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس ، ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر ، وروى الشافعى من رواية عطاء وطاوس ومجاهد والحسن مرسلا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لايقتل مؤمن بكافر ، ورواه البيهقى من حديث عمران بن حصين وعائشة ، وحديث عائشة عند أبى داود والنسائى ، وحديث عمران عند البزار ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه : أن مسلماً قتل رجلا من أهل الذمة ، فرفع إلى عثمان فلم يقتله به ، وغلظ عليه الدية ، قال ابن حزم : هذا فى غاية الصحة ، ولا يصح عن أحد من الصحابة فيه شىء غير هذا ، إلا ما رويناه عن عمر أنه كتب فى مثل ذلك أن يقاد به ، ثم ألحقه كتاباً فقال : لاتقتلوه ، ولكن اعتقلوه .

١٦٨٦ — حديث ابن عباس : لايقتل حر بعبد ، الدار قطنى والبيهقى من حديث ابن عباس ، وفيه جويبر وغيره من المتروكين ، ورويا أيضاً عن على قال : من السنة أن لايقتل حر بعبد ، وفى إسناده جابر الجعفى ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن أبا بكر وعمر كانا لايقتلان الحر بقتل العبد ، ورواه أحمد أيضاً ، وروى الدارقطنى من هذا الوجه مرفوعاً بلفظ : إن رجلا قتل عبده متعمداً ، فجلده النبى صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ، ولم يقده به ، وفى طريقه إسماعيل بن عياش ، لكن رواه عن الأوزاعى ، وروايته عن الشاميين قوية ، لكن من دونه محمد بن عبدالعزيز الشامى قال فيه أبو حاتم : لم يكن عندهم بالمحمود ، وعنده غرائب ، ورواه ابن عدى من حديث عمر مرفوعاً ، وفيه عمر بن عيسى الأسلمى وهو منكر الحديث .

١٦٨٧ — حديث : لايقتل الوالد بالولد ، الترمذى عن عمر ، وفى إسناده الحجاج ابن أرطاة ، وله طريق أخرى عند أحمد ، وأخرى عند الدار قطنى والبيهقى أصح منها ، وفيه قصة ، وصحح البيهقى سنده لأن رواته ثقات ، ورواه الترمذى أيضاً من حديث سراقة وإسناده ضعيف ، وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فقيل عن عمرو ، وقيل عن سراقة ، قيل بلا واسطة وهى عند أحمد ، وفيها ابن لهيعة ، ورواه الترمذى أيضاً وابن ماجة من حديث ابن عباس ، وفى إسناده إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف ، لكن تابعه الحسن بن عبيدالله النخعى ، عن عمرو بن دينار قاله البيهقى

وقال عبد الحق : هذه الأحاديث كلها معلولة لايصح منها شيء ، وقال الشافعي : حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لايقتل الوالد بالولد ، وبذلك أقول : قال البيهقي : طرق هذا الحديث منقطعة ، وأكده الشافعي بأن عدداً من أهل العلم يقولون به .

١٦٨٨ — قوله : روى عن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه إلى أهل اليمن : أن الذكر يقتل بالأنثى ، هذا طرف من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مشهور قد رواه مالك والشافعي عنه ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه : أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ، ووصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده ، وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يسمع منه ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر ، ومن طريقه الدارقطني ، ورواه أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلا ، ورواه أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب قال : قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران ، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم ، ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولا مطولا ، من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وفرقه الدارمي في مسنده عن الحكم مقطعاً ، وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث ، فقال أبو داود في المراسيل : قد أسند هذا الحديث ولا يصح ، والذي في إسناده سليمان بن داود وهم ، إنما هو سليمان بن أرقم ، وقال في موضع آخر : لا أحدث به ، وقد وهم الحكم بن موسى في قوله سليمان بن داود ، وقد حدثني محمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة : سليمان ابن أرقم ، وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي : أنه الصواب ، وتبعه صالح بن محمد جزرة ، وأبو الحسن الهروي وغيرهما ، وقال جزرة نادحيم قال قرأت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم ، فإذا هو عن سليمان بن أرقم ، قال صالح : كتب هذه الحكاية عني مسلم ابن الحجاج ، قلت : ويؤكد هذا ما رواه النسائي عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكار ، عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري ، وقال : هذا أشبه بالصواب ، وقال ابن حزم : صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة ، وسليمان بن داود متفق على

تركه، وقال عبد الحق : سليمان بن داود هذا الذى يروى هذه النسخة عن الزهرى ضعيف ، ويقال : إنه سليمان بن أرقم ، وتعقبه ابن عدى فقال : هذا خطأ إنما هو سليمان بن داود، وقد جوده الحكم بن موسى ، انتهى . وقال أبو زرعة : عرضته على أحمد ، فقال : سليمان بن داود هذا ليس بشىء ، وقال ابن حبان : سليمان بن داود اليمامى ضعيف ، وسليمان ابن داود الخولانى ثقة ، وكلاهما يروى عن الزهرى ، والذى روى حديث الصدقات هو الخولانى ، فمن ضعفه فإنما ظن أن الراوى له هو اليمامى ، قلت : ولولا ما تقدم من أن الحكم بن موسى وهم فى قوله سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم لكان لكلام ابن حبان وجه ، وصححه الحاكم وابن حبان كما تقدم والبيهقى ، ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال : أرجو أن يكون صحيحاً ، قال : وقد أثنى على سليمان بن داود الخولانى هـــذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ ، قال الحاكم : وحدثنى أبو أحمد الحسين بن على عن ابن أبى حاتم عن أبيه أنه سئل عن حديث عمرو بن حزم ، فقال: سليمان ابن داود عندنا ممن لا بأس به ، وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة ، لا من حيث الإسناد ، بل من حيث الشهرة ، فقال الشافعى فى رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد ، لأنه أشبه التواتر فى مجيئه لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة ، قال :ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال العقيلى : هذا حديث ثابت محفوظ ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهرى وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم فى جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم ، وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز ، وإمام عصره الزهرى ، لهذا الكتاب بالصحة ، ثم ساق ذلك بسنده إليهما .

١٦٨٩ — حديث : فى كل إصبع عشر من الإبل ، هو طرف من الكتاب المتقدم ،

وقد رواه أبو داود من حديث أبي موسى ، ومن حديث ابن عباس أيضاً ، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة ، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

١٦٩٠ — حديث : إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة ، من حديث شداد بن أوس ، وسيأتي في الضحايا .

حديث : أن الغامدية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : زنيت فطهرني ، والله إني لحبلى ، قال : اذهبي حتى تلدي ، الحديث . مسلم من حديث بريدة ، وسيعاد في الحدود .

١٦٩١ — حديث : من حرق حرقناه ، ومن غرق أغرقناه ، البيهقي في المعرفة من حديث عمران بن نوفل بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده ، وقال : في الإسناد بعض من يجهل ، وإنما قاله زياد في خطبته .

حديث : أن يهودياً رض رأس جارية، تقدم .

١٦٩٢ — حديث : لا قود إلا بالسيف ، ابن ماجة من حديث النعمان بن بشير ورواه البزار والطحاوي والطبراني والدارقطني والبيهقي ، وألفاظهم مختلفة ، وإسناده ضعيف ورواه ابن ماجة والبزار والبيهقي من حديث أبي بكرة ، قال البزار : تفرد به الحر بن مالك ، والناس يروونه مرسلا ، وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، وأفاد ابن القطان أن الوليد بن صالح تابع الحر بن مالك عليه ، وهو عند الدارقطني ، وأعله البيهقي بمبارك ابن فضالة راويه عن الحر عن أبي بكرة ، وقال البزار : أحسبه خطأ لأن الناس يروونه عن الحر مرسلا ، انتهى . وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أشعث وغيره عن الحر مرسلا ، وفي الباب عن أبي هريرة رواه الدارقطني والبيهقي ، وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك ، وعن علي رواه الدارقطني وفيه يعلى بن هلال وهو كذاب ، وعن ابن مسعود رواه الطبراني والبيهقي وإسناده ضعيف جداً ، قال عبد الحق : طرقه كلها ضعيفة ، وكذا قال ابن الجوزي ، وقال البيهقي : لم يثبت له إسناد .

حديث : أن رجلين شهدا عند عليّ على رجل بسرقة فقطعه ، ثم رجعا عن شهادتهما ، فقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما ، الشافعي ومن طريقه البيهقي انا سفيان ، عن مطرف عن الشعبي بهذا ، وإسناده صحيح ، وقد علقه البخاري بالجزم ، فقال : وقال مطرف ورواه الطبري عن بندار عن غندر عن شعبة عن مطرف نحوه .

حديث : أن رجلا قتل آخر فى عهد عمر ، فطالب أولياؤه بالقود ، ثم قالت أخت القتيل وكانت زوجة القاتل : قد عفوت عن حقى ، فقال عمر : عتق الرجل ، عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب به ، ورواه البيهقى من حديث زيد بن وهب وزاد : فأمر عمر لسائرهم بالدية ، وساقه من وجه آخر نحوه .

قوله : قد عهد عمر وأوصى فى تلك الحالة ، أى حالة الهلاك ، فعمل بعهده ووصاياه وذكر أن الطبيب سقى عمر لبناً ، فخرج من جروحه ، لما أصاب أمعاه من الحرق ، فقال الطبيب : اعهد يا أمير المؤمنين ، البخارى عن عمرو بن ميمون فى قصة قتل عمر مطولا ، ورواه الحاكم ثم البيهقى من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أبى رافع قال : قال أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة ، فذكره مطولا .

حديث عطاء والحسن أنهما قالا : إذا قتل الرجل المرأة يخير وليها بين أن يأخذ ديتها ، وبين أن يقتله ، ويبذل نصف ديته ، وإذا قتلت المرأة الرجل يخير وليه بين أن يأخذ جميع ديته ، من مالها ، وبين أن يقتلها ويأخذ نصف ديته ، قال : ويروى فى مثله عن على فى رواية ، لم أجده .

حديث عمر : أنه قتل خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً ، مالك فى الموطإ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب بهذا ، ورواه البخارى من وجه آخر ، ورواه البيهقى من حديث جرير بن حازم عن المغيرة بن حكيم الصنعانى عن أبيه مطولا ، وقال البخارى قال لى ابن بشار نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به .

قوله : حكاية عن الشيخ أبى إسحاق أنه لا يقتص من اللطمة ، وهو قول على ، لم أجده ، والصحيح عن على خلافه ، وقد قال البخارى : أقاد أبو بكر وعلى من لطمة ، وقد بينته فى تعليق التعليق .

قوله : روى عن عمر وعلى أنهما قالا : من مات من حدأ وقصاص ، فلا دية له ، الحد قتله ، البيهقى من حديث عبيد بن عمير عن عمر وعلى أنهما قالا : الذى يموت فى القصاص لا دية له ، قال ابن المنذر : وروياه عن أبى بكر أيضاً ، وفى الصحيحين عن على قال : ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت ، فأجد فى نفسى إلا صاحب الخمر ، فإنه لو مات وديته .

قوله : عن عمر وابن مسعود فيما إذا عفا بعض المستحقين عن القصاص سقوطه ، اما عمر فتقدم قريباً ، وأما ابن مسعود فأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم عن عمر وابن مسعود وفيه انقطاع . .

٣ — باب العفو عن القصاص

١٦٩٣ — حديث : فى العمد القود ، الشافعى وأبو داود والنسائى وابن ماجة ، من حديث ابن عباس فى حديث طويل ، واختلف فى وصله وإرساله ، وصحح الدارقطنى فى العلل الإرسال ، ورواه الطبرانى من طريق عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعاً : العمد قود ، والخطأ دية ، وفى إسناده ضعف .

١٦٩٤ — حديث أبى شريح الكعبى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم : أنتم يا خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وأنا والله عاقله ، الترمذى وصححه ، وأصله متفق عليه .

حديث عمر وعبد الله بن مسعود أنهما قالا : إذا عفا بعض المستحقين للقصاص ، أن القصاص يسقط ، وإن لم يرض الآخرون ، ولا مخالف لهما من الصحابة ، رواه البيهقى وقد تقدم فى آخر الباب الذى قبله .

٥٨ — كتاب الديات

حديث أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب ذكر فيه الفرائض والسنن والديات ، وفيه : أن فى النفس المؤمنة مائة من الإبل ، تقدم فى باب ما يجب به القصاص .

١٦٩٥ — قوله : احتج الأصحاب بما روى عن ابن مسعود : أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى دية الخطإ بمائة من الإبل مخمسة : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، قال : ويروى عن ابن مسعود موقوفاً ، وعن سليمان بن يسار نحوه ، أحمد وأصحاب السنن والبزار والدارقطنى والبيهقى ، من حديث ابن مسعود مرفوعاً ، لكن فيه : بنى مخاض ، بدل : ابن لبون ، وبسط الدارقطنى القول فى السنن فى هذا الحديث ، ورواه من طريق أبى عبيدة عن أبيه موقوفاً ، وفيه : عشرون بنى لبون ، وقال : هذا إسناد حسن ، وضعف الأول من أوجه عديدة ، وقوى

رواية أبي عبيدة بما رواه عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود على وفقه ، وتعقبه البيهقي بأن الدارقطني وهم فيه ، والجواد قد يعثر ، قال ، وقد رأيته في جامع سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله ، وعن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله ، وعن عبد الرحمن ابن مهدي عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله ، وعند الجميع : بني مخاض ، قلت : وقد رد على نفسه بنفسه ، فقال : وقد رأيته في كتاب ابن خزيمة وهو إمام من رواية وكيع عن سفيان ، فقال : بني لبون كما قال الدارقطني ، قلت : فانتفى أن يكون الدارقطني غيره فلعل الخلاف فيه من فوق .

١٦٩٦ — حديث : إن أعتى الناس عند الله ثلاثة : رجل قتل في الحرم ، ورجل قتل غير قاتله ، ورجل قتل بذحل الجاهلية ، أحمد وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو ، ورواه الدارقطني والطبراني والحاكم من حديث أبي شريح ، ورواه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة بمعناه ، وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس مرفوعاً : أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم امرىء بغير حق ليهريق دمه .

حديث عبد الله بن عمرو : إلا إن قتل العمد الخطإ قتيل السوط والعصى ، مائة من الإبل مغلظة : أربعون خلفة في بطونها أولادها ، الحديث . أبو داود والنسائي ، وقد تقدم في باب ما يجب فيه القصاص .

١٦٩٧ — حديث عبد الله بن عمرو : من قتل متعمداً سلم إلى أولياء المقتول ، فإن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا العقل : ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة في بطونها أولادها ، الترمذي وابن ماجـــة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث .

(تنبيه) وقع في الأصل ابن عمر ، والصواب عبد الله بن عمرو ، وهو ابن العاص .

١٦٩٨ — حديث : أن امرأتين ضرتين اقتتلتا ، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط فماتت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلتها ، متفق عليه مطولا من حديث أبي هريرة ، والمغيرة بن شعبة .

حديث العمد والخطإ ، تقدم .

١٦٩٩ — حديث عبادة بن الصامت : ألا إن فى الدية العظمى مائة من الإبل ، منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها ، الدارقطنى والبيهقى ، وفى إسناده انقطاع ، وفيه قصة لعمر فى تقويمها .

حديث : فى النفس مائة من الإبل ، وحديث : فى قتيل السيف والعصا مائة من الإبل ، تقدما .

١٧٠٠ — حديث مكحول وعطاء قالا : أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل ، فقومها عمر بألف دينار ، واثنا عشر ألف درهم ، الشافعى عن مسلم عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب ، وعن مكحول وعطاء به ، والواقدى ، ورواه البيهقى وروى أيضاً من طريق الشافعى عن مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء : الدية الماشية أو الذهب ؟ قال : كانت الإبل حتى كان عمر ، فقوم الإبل عشرين ومائة ، كل بعير ، فإن شاء القروى أعطاه مائة مائة ، ولم يعطه ذهباً ، كذلك الأمر الأول ، وفى المراسيل لأبى داود من طريق ابن إسحاق عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة ، ثم أسنده من طريق أخرى عن ابن إسحاق عن عطاء عن جابر مرفوعاً .

١٧٠١ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قضى فى الدية بألف دينار ، أو اثنى عشر ألف درهم ، وروى عن ابن عباس : أن رجلا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل ديته اثنى عشر ألف درهم ، أما قضاؤه فى الدية بألف دينار فهو فى حديث عمرو بن حزم الطويل ، وأما قضاؤه فى الدية باثنى عشر ألفاً ، فهو حديث ابن عباس بعينه ، وقد رواه أصحاب السنن من حديث عكرمة ، واختلف فيه على عمرو بن دينار ، فقال محمد ابن مسلم الطائفى عنه عن عكرمة هكذا ، وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار مرسلا ، قال ابن أبى حاتم عن أبيه : المرسل أصح ، وتبعه عبد الحق ، وقد رواه الدارقطنى من حديث محمد بن ميمون عن ابن عيينة موصولا ، قال محمد بن ميمون ، وإنما قال لنا فيه ابن عباس مرة واحدة ، وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة ، ورواه عبدالرزاق فى مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلا ، قال ابن حزم : وهكذا رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة .

١٧٠٢ — حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم الإبل على أهل القرى ، فإذا غلت رفع فى قيمتها ، وإذا هانت نقص من قيمتها الشافعى عن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب،ورواه أبو داود والنسائى من حديث محمد بن راشد عن عمرو بن شعيب أتم منه ، وعن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بطوله .

١٧٠٣ — حديث عمرو بن حزم : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : دية المرأة نصف دية الرجل ، هذه الجملة ليست فى حديث عمرو بن حزم الطويل ، وإنما أخرجها البيهقى من حديث معاذ بن جبل ، وقال : إسناده لا يثبت مثله .

قوله : وروى ذلك عن عمر ، وعثمان وعلىّ ، والعبادلة : ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ، أما أثر عمر فتقدم فى أثر عطاء ومكحول ، ويأتى مع على ، وأما أثر عثمان فلم أره ، وأما أثر على فرواه البيهقى من طريق إبراهيم النخعى عنه وفيه انقطاع ، لكن أخرجه ابن أبى شيبة من طريق الشعبى عن على ، وأخرجه أيضاً من وجه آخر عن إبراهيم عن عمر وعلى ، وأما ابن مسعود فأخرجه البيهقى من طريق الحكم عن الشعبى عن زيد بن ثابت أنه قال : فى جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث ، فما زاد فعلى النصف ، وقال ابن مسعود: إلا السن والموضحة فإنهما سواء ، وما زاد فعلى النصف ، وقال علىّ : على النصف فى الكل ، قال : وأعجبها إلى الشعبى قول علىّ ، وأما ابن عمر وابن عباس فلم أره عنهما .

(تنبيه) مراده بقوله العبادلة ، جميع الثلاثة ، لا إن الذين اشتهروا بهذا اللقب هم هؤلاء الثلاثة ، ولا معنى لاعتراض من اعترض عليه بذلك، ووقع فى المبهمات للنووى أن الجوهرى قال فى مادة عبد فى ذكر العبادلة ، أنه عد فيهم ابن مسعود ، وحذف ابن عمر ، وليس كما قال : فالذى فى الصحاح حذف ابن الزبير ، والاقتصار على ثلاثة ، ولم يذكر ابن مسعود انتهى . والذى فى الصحاح فى مادة عبد بإثبات ابن مسعود ، وحذف ابن الزبير ، فهم عنده أربعة ، لكن فى آخر الكتاب فى مادة هاء ، قال : وهم ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ، فاقتصر على ثلاثة فيه ، ووقع فى شرح الكافية لابن مالك العبادلة خمسة ، فذكر الأربعة وابن مسعود فيهم ،وعد الزمخشرى فى الكشاف ابن مسعود فيهم أيضاً ، وحذف ابن عمرو ، وتعقب ، والله أعلم .

١٧٠٤ — حديث : عقل المرأة كعقل الرجل إلى ثلث الدية ، النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، قال الشافعى : وكان مالك يذكر أنه السنة ، وكنت أتابعه عليه وفى نفسى منه شىء ، ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة ، فرجعت عنه .

حديث عبادة بن الصامت : دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف ، لم أجده من حديث عبادة إلا فيما ذكر أبو إسحاق الإسفرائنى فى كتاب أدب الجدل له ، فإنه قال : رواه موسى ابن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن عبادة به ، ورواه الشافعى عن فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر ، عن ثابت الحداد عن ابن المسيب : أن عمر قضى فى دية اليهودى والنصرانى بأربعة آلاف ، وفى دية المجوسى ثمانمائة درهم ، وروى البيهقى من طريق الشافعى عن سفيان عن صدقة بن يسار قال : أرسلنا إلى سعيد بن المسيب أسأله عن دية المعاهد ، فقال: قضى فيه عثمان بأربعة آلاف ، وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن رباح بن عبيد الله عن حميد عن أنس : أن يهودياً قتل غيلة ، فقضى فيه عمر باثنى عشر ألف درهم ، ورباح ضعيف ، وروى الطحاوى والحاكم من حديث جعفر بن عبد الله بن الحكم : أن رفاعة ابن السموأل اليهودى قتل بالشام ، فجعل عمر ديته ألف دينار ، وهذا معضل .

١٧٠٥ — حديث : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، لحديث متفق عليه عن ابن عمر ، وله ألفاظ ، وللبخارى عن أنس : من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، وصلى صلاتنا ، حرم علينا دمه وماله ، وله للمسلمين ، وعليه ما عليهم .

حديث عمرو بن حزم فى الكتاب : فى الموضحة خمس من الإبل ، تقدم فى أول الباب .

حديث عمر مثله ، البزار ، وسيأتى بعد قليل ، وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى السنن الأربعة ، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب مرسلا .

حديث عمرو بن حزم ، فى المنقلة خمس عشرة من الإبل ، تقدم .

حديث زيد بن ثابت : أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب فى الهاشمة عشراً من الإبل ، ورورى موقوفاً ، وقيل لا يصح مرفوعاً ، هو فى الدارقطنى موقوف ، وكذا أخرجه عبد الرزاق والبيهقى .

حديث عمرو بن حزم : فى المأمومة ثلث الدية ، تقدم .

حديث عمر مثله ، البيهقى وسنده ضعيف ، لكنه فى سنن أبى داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على القول به إلا مكحولا ، فإنه فرق بين العمد ، والخطإ ، فقال : الثلث فى الخطإ ، وفى العمد ثلثا الدية .

١٧٠٦ — حديث مكحول : أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل فى الموضحة خمساً الإبل ، ولم يوجب فيما دون ذلك شيئاً ، ابن أبى شيبة والبيهقى من طريق ابن إسحاق عنه به وأتم منه ، وروى عبد الرزاق عن شيخ له عن الحسن : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشىء ، ورواه البيهقى عن ابن شهاب وربيعة وأبى الزناد وإسحاق بن أبى طلحة مرسلا .

حديث عمرو بن حزم : فى الجائفة ثلث الدية ، تقدم .

١٧٠٧ — حديث عمر : فى الجائفة ثلث الدية ، البزار من حديث أبى بكر بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر رفعه : فى الأنف إذا استوعب جدعه الدية ، وفى العين خمسون ، وفى اليد خمسون ، وفى الرجل خمسون ، وفى الجائفة ثلث ، وفى المنقلة خمس عشرة ، وفى الموضحة خمس ، وفى السن خمس ، وفى كل إصبع مما هناك عشر عشر ، وفى إسناده ضعف من جهة محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، ورواه البيهقى من وجه آخر أضعف منه ، وزاد : وفى الجائفة ثلث النفس ، وفى المأمومة ثلث النفس .

١٧٠٨ — حديث عمرو بن حزم : فى الأذن خمسون من الإبل ، ليس هذا فى الحديث الطويل الذى صححه ابن حبان ، وتقدم الكلام عليه ؛ وقد اعترف المصنف بذلك تبعاً لإمام الحرمين حيث قال : روى بعضهم عن القاضى الحسين عن النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، قال : وهو مجاز ، فنفى الرواية ، ولم يصح عندنا بذلك خبر فى كتب الحديث ، انتهى كلامه ، وقد أفصح بقلة الإطلاع لأنه رواه الدارقطنى والبيهقى فى نسخة عمرو بن حزم من طريق يونس عن ابن شهاب ، وهى مع إرسالها أصح إسناداً من الموصول ، كما تقدم .

قوله : روى عن أبي بكر أنه قضى فيه بثلثي الدية ، أخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم ، سمعت سعيد بن المسيب يقول : قضى أبو بكر في الجائفة إذا نفذت في الجوف من الشفتين ، بثلثي الدية ، ورواه هو وابن أبي شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد عن أبي بكر نحوه ، ورواه الطبراني في مسند الشاميين من طريق محمد بن عبدالرحمن ابن ثوبان عن أبيه ومكحول كلاهما ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، أن أبا بكر فذكره ، أثر عمر وعلي ، يأتي بعد .

حديث عمرو بن حزم : وفي العين خمسون من الإبل ، تقدم أيضا ، وهو لفظ مالك وأبي داود .

حديثه : في العينين الدية ، تقدم ، ورواه البزار من حديث عمر بن الخطاب ، وعبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، في حديث مرسل .

حديثه : أنه قال : في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : وفي الأنف إذا أوعى جدعاً الدية ، أي استوعب ، تقدم .

قوله : وحمل ذلك على المارن ، دون جميع الأنف ، لما روى عن طاوس أنه قال : عندي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : وفي الأنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل ، عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه به ، وذكره الشافعي تعليقاً ، ورواه البيهقي من طريق عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر ، نحوه .

قوله : ويروى في الأنف إذا استؤصل المارن ، الدية كاملة ، البيهقي من حديث أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم قال : كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجران : وفي الأنف إذا استؤصل المارن ، الدية كاملة .

حديث عمرو بن حزم : وفي الشفتين الدية ، تقدم .

حديثه : وفي اللسان الدية ، تقدم أيضاً .

حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجمال ، فقال : هو اللسان ، الحاكم في المستدرك من طريق أبي جعفر بن علي بن الحسين عن أبيه قال : أقبل العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلتان ، وله ظعيرتان ، وهو أبيض ، فلما رآه تبسم ، فقال : يا رسول الله ما أضحكك ؟ أضحك الله سنك ، فقال : أعجبني جمال عم النبي ، فقال العباس : ما الجمال ؟

قال : اللسان ، وهو مرسل ، وقال ابن طاهر : إسناده مجهول ، ورواه العسكرى فى أمثاله من حديث آل بيت العباس عن العباس ، وفى إسناده محمد بن زكريا الغلابى ، وهو ضعيف جداً ، ورواه أيضاً عن ابن عائشة عن أبيه معضلا ، ورواه الخطيب وابن طاهر من حديث ابن المنكدر عن جابر بلفظ : جمال الرجل فصاحة لسانه ، وفى إسناده أحمد بن الجارود الرقى وهو كذاب ، وأخرجه العسكرى فى الأمثال من وجه آخر بلفظ : إن جمال ، فذكره ، وفى إسناده عبد الله بن إبراهيم الغفارى ، وهو ضعيف :

حديث عمرو بن حزم : وفى السن خمس من الإبل ، تقدم ، وهو عند أبى داود .

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : فى كل سن ، خمس من الإبل ، الشافعى وأبو داود وغيرهما ، وقد تقدم فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

١٧٠٩ — حديث ابن عباس : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليد والرجل سواء ، وقال : الأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء ، وهذه وهذه سواء ، أبو داود والبزار بتمامه ، وابن ماجة مختصر ، وابن حبان ، وهو فى صحيح البخارى مختصر بلفظ : هذه وهذه سواء ، يعنى الخنصر والإبهام ، ولأبى داود والنسائى وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : الأصابع والأسنان سواء ، فى كل إصبع عشر من الإبل ، وفى كل سن ، خمس من الإبل . ولهم من حديث أبى موسى : إن الأصابع سواء ، عشراً عشراً من الإبل ، وأخرجه ابن حبان وهو فى كتاب عمرو بن حزم أيضاً .

حديث معاذ : فى اليدين والرجلين الدية ، وفى إحداهما نصفها ، لم أجده من حديث معاذ ، وهو فى حديث عمرو بن حزم ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

حديث عمرو بن حزم : فى اليدين مائة من الإبل ، وفى اليد خمسون ، وفى كل إصبع من أصابع اليد والرجل ، عشر من الإبل ، وفى لفظ : كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ، تقدم من حديثه .

قوله : قضى عمر فى كسر الترقوة بجمل ، رواه مالك فى الموطإ عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر : أن عمر قضى فى الضرس بجمل ، وفى الترقوة بجمل وفى الضلع بجمل ، ورواه الشافعى عن مالك وقال : وبه أقول ، لأنى لا أعلم له مخالفاً من الصحابة .

١٧١٠ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قطع السارق من الكوع ، الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : أمر بقطع السارق من المفصل ، ورواه البيهقى بمثله من حديث جابر وغيره ، ومن حديث عبد الله بن عمر ، وفى إسناده عبدالرحمن ابن سلمة مجهول .

حديث عمرو بن حزم : وفى الذكر الدية ، وفى الاليتين الدية ،ويروى:فى البيضتين، تقدم بطوله فى باب ما يجب فيه القصاص ، وفى مراسيل أبى داود من حديث الزهرى : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذكر الدية ، وعن مكحول مرسلا مثله وزاد : وفى الاليتين الدية .

حديث عمرو بن حزم : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال . فى الرجلين الدية ، وفى الواحدة نصفها ، تقدم قريباً

حديثه : فى العقل الدية ، ليس هذا فى نسخة عمرو بن حزم ، لكن رواه البيهقى من حديث معاذ ، وسنده ضعيف ، قال : وروينا عن عمر وزيد بن ثابت مثله .

حديث معاذ : فى البصر الدية ، لم أجده وإنما الذى وجدت من حديثه: فى السمع الدية وهو موجود فى حديث عمرو بن حزم ، وقد رواه البيهقى من طريق قتادة عن ابن المسيب عن على : فى اليدين مائة من الإبل ، وفى اليد خمسون ، وفى كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفى لفظ : كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ، تقدم فى الباب المذكور .

حديث عمرو بن حزم : فى الشم الدية ، لم أجده فى النسخة ، وإنما فيها : وفى الانف إذا أوعب جدعاً مائة من الإبل ، وفى رواية : وفى الانف إذا استؤصل المارن الدية كاملة ، وأخرجه البيهقى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : فى الأنف إذا جدع الدية كاملة ، وقد تقدم .

حديثه : فى الصلب الدية ، تقدم ، وهو فى مراسيل أبى داود من حديث يزيد بن الهاد وسيأتى أثر زيد بن أسلم ومن معه بعد .

١٧١١ — حديث : البئر جبار ، متفق عليه من حديث أبى هريرة ، أثر عمر يأتى فى المرأة الحامل .

حديث عمر : أنه مر تحت ميزاب العباس بن عبد المطلب ، فقطر عليه قطرات ، فأمر

بنزعه ، الحديث تقدم فى الصلح من حديث ابن عباس ، ورواه أبو داود فى المراسيل من حديث أبى هارون المدنى ، قال : كان فى دار العباس ميزاب ، ورواه الحاكم فى ترجمة العباس من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم بسنده ، عن عمر أنه دخل المسجد فإذا ميزاب فذكر نحوه ، وقال : لم يحتج الشيخان بعبد الرحمن ، وقد وجدت له شاهداً من حديث أهل الشام .

١٧١٢ — حديث : روى أن ناساً باليمن حفروا زبية للأسد ، فوقع الأسد فيها ، فازدحم الناس عليها ، فتردى فيها واحد ، فتعلق بواحد فجذبه ، وجذب الثانى ثالثاً ، والثالث رابعاً ، فرفع ذلك إلى على ، فقال : للأول ربع الدية ، وللثانى الثلث ، وللثالث النصف ، وللرابع الجميع ، فرفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأمضى قضاءه ، أحمد والبزار والبيهقى من حديث حنش بن المعتمر عن على ، قال البزار ، لانعلمه يروى إلا عن على ، ولا نعلم له إلا هذا الطريق ، وحنش ضعيف .

١٧١٣ — حديث أن امرأتين من هذيل اقتتلتا ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، ويروى : بعمود فسطاط فقتلتها ، فأسقطت جنيناً ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة القاتلة ، وفى الجنين بغرة عبد أو أمة ، متفق عليه من حديث المغيرة ابن شعبة ، وأبى هريرة .

١٧١٤ — حديث أبى هريرة : أن امرأتين من هذيل بنحوه ، وزاد : ولكل واحدة منهما زوج ، فبرأ الزوج والولد ، ثم ماتت القاتلة ؛ فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ميراثها لبنيها ، والعقل على العصبة ، الشافعى والشيخان وغيرهما من حديث أبى هريرة دون الزيادة ، ورواه أبو داود بلفظ : ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها ، وأن العقل على عصبتها ، ورواه أبو داود وابن ماجة من حديث جابر وفيه : ولكل واحدة منهما زوج وولد ، نحوه ، وفى إسناده مجالد ، وصححه النووى فى الروضة بهذا اللفظ ، وفيه مافيه ، لأن مجالداً ضعيف لايحتج بما ينفرد به ، وروى ابن أبى شيبة من طريق عبيد بن نضلة عن المغيرة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلتها بالدية وغرة فى الحمل .

قوله : لم يكن فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ديوان ، ولا زمن أبى بكر ، وإنما

وضعه عمر حين كثر الناس إلى آخره ؛ قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن عمر أول من جعل الديوان ، وفى ابن أبى شيبة من طريق الشعبى والنخعى قالا : أول من فرض العطاء عمر ، ومن طريق أبى نضرة عن جابر : أول من فرض الفرائض ودون الدواوين ، وعرف العرفاء ، عمر .

١٧١٥ — حديث أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه ابنه ، فقال : من هذا ؟ قال : ابنى ، فقال : إنه لا يجنى عليك ، ولا تجنى عليه ، أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم من رواية أبى رمثة نحوه ، وأحمد أيضاً وأبوداود والترمذى وابن ماجة ، من حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : لايجنى جان إلا على نفسه ، لايجنى جان على ولده ، وأحمد وابن ماجة وابن حبان من رواية الخشخاش العنبرى نحو حديث أبى رمثة ، ولأحمد والنسائى معناه من رواية ثعلبة بن زهدم ، والنسائى وابن ماجة وابن حبان من رواية طارق المحاربى ، ولابن ماجة من رواية أسامة بن شريك .

حديث عائشة : ما كانت تقطع اليد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشىء التافه ، تقدم فى اللقطة .

حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل الدية على العاقلة ، هو مختصر من حديث المغيرة وأبى هريرة ، وقد تقدم .

حديث : لا تحمل العاقلة عمداً ولا اعترافاً ، قال إمام الحرمين فى النهاية : روى الفقهاء فذكر هذا الحديث بلفظ : لا تحمل العاقلة عبداً ولا اعترافاً ، قال : وغالب ظنى أن الصحيح الذى أورده أئمة الحديث : لا تحمل العاقلة عمداً ولا اعترافاً ، وقال الرافعى فى أواخر الباب : هذا الحديث تكلموا فى ثبوته ، وقال ابن الصباغ : لم يثبت متصلا ، وإنما هو موقوف على ابن عباس ، انتهى . وفى جميع هذا نظر ، فقد روى الدارقطنى والطبرانى فى مسند الشاميين من حديث عبادة بن الصامت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً ، وإسناده واه ، فيه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب ، وفيه الحارث بن نبهان وهو منكر الحديث ، وروى الدارقطنى والبيهقى من حديث عمر مرفوعاً : العمد والعبد والصلح والاعتراف لاتعقلة العاقلة ، وهو منقطع ، وفى إسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف . قال البيهقى : والمحفوظ أنه عن عامر

الشعبي من قوله ، وروى أيضاً عن ابن عباس : لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك ، وفي الموطإ عن الزهري : مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من ذلك ، وروى البيهقي عن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة نحوه .

قوله : تؤجل الدية على العاقلة ثلاث سنين ، يأتي .

حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة ، تقدم من حديث المغيرة .

قوله : قال الشافعي في المختصر : لا أعلم مخالفاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ، قال الرافعي : تكلم أصحابنا في ورود الخبر بذلك ، فمنهم من قال ورد ، ونسب إلى رواية علي ، ومنهم من قال : ورد أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة ، وأما التأجيل فلم يرد به الخبر ، وإنما أخذ ذلك من إجماع الصحابة ، وروى ذلك عن عمر وعلي وابن عباس : أنهم أجلوا الدية ثلاث سنين ، أما الحديث فروى البيهقي من طريق الشافعي أنه قال وجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جناية الحر المسلم على الحر ، خطأ ، مائة من الإبل على عاقلة الجاني ، وعاماً فيهم أيضاً أنها بمضي لثلاث سنين ، في كل سنة ثلثها ، وبأسنان معلومة ، وقال ابن المنذر : ما ذكره الشافعي لا يعرف له أصل من كتاب ولا سنة ، وسئل عنه أحمد بن حنبل فقال : لا أعرف فيه شيئاً ، فقيل له : إن أبا عبد الله رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لعله سمعه من ذلك المدني ، فإنه كان حسن الظن به ، يعني إبراهيم بن أبي يحيى ، وتعقبه ابن الرفعة بأن من عرفه حجة على من لم يعرفه ، وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين ، وأما الإجماع فيستفاد مما حكيناه عن الشافعي ، وكذلك نقله الترمذي في جامعه ، وابن المنذر ، وأما الرواية عن عمر في ذلك فرواها ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق والبيهقي ، من طريق الشعبي عن عمر وهو منقطع ، وقال عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرت عن أبي وائل : أن عمر ابن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية في سنتين ، وما دون النصف في سنة ، وأما الرواية بذلك عن علي فرواها البيهقي أيضاً من رواية يزيد بن أبي حبيب عن علي ، وهو منقطع ، وفيه ابن لهيعة ، وأما الرواية بذلك عن ابن عباس فلم أقف عليها .

حديث : لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا اعترافاً ، تقدم . وروى أبو عبيد في الغريب

عن محمد بن الحسن حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه ، عن عبيد الله هو ابن عبدالله ابن عتبة عن ابن عباس قال : لاتعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ، ولا ما جنى المملوك .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عاقلة الجاني ، تقدم قريباً .

حديث أبي هريرة : أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى ، الحديث متفق عليه ، وقد تقدم .

١٧١٦ — قوله: ويروى: فضربت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، ومافي جوفها ، الحديث متفق عليه بهذا أيضاً .

قوله : ويروى فيه : فقضى بدية جنينها غرة عبد أو أمة ، فقال بعضهم : كيف ندى من لا أكل ؟ الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة أيضاً ، ومن حديث المغيرة بن شعبة وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه رواه الطبراني ، وسمى في روايته المرأتين .

حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة ، تقدم .

حديث : الغرة على العاقلة ، تقدم أيضاً .

حديث ابن مسعود : في تخميس الدية ، موقوفاً ، سلف في أول الباب .

حديث سليمان بن يسار : أنهم كانوا يقولون : دية الخطإ مائة في الإبل ، تقدم أيضاً .

قوله : روى عن عمر مايدل على أنه لايغلظ بمجرد القرابة ، بل يعتبر معها المحرمية ، البيهقي من حديث مجاهد عن عمر أنه قضى فيمن قتل في الحرم ، أو في الشهر الحرام . أو وهو محرم ، بالدية وثلث الدية ، وهو منقطع ، وراويه ليث بن أبي سليم ضعيف ، قال البيهقي : وروى عكرمة عن عمر ما دل على التغليظ في الشهر الحرام ، وكذا قال ابن المنذر : روينا عن عمر بن الخطاب أنه من قتل في الحرم أو قتل محرماً ، أو قتل في الشهر الحرام ، فعليه الدية وثلث الدية .

قوله : تمسك الأصحاب بالآثار عن عمر وعثمان وابن عباس ، يعني في تغليظ الدية ، أما أثر عمر فتقدم ، وأما أثر عثمان فرواه الشافعي والبيهقي من حديث ابن أبي نجيح عن أبيه : أن رجلا أوطأ امرأة بمكة ، فقتلها ، فقضى فيها عثمان بثمانية آلاف درهم ، دية وثلثاً ، لفظ الشافعي ، وأما أثر ابن عباس فرواه البيهقي وابن حزم من طريق نافع بن جبير عنه

قال : يزاد فى دية المقتول فى الأشهر الحرم أربعة آلاف ، وفى دية المقتول فى الحرم أربعة آلاف .

قوله : يروى عن ابن عباس فيما إذا تعدد سبب التغليظ ، فإنه يزاد لكل سبب ثلث الدية . قلت : هو ظاهر رواية البيهقى السالفة ، لكن روى ابن حزم عنه من ذلك الوجه أن رجلا قتل فى البلد الحرام فى الشهر الحرام ، فقال ابن عباس : ديته اثنا عشر ألفاً ، وللشهر الحرام ، والبلد الحرام ، أربعة آلاف ، فظاهر هذا عدم التعدد .

قوله : اشتهر عن عمر وعثمان وعلىّ والعبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس : أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ، ولم يخالفوا ، فصار إجماعاً ، أما أثر عمر فرواه سعيد بن منصور عن هشيم أخبرنى مغيرة عن إبراهيم قال : كان فيما جاء به عروة البارقى إلى شريح من عند عمر : أن الأصابع سواء ، الخنصر والإبهام ، وأن جراح الرجال والنساء سواء فى السن والموضحة ، وما خلا ذلك فعلى النصف ، ورواه البيهقى من حديث سفيان عن جابر عن الشعبى عن شريح قال : كتب إلىّ عمر ، وذكر نحوه ، وأما أثر عثمان فلم أجده وأما أثر على فقال سعيد بن منصور انا هشيم ، عن زكريا وغيره عن الشعبى : أن علياً كان يقول : جراحات النساء على النصف من دية الرجل ، فيما قل أو كثر ، ورواه الشافعى عن محمد بن الحسن عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علىّ قال : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فى النفس ومادونها ، ورواه البغوى فى الجعديات عن على بن الجعد عن شعبة عن الحكم عن الشعبى عن زيد بن ثابت قال : جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث ، فما زاد فعلى النصف ، وقال ابن مسعود : إلا السن والموضحة فهما سواء ، وما زاد فعلى النصف ، وقال على : على النصف فى كل شىء ، قال : وكان قول علىّ أعجبها إلى الشعبى ، وأما أثر ابن مسعود فتقدم كما ترى ، مع أثر علىّ ، وأخرجه البيهقى أيضاً ، وأما أثر ابن عمر فلم أره ، وكذا أثر ابن عباس .

حديث عمر وعثمان وعلىّ : أن دية المجوسى ثلثا عشر دية المسلم ، ولم يخالفوا ، فصار إجماعاً أما أثر عمر فرواه البيهقى من طريقين عن عمر فى الثانية : والمجوسية أربعمائة ، ورواه الدارقطنى أيضاً ، وأما أثر عثمان فرواه ابن حزم فى الإيصال من طريق ابن لهيعة عن يزيد ابن أبى حبيب عن أبى الخير ، عن عقبة بن عامر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دية المجوسى ثمانمائة درهم ، قال عقبة : وقتل رجل فى خلافة عثمان كلباً لصيد ، لا يعرف مثله فى الكلاب

فقوم بثمانمائة درهم، فألزمه عثمان تلك القيمة، فصارت دية المجوسى دية الكلب، انتهى، والمرفوع منه أخرجه الطحاوى وابن عدى والبيهقى، وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة، وأما أثر ابن مسعود فرواه البيهقى من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب، عن ابن شهاب: أن علياً وابن مسعود كانا يقولان: فى دية المجوسى ثمانمائة درهم، قال البيهقى: ورواه أبو صالح كاتب الليث عن ابن لهيعة عن يزيد عن أبى الخير، عن عقبة بن عامر مرفوعاً، وتفرد به أبو صالح، والأول أشبه.

قوله: يروى عن أبى بكر فيما إذا نفذت الطعنة من البطن، حتى خرجت من الظهر، أنه قضى فيه بثلثى الدية، سعيد بن منصور عن هشيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب: أن أبا بكر قضى فى الجائفة بثلثى الدية، ورواه البيهقى من طريق أخرى عن عمرو بن شعيب نحوه، وهو منقطع لأن سعيداً لم يدرك أبا بكر.

حديث عمر وعلىّ: أنهما قالا: فى الأذنين الدية، رواه البيهقى عنهما، وفى الطريق عن عمر انقطاع.

حديث عمر: أنه قضى فى الترقوة بجمل، وفى الضلع بجمل، الشافعى عن مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم عن عمر به، وزاد: فى الضرس جمل، قال الشافعى: أما فى الترقوة والضلع فأنا أقول بقول عمر لأنه لم يخالفه غيره من الصحابة فيما علمت، وأما الضرس ففيه خمس، لما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم، ثم أول قول عمر.

حديث عمر وزيد بن ثابت: فى ذهاب العقل الدية، البيهقى عنهما، وقد تقدم.

حديث زيد بن أسلم: مضت السنة فى النطق الدية، وفى نسخة: فى إيجاب الدية فيما إذا جنى على لسانه فأبطل كلامه، البيهقى من طريق زيد بن أسلم بلفظ: مضت السنة فى أشياء من الأسنان إلى أن قال: وفى اللسان الدية، وفى الصوت إذا انقطع الدية.

حديث أبى بكر وعمر وعلىّ: إذا جنى إنسان على آخر فى صلبه، فذكر جماعه أن الدية تلزمه، أما أبو بكر فليس هو الصديق، وإنما هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كما سيأتى، وأما عمر فروى ابن أبى شيبة عن أبى خالد عن عوف سمعت شيخاً فى زمن الحجاج وهو أبو المهلب عم أبى قلابة قال: رمى رجل رجلا بحجر فى رأسه فى زمن عمر، فذهب سمعه

وعقله ولسانه وذكره ، فلم يقرب النساء ، فقضى فيه عمر بأربع ديات ، وهو حي ، وأما علي فذكره ابن المنذر في كتابه الكبير عنه قال : في الصلب الدية ، إذا منع الجماع ، وروى البيهقي من طريق الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه سلم قال : وفي الصلب الدية .

حديث زيد بن أسلم : في الإفضاء الدية ، لم أجده عنه ، ولا عن غيره ، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن عمر أنه حكم فيه بثلث الدية ، وكذا أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز وأخرج أيضاً عن وكيع عن شيخ عن قتادة عن زيد : في الرجل يعقر المرأة ، قال : إذا أمسك أحدهما عن الآخر فالثلث ، وإن لم يمسك فالدية ، قلت : وهذا موافق للأصل .

حديث عمر وعلي : أن جراح العبد من ثمنه ، كجراح الحر من ديته ، أما الأثر عن عن عمر وعلي فروى البيهقي عنهما أنهما قالا : في الحر يقتل العبد ثمنه بالغاً مابلغ ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز : أن عمر جعل في العبد ثمنه كجعل الحر في ديته ، فيه انقطاع إلا أن أراد عمر بن عبد العزيز ، وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : ماجنى العبد فهي رقبته ، ويخير مولاه إن شاء فداه ، وإن شاء دفعه .

قوله: وعن سعيد بن المسيب أن جراح العبد من ثمنه ، كجراح الحر من ديته ، أخرجه الشافعي بإسناد صحيح إلى الزهري عنه ، وفي رواية قال الزهري: وكان رجال سواه يقولون تقوم سلعة .

حديث عمر : أنه أرسل إلى امرأة ذكرت عنده بسوء ، فأجهضت ما في بطنها ، فقال عمر للصحابة : ما ترون ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : إنما أنت مؤدب لاشيء عليك ، فقال لعلي : ماذا تقول ؟ فقال : إن لم يجتهد فقد غشك ، وإن اجتهد فقد أخطأ ، أرى أن عليك الدية ، فقال عمر : أقسمت عليك لتفرقنها في قومك ، البيهقي من حديث سلام عن الحسن البصري قال : أرسل عمر إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها ، فأنكر ذلك ، فقيل لها : أجيبي عمر قالت : ويلها مالها ولعمر ، فبينما هي الطريق ضربها الطلق فدخلت داراً فألقت ولدها ، فصاح صيحتين ومات ، فاستشار عمر الصحابة ، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء ، إنما أنت وال ومؤدب ، فقال عمر : ما تقول يا علي ؟ فقال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطئوا ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا

لك ، أرى أن ديته عليك ، لأنك أنت أفزعتها ، فألقت ولدها من شيك ، فأمر علياً أن يقيم عقله على قريش ، وهذا منقطع بين الحسن وعمر ، ورواه عبدالرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن الحسن به ، وقال : إنه طلبها فى أمر ، فذكر نحوه ، وذكره الشافعي بلاغاً عن عمر مختصراً .

قوله : روى أن بصيراً كان يقود أعمى ، فوقع البصير فى بئر فوقع الأعمى فوقه فقتله ، فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى ، فذكر أن الأعمى كان ينشد فى الموسم :

يا أيها الناس رأيت منكرا هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا خرا معا كلاهما تكسرا

الدارقطني والبيهقي من حديث موسى بن على بن رباح عن أبيه أن أعمى كان ينشد فى الموسم ؛ فذكره ، وفيه انقطاع .

١٧١٧ — قوله : لا يتحمل الديوان بعضهم عن بعض إلا إذا كان بقراية ، خلافاً لأبى حنيفة ، واحتج هو بما ورد من قضاء عمر ، واحتج الأصحاب بأن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة ، ولم يكن فى عهده ديوان ، ولا فى عهد أبى بكر ، وإنما وضعه عمر حين كثر المال واحتاج إلى ضبط الأسماء والأرزاق ، فلا يترك ما استقر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أحدث بعده ، ويحتمل أن يكون قضاء عمر كان فى الأقارب على أهل الديوان ، أما قضاء عمر : فرواه الشافعى ، وروى من حديث جابر بن أبى سبرة دون الدواوين ، وعرف العرفاء ، عمر ، وروى الحاكم من حديث ابن إسحاق ، حدثنى عمر بن حسان بن الأحنف بن شريق ، قال : أخذت من آل عمر هذه الكتابة ، كان مكتوباً بكتاب الصدقة الذى كتب للعمال : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب محمد رسول الله ، بين المسلمين والمؤمنين من قريش والأنصار ومن تبعهم ، ولحق بهم ، وجاهد معهم ، إنهم أمة واحدة ، والمهاجرين من قريش على ربعتهم ، يتعاقلون بينهم ، والأنصار على ربعتهم ، يتعاقلون ، الحديث . وفى صحيح مسلم من حديث أبى الزبير أنه سمع قائماً يقول : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله .

حديث عمر : أنه قضى على على أن يعقل عن ولد صفية بنت عبد المطلب ، وعلى أن الميراث لابنها الزبير ، ولم يضرب له بسهم على الجريدة التى ضرب بها على على ، لأنه كان ابن أخيها ، البيهقى من حديث سليمان بن أحمد ، ثنا إبراهيم أن عليا والزبير اختصما فى موالى أصفية إلى عمر ، فقضى بالميراث للزبير ، والعقل على على ، وهو منقطع .

قوله :وسها الإمام والغزالى ، فجعلا علياً ابن عمها ، هو كما قال ، وهو أشهر وأوضح من أن يحتج له .

حديث عمر : أنه قال فى دية المرأة تضرب فى سنتين ، يؤخذ فى آخر السنة الأولى ثلث الدية ، والباقى فى آخر السنة الثانية ، البيهقى من طريق الشعبى عن عمر وهو منقطع .

حديث ابن عباس أنه قال: العبد لا يغرم سيده فوق نفسه شيئاً ، البيهقى من حديث مجاهد عند هذا ، وزاد : وإن كان المجروح أكثر من ثمن العبد فلا يزاد له .

حديث عمر : أنه قوم الغرة بخمس من الإبل ، وعن زيد بن ثابت مثله ، وفى رواية عنه: أن ذلك عند عدم الغرة ، لم أجده عنهما ، بل روى البيهقى عن عمر : أنه قوم الغرة خمسين ديناراً ، لكن لا منافاة بينه وبين ما ذكره المصنف فى المعنى .

٥٩ كتاب كفارة القتل

١٧١٨ — حديث واثلة بن الأسقع:أتينا النبى صلى الله عليه وسلم فى صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل ، فقال : اعتقوا عنه رقبة ، يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار ، أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم من حديثه ، ولفظهم : قد استوجب فقط ، ولم يقولوا : النار بالقتل .

١٧١٩ — قوله: روى أنه صلى الله عليه وسلم قال :للقتل كفارة ، أبو نعيم فى المعرفة من حديث خزيمة بن ثابت ، وفيه ابن لهيعة . لكنه من حديث ابن وهب عنه فيكون حسناً ، ورواه الطبرانى فى الكبير عن الحسن بن علىّ موقوفاً عليه ، والأصل فيه حديث عبادة بن الصامت فى صحيح مسلم: من أتى منكم حداً فأقيم عليه ، فهو كفارة ، الحديث وهو فى البخارى بلفظ : فهو كفارته .

حديث عمر : أنه صاح بامرأة فأسقطت جنيناً ، فأعتق عمر غرة عبد ، البيهقى بسند ضعيف. وقد تقدم .

٦٠ — كتاب دعوى الدم والقسامة

١٧٢٠ — حديث سهل بن أبى حثمة : أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر ، فتفرقا لحاجتهما ، فقتل عبد الله ، فقال محيصة لليهود : أنتم قتلتموه ، قالوا : ماقتلناه ، الحديث بطوله متفق عليه ، من حديث سهل : انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهى يومئذ صلح ، فتفرقا ، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط

فى دمه قتيلا ، فدفنه ، ثم قدم المدينة الحديث بطوله فى القسامة ، وأخرجاه أيضاً من حديث سهل بن أبى حثمة ورافع بن خديج ، وفى رواية لمسلم : عن سهل عن رجل من كبراء قومه به ، وله ألفاظ عندهما ، وذكر البيهقى أن البخارى ومسلماً أخرجاه ، من رواية الليث وحماد ابن زيد وبشر بن المفضل كلهم ، عن يحيى بن سعيد ، واتفقوا كلهم على البداية بالأنصار ، ورواه أبو داود من رواية ابن عيينة عن يحيى بلفظ : أفتبرئكم يهود بخمسين يميناً يحلفون أنهم لم يقتلوه ، فبدأ بذكر اليهود ، وقال إنه وهم من ابن عيينة ، وأخرجه البيهقى من طريقه وقال : إن مسلماً أخرجه ولم يسق متنه ، وقد وافق وهيب بن خالد : ابن عيينة على روايته ، أخرجه أبو يعلى (فائدة) استدل الرافعى بعد ذلك على وجوب القصاص بها ، وهو القول القديم ، بقوله فى رواية : يحلف خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع إليكم برمته ، وهو متفق عليه ، واستدل على المنع وهو الجديد بقوله فى رواية لمسلم : إما أن تدوا صاحبكم ، وإما أن تؤذنوا بحرب .

١٧٢١ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر إلا فى القسامة ، الدارقطنى والبيهقى وابن عبد البر من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ، قال أبو عمر : إسناده لين ، وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو مرسلا ، وعبد الرزاق أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق ، ورواه ابن عدى والدارقطنى من حديث عثمان بن محمد عن مسلم ، عن ابن جريج عن عطاء عن أبى هريرة ، وهو ضعيف أيضاً ، وقال البخارى : ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب ، فهذه علة أخرى .

قوله : لو وجد قتيل بين قريتين ، ولم يعرف بينه وبين واحد منهما عداوة ، فلا يجعل قربه من إحداهما لوثاً ، لأن العادة جرت بأن يبعد القتيل القاتل عن بقاعه ، دفعاً للتهمة ، وما روى فى الخبر وفى الأثر على خلاف ما ذكرناه ، فإن الشافعى لم يثبت إسناده ، انتهى وكأنه يشير إلى حديث أبى إسرائيل عن عطية عن أبى سعيد قال : وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيلا بين قريتين ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذرع ما بينهما ، رواه أحمد والبيهقى ، وزاد : أن يقاس إلى أيتهما أقرب ، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر ، فألقى ديته عليهم ، قال البيهقى : تفرد به أبو إسرائيل عن عطية ولا يحتج بهما ، وقال العقيلى : هذا الحديث ليس له أصل ، وأما الأثر : فروى الشافعى عن سفيان عن منصور عن الشعبى أن عمر كتب فى قتيل وجد بين خيوان ووادعة ، أن يقاس ما بين الفريقين ، الحديث ،

قال الشافعي : ليس بثابت ، إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور ، وقال البيهقي : روى عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر ، قال : وروى عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث ابن الأزمع عن عمر ، لكن لم يسمعه أبو إسحاق من الحارث، فقد روى علي بن المديني عن أبي زيد ، عن شعبة سمعت أبا إسحاق يحدث حديث الحارث بن الأزمع يعني هذا ، قال : فقلت : يا أبا إسحاق من حدثك ؟ قال : حدثني مجالد عن الشعبي عن الحارث بن الأزمع به، فعادت رواية إبي إسحاق إلى حديث مجالد ، ومجالد غير محتج به .

باب السحر

١٧٢٢ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشئ ، ولم يفعله ، متفق عليه من حديث عائشة .

١٧٢٣ — قوله : وفي ذلك نزلت المعوذتان ، انتهى ، وهذا ذكره الثعلبي في تفسيره من حديث ابن عباس تعليقاً ، ومن حديث عائشة أيضاً تعليقاً ، وطريق عائشة صحيح أخرجه سفيان بن عيينة في تفسيره رواية أبي عبيد الله عنه، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، فذكر الحديث ، وفيه ونزلت : قل أعوذ برب الفلق (تنبيه) ذكر السهيلي : أن عقد السحر كانت إحدى عشرة عقدة ، فناسب أن يكون عدد المعوذتين إحدى عشرة آية ، فانحلت بكل آية عقدة ، قلت : أخرج البيهقي في الدلائل معنى ذلك بسند ضعيف في القصة التي ذكر فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم وفي آخر الحديث : أنهم وجدوا وتراً فيه إحدى عشرة عقدة ، وأنزلت سورة الفلق والناس ، فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة ، وعند ابن سعد بسند منقطع عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علياً وعماراً فوجدا طلعة فيها إحدى عشرة عقدة ، فذكر نحوه .

١٧٢٤ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من سحر أو سحر له ، أو تكهن أو كهن له ، الطبراني من حديث الحسن عن عمران بن حصين ، وأبو نعيم من حديث علي بن أبي طالب ، والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس ، وفي الأول : إسحاق ابن الربيع ضعفه الفلاس ، والراوي عنه أيضاً لين ، وفي حديث علي : مختار بن غسان وهو مجهول ، وعبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف ، وعيسى بن مسلم وهو لين ، وفي حديث ابن

عباس : زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام ، وهما ضعيفان ، وفى الباب عن أبى هريرة. رفعه : من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ، ومن سحر فقد أشرك ، ومن تعلق بشىء وكل إليه ، رواه النسائى وابن عدى فى ترجمة عباد بن ميسرة ، عن الحسن عن علىّ .

حديث : أن مدبرة لعائشة سحرتها استعجالا لعتقها ، فباعتها عائشة ممن يسىء ملكها من الأعراب ، مالك والشافعى والحاكم والبيهقى من رواية عمرة عنها ، وإسناده صحيح .

٦١ — كتاب الامامة وقتال البغاة

وقدمنا الكلام على المرفوعات فلما انتهت اتبعناها الموقوفات .

١٧٢٥ — حديث : أن الأنصار وقع بينهم قتال ، فأنزل الله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) الآية ، فقرأها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقلعوا ، متفق عليه من حديث أنس وفيه قصة ، ولفظه : قيل : يارسول الله لو أتيت عبدالله بن أبى ، فانطلق إليه وركب حماره ، وركب معه قوم من أصحابه ، فلما أتاه قال له عبدالله : تنح فقد آذانى نتن حمارك فقال رجل : والله لحمار رسول الله أطيب ريحاً منك ، فغضب لكل منهما قوم ، فتضاربوا بالجريد والنعال : فبلغنا أنها نزلت فيهم هذه الآية (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما) .

١٧٢٦ — حديث عبادة بن الصامت : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى البسط والكره ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، متفق عليه بهذا وأتم منه .

١٧٢٧ — حديث : من فارق الجماعة قدر شبر ، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ، أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبى ذر بلفظ : شبراً ، ولم يقل أبو داود : قدر شبر ، وقال الحاكم فى روايته : قيد شبر ، ورواه الحاكم من حديث ابن عمر بلفظ : من خرج عن الجماعة قيد شبر ، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ، حتى يراجعه ، ومن مات وليس عليه إمام جماعة ، فإن موتته موتة جاهلية ، ورواه أحمد والترمذى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحه من حديث الحارث الأشعرى ، ورواه الحاكم من حديث معاوية أيضاً ، والبزار من حديث ابن عباس .

١٧٢٨ — حديث : من حمل علينا السلاح فليس منا ، متفق عليه من حديث أبى

موسى الأشعرى وابن عمر ، وأخرجه مسلم من حديث أبى هريرة وسلمة بن الأكوع .

١٧٢٩ — حديث : من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ، فميتة جاهلية ، مسلم من حديث أبى هريرة به وأتم منه ، واتفقا عليه من حديث ابن عباس بلفظ : من رأى منكم من أميره شيئاً فكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت ، إلا مات ميتة جاهلية ، ورواه مسلم عن ابن عمر وفيه قصة .

١٧٣٠ — حديث : الأئمة من قريش ، النسائى عن أنس ، ورواه الطبرانى فى الدعاء والبزار والبيهقى من طرق عن أنس ، قلت : وقد جمعت طرقه فى جزء مفرد عن نحو من أربعين صحابياً ، ورواه الحاكم والطبرانى والبيهقى من حديث علىّ ، واختلف فى وقفه ورفعه ، ورجح الدارقطنى فى العلل الموقوف ، ورواه أبو بكر بن أبى عاصم عن أبى بكر بن أبى شيبة من حديث أبى برزة الأسلمى ، وإسناده حسن ، وفى الباب عن أبى هريرة متفق عليه بلفظ : الناس تبع لقريش ، وعن جابر لمسلم مثله ، وعن ابن عمر متفق عليه بلفظ : لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى منهم اثنان ، وعن معاوية بلفظ : إن هذا الأمر فى قريش ، رواه البخارى ، وعن عمرو بن العاص بلفظ : قريش ولاة الناس فى الخير والشر إلى يوم القيامة ، رواه الترمذى والنسائى .

قوله : وقد احتج بهذا أبو بكر على الأنصار يوم السقيفة ، فتركوا ما توهموه ، البخارى عن عمر فى حديث طويل ذكر فيه قصة سقيفة بنى ساعدة ، وبيعة أبى بكر ، وقال فيه عن أبى بكر : ولن يعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش ، هم أوسط العرب نسباً وداراً ، وفيه قول الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، ورواه من حديث عائشة أخصر منه ، ورواه أحمد من حديث حميد بن عبدالرحمن عن أبى بكر بهذا اللفظ : وأغرب الحافظ صلاح الدين العلائى فأنكر على الرافعى إيراده إياه بهذا اللفظ ، أعنى لفظ : الأئمة من قريش وقال : لم أجده هكذا فى شىء من كتب الحديث والسير ، وكأنه غفل عما فى النسائى الذى ذكرناه ، ورواه البيهقى أيضاً ، لكن لفظه : وإن هذا الأمر فى قريش ما أطاعوا الله واستقاموا .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أمر فى غزوة مؤتة زيد بن حارثة ، وقال : إن قتل زيد فجعفر ، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة ، رواه البخارى من حديث عبد الله بن عمر ، وقد تقدم فى الوكالة ، وفى الباب عن أنس .

١٧٣١ — حديث : اسمعوا وأطيعوا ، وإن أمر عليكم عبد حبشى مجدع الأطراف ، مسلم من حديث أم الحصين بهذا وأتم منه ، ومن حديث أبى ذر : أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم أن أسمع وأطيع ولو لعبد مجدع .

١٧٣٢ — حديث : من نزع يده من طاعة إمامه ، فإنه يأتى يوم القيامة ولا حجة له ، مسلم من حديث ابن عمر .

١٧٣٣ — حديث : من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئاً من معصية الله ، فليكره مايأتى من معصية الله ، ولا ينزعن يده من طاعته ، مسلم من حديث عوف بن مالك بهذا وأتم منه ، وفى المتفق عليه من حديث ابن عباس بلفظ : من كره من أميره شيئاً فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان شبراً ، مات ميتة جاهلية .

١٧٣٤ — حديث : إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما ، مسلم عن أبى سعيد .

١٧٣٥ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمار : تقتله الفئة الباغية ، وهو خبر مشهور ، مسلم من حديث أبى قتادة ، وأبى سعيد الخدرى وأم سلمة ، وأصل حديث أبى سعيد عند البخارى إلا أنه لم يذكر مقصود الترجمة ، كما نبه على ذلك الحميدى ، ووهم من زعم أنه ذكره ، وقد أخرجه الإسماعيلى والبرقانى من الوجه الذى أخرجه منه البخارى فذكرها ، وأخرجه الترمذى من حديث خزيمة بن ثابت ، والطبرانى من حديث عمر وعثمان وعمار ، وحذيفة وأبى أيوب وزناد ، وعمرو بن حزم ومعاوية وعبد الله بن عمرو ، وأبى رافع ومولاة لعمار بن ياسر وغيرهم ، وقال ابن عبد البر : تواترت الأخبار بذلك ، وهو من أصح الحديث ، وقال ابن دحية : لا مطعن فى صحته ، ولو كان غير صحيح لرده معاوية وأنكره ، ونقل ابن الجوزى عن الخلال فى العلل أنه حكى عن أحمد أنه قال : قد روى هذا الحديث من ثمانية وعشرين طريقاً ، ليس فيها طريق صحيح ، وحكى أيضاً عن أحمد وابن معين وأبى خيثمة أنهم قالوا : لم يصح .

١٧٣٦ — قوله : روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود : يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتى ، قال الله ورسوله أعلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتبع مدبرهم ، ولا يجهز على جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم ، الحاكم والبيهقى من حديث ابن عمر نحوه ، وفى لفظ : ولا يدفف على جريحهم ، وزاد : ولا يغنم فيئهم ، سكت

عنه الحاكم ، وقال ابن عدى : هذا الحديث غير محفوظ ،وقال البيهقى : ضعيف ، قلت: فى إسناده كوثر بن حكيم ، وقد قال البخارى : إنه متروك .

قوله : إن أبا بكر قاتل مانعى الزكاة ، وسببه أن بعضهم قالوا له : أمرنا بدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا ، وهو رسول الله على ما قال الله (خذ من أموالهم صدقة — إلى قوله — سكن لهم) قالوا : وصلوات غيره ليست سكناً لنا ، انتهى ، أما قتال أبى بكر لمانعى الزكاة فمشهور ، وقد اتفقا عليه من حديث أبى هريرة وغيره ، وتقدم فى الزكاة ، وأما هذا السبب فلم أقف له على أصل .

قوله : إن علياً قاتل أصحاب الجمل ، وأهل الشام والنهروان ، ولم يتبع بعد الاستيلاء ما أخذوه من الحقوق ، وهذا معروف فى التواريخ الثابتة ، وقد استوفاه أبو جعفر بن جرير الطبرى وغيره ، وهو غنى عن تكليف إيراد الأسانيد له ، وقد حكى عياض عن هشام وعباد أنهما أنكرا وقعة الجمل أصلا ورأساً ، وكذا أشار إلى إنكارها أبو بكر بن العربى فى العواصم ، وابن حزم ، ولم ينكرها هذان أصلا ورأساً ، وإنما أنكرا وقوع الحرب فيها على كيفية مخصوصة ، وعلى كل حال فهو مردود لأنه مكابرة لما ثبت بالتواتر المقطوع به .

(فائدة) كانت وقعة الجمل فى سنة ست وثلاثين ، وكانت وقعة صفين فى ربيع الأول سنة سبع وثلاثين ، واستمرت ثلاثة أشهر ، وكانت النهروان فى سنة ثمان وثلاثين .

قوله : ثبت أن أهل الجمل وصفين والنهروان بغاة ، هو كما قال ، ويدل عليه حديث علىّ : أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين ، رواه النسائى فى الخصائص ، والبزار والطبرانى ، والناكثين أهل الجمل لأنهم نكثوا بيعته ، والقاسطين أهل الشام لأنهم جاروا عن الحق فى عدم مبايعته ، والمارقين أهل النهروان لثبوت الخبر الصحيح فيهم : أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، وثبت فى أهل الشام حديث عمار : تقتله الفئة الباغية ، وقد تقدم وغير ذلك من الأحاديث .

حديث : أن عمر أول من بايع أبا بكر ، ثم بايعه باقى الصحابة ، تقدم فى حديث السقيفة ، ولفظ البخارى : قال عمر : بل نبايعك ، أنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ، فأخذ عمر بيده ، فبايعه ، وبايعه الناس .

حديث : أن أبا بكر عهد إلى عمر ، هو صحيح مشهور فى التواريخ الثابتة ، وفى

البخارى عن ابن عمر : أن عمر قال إنى إن أستخلف ، فقد أستخلف من هو خير منى ، يعنى أبا بكر ، الحديث ، ولمسلم مثله ، والبيهقى من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة قالت : لما ثقل أى دخل عليه فلان وفلان . قالوا : يا خليفة رسول الله ، ماذا تقول لربك غداً إذا قدمت عليه ، وقد استخلفت علينا ابن الخطاب ، الحديث .

حديث : إن أبا بكر قال : أقيلونى من الخلافة ، رواه أبو الخير الطالقانى فى السنة ، من طريق شبابة بن سوار عن شعيب بن ميمون ، عن محمد بن بكير عمن حدثه عن أبى بكر ، وهو منكر متناً ، ضعيف منقطع سنداً .

حديث : إن علياً سمع رجلا من الخوارج يقول : لا حكم إلا لله ولرسوله ، وتعرض بتخطئته فى التحكيم ، فقال على : كلمة حق أريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه ، ولا نمنعكم الفىء ما دامت أيديكم معنا ، ولا نبدأكم بقتال ، الشافعى بلاغاً ، وابن أبى شيبة والبيهقى موصولا : أن علياً بينما هو يخطب إذ سمع من ناحية المسجد قائلا يقول : لا حكم إلا لله فذكره إلى آخره وفيه : ثم قاموا من نواحى المسجد يحكمون الله ، فأشار إليهم بيده : اجلسوا ، نعم لا حكم إلا لله ، كلمة حق يبتغى بها باطل ، حكم الله ينتظر فيكم ، إلا أن لكم عندى ثلاث خلال : ما كنتم معنا ان نمنعكم مساجد الله ، ولا نمنعكم فيئاً ما كانت أيديكم مع أيدينا ، ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا ، وأصله فى مسلم من حديث عبيد الله بن أبى رافع : أن الحرورية لما خرجت على علىّ وهو معه ، فقالوا : لاحكم إلا لله فقال علىّ : كلمة حق أريد بها باطل .

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناساً إنى لأعرف صفتهم فى هؤلاء يمرقون من الدين ، الحديث ، بطوله .

قوله : الخوارج فرقة من المبتدعة ، خرجوا على علىّ : حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ، ولا يقتص منهم ، لرضاه بقتله ، ومواطاته إياهم ، ويعتقدون أن من أتى كبيرة فقد كفر ، واستحق الخلود فى النار ، ويطعنون لذلك فى الأئمة ، ولا يجتمعون معهم فى الجمعة والجماعات ، أعاذنا الله من شرهم ، قال الشافعى : وابن ملجم المرادى قتل علياً متأولا ، قال الرافعى : أراد الشافعى أنه قتله زاعماً أن له شبهة وتأويلا باطلا ، وحكى أن تأويله أن امرأة من الخوارج تسمى قطام ، خطبها ابن ملجم ، وكان علىّ قتل أباها فى جملة الخوارج ، فوكلته فى القصاص ، وشرطت له مع ذلك ثلاثة آلاف درهم ، وعبداً ، وقينة لتحبيه فى ذلك ، وفى ذلك قيل :

فلم أر مهراً ساقه ذو سماحة ... لمثل قطام من فصيح وأعجم

ثلاثة آلاف وعبد وقينة وقتل علي بالحسام المسمم
فلا مهر أغلا من عليّ وأن غلا ولا فتك إلا دون فتك ابن ملجم

انتهى ، أما ماذكره من اعتقاد الخوارج فأوله ليس بصواب ، فإن الاعتقاد المذكور هو اعتقاد معاوية وأهل الشام ، وأما الخوارج فكانوا أولا من رءوس أصحاب علي ، وكانوا من أشد الناس نكيراً على عثمان ، بل الغالب أنهم ما كانوا يعتقدون أن قتله كان ظلماً ، ولم يزالوا مع علي في حروبه في الجمل وصفين إلى أن وقع التحكيم ، وذلك أن أهل صفين لما كادوا أن يغلبوا أشار عليهم بعضهم برفع المصاحف ، والدعاء إلى التحكيم ، فنهاهم علي عن إجابتهم إلى ذلك ، فقال لهم : أنا على الحق ، فأبى أكثرهم ، فأجابهم علي لتحققه أن الحق بيده ، فحصل من اختلاف الحكمين ما أوجب رجوع أهل الشام مع معاوية ، ورجوع أهل العراق مع علي بعد التحكيم ، فأنكرت الخوارج التحكيم ، وقالوا : لا حكم إلا لله ، وحكموا بكفر علي وجميع من أجاب إلى التحكيم ، إلا من تاب ورجع ، وقالوا لعلي : اقر على نفسك بالكفر ، ثم تب ، ونحن نطاوعك ، فأبى فخرجوا عليه وقاتلهم ، وهذا أمر مشهور عنهم مصرح به في التواريخ الثابتة ، والملل والنحل ، وقد استوفى أخبارهم وما كانوا يعتقدون أبو العباس المبرد في كامله وغيره ، وصنف في أخبارهم محمد بن قدامة الجوهري كتاباً حافلا ، وقفت عليه في نسخة كتبت عنه ، وتاريخها سنة أربعين ومائتين ، وهو أقدم خط وقفت عليه ، ولم يعتقد الخوارج قط أن علياً أخطأ قبل التحكيم ، كما أنهم من جملة ما اعتقدوا من الاعتقادات الفاسدة ، أن عثمان كان مصيباً ست سنين من خلافته ، ثم كفر بزعمهم أعاذه الله من ذلك ، نعم الذين كانوا يتأولون في قتال علي ، بسبب عدم اقتصاصه من قتلة عثمان ، ويظنون فيه سائر ما ذكره المؤلف قبل قوله ويعتقدون ، هم أهل الجمل وأهل صفين ، وهذا ظاهر في مكاتباتهم له ومخاطباتهم ، وأما سائر ما ذكر بعد ذلك عن الخوارج من الاعتقاد فهو كما قال ، وبعض منه اعتقادهم كفر من خالفهم ، واستباحة ماله ، ودمه ، ودماء أهله وولده ، ولذلك كانوا يقتلون من قدروا عليه ، وأما ما ذكره من أمر ابن ملجم في تأويله فهو كما قال ، وبالغ ابن حزم فقال : لاخلاف بين أحد من الأئمة في أن ابن ملجم قتل علياً متأولا مجتهداً مقدراً أنه على الصواب ، كذا قال ، وهذا الكلام لا خلاف في بطلانه ، إلا أن حمل على أنه كذلك كان عند نفسه ، فنعم ، وإلا فلم يكن ابن ملجم قط من أهل الاجتهاد ولا كاد ، وإنما كان من جملة الخوارج ، وقد

وصفنا سبب خروجهم على عليّ ، واعتقادهم فيه وفى غيره ، وأما قصة قتله لعلى وسببها : فقد رواها الحاكم فى المستدرك فى ترجمة عليّ بإسناد فيه انقطاع ، وهى مشهورة بين أهل التاريخ ، وساقه ابن عبد البر فى الاستيعاب مطولا ، وأما ماذكره فى قصة قطام فظاهره مخالف للواقع : لأن المحفوظ أنها شرطت ذلك عليه مهراً ، وهو ظاهر فى سياق الشعر المذكور .

حديث : أن أبا بكر قال للذين قاتلهم بعد ما تابوا : تدون قتلانا ، ولا ندى قتلاكم ، البيهقى من حديث أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة فذكره فى حديث ، وروى البخارى من طريق طارق بن شهاب قال : جاء وفد بزاخة أسد وغطفان إلى أبى بكر ، يسألونه الصلح ، فخيرهم بين الحرب المجلية ، والسلم المخزية ، قالوا : ما السلم المخزية ؟ قال : تودون الحلقة والكراع ، وتتركون أقواماً يتبعون أذناب الإبل ، وتدون قتلانا ، ولا ندى قتلاكم ، الحديث ذكر منه البخارى طرفاً ، وساقه البرقانى فى مستخرجه بطوله ، وفيه : أن عمر وافق أبا بكر على ذلك ، إلا على قوله : تدون قتلانا ، ولا ندى قتلاكم ، واحتج : بأن قتلانا قتلوا على أمر الله ، فلا ديات لهم ، قال : فتتابع الناس على ذلك .

(تنبيه) بزاخة بضم الباء الموحدة ثم زاى وبعد الألف خاء معجمة ، هو موضع ، قيل بالبحرين ، وقيل ماء لبنى أسد .

حديث : أن علياً نادى من وجد ماله فليأخذه ، قال الراوى : فمر بنا رجل فعرف قدراً نطبخ فيها ، فسألناه أن يصبر حتى نطبخ ، فلم يفعل ، ابن أبى شيبة والبيهقى من حديث عرفجة عن أبيه قال : لماجىء عليّ بما فى عسكر أهل النهروان قال : من عرف شيئاً فليأخذه قال فأخذوا إلا قدراً قال : ثم رأيتها بعد أخذت ، وأخرجه البيهقى من طرق .

حديث أن علياً قاتل أهل البصرة ، ولم يتتبع بعد الاستيلاء ما أخذوه من الحقوق ، تقدم ، والمراد بأهل البصرة أصحاب الجمل .

حديث : أن علياً أمر بحبس ابن ملجم ، وقال : إن قتلتموه فلا تمثلوا به ، ورأى عليه القتل ، فقتله الحسن بن على ، رواه الشافعى انتهى ، وهذا رواه الشافعى كما قال عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه به وأتم منه ، ورواه البيهقى من حديث الشعبى : أن ابن ملجم لما ضرب علياً تلك الضربة أوصى ، فقال : قد ضربنى فأحسنوا

إليه وأليتوا فراشه ، فإن أعش فعفو أو قصاص ، وإن أمت فعاجلوه ، فإني مخاصمه عند ربي عز وجل .

(تنبيه) هذا يرد على من زعم أن الحسن بن علي قتله لكونه من الساعين في الأرض فساداً ، لا قصاصاً لقول علي في هذا الأثر عاجلوه .

حديث : أن علياً بعث ابن عباس إلى أهل النهروان ، فرجع بعضهم إلى الطاعة ، أحمد والنسائي في الخصائص والبيهقي في حديث طويل من حديث ابن عباس ، قال : لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار ، وكانوا ستة آلاف ، فقلت لعلي : يا أمير المؤمنين ابرد بالصلاة ، لعلي أكلم هؤلاء القوم ، قال : إني أخافهم عليك ، قلت : كلا ، فلبست ثيابي ومضيت حتى دخلت عليهم في الدار ، فقالوا : مرحباً بك يا ابن عباس ، فما جاء بك قلت : أتيتكم من عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أبلغكم ما يقولون ، وأبلغهم ما تقولون ، فانتدب لي نفر منهم ، قلت : ما نقمتم على ابن عم رسول الله وختنه ، قالوا : ثلاث ، قالوا : حكم الرجال في دين الله ، وقد قال تعالى (إن الحكم إلا لله) فذكر الحديث .

حديث : نادى منادي عليّ يوم الجمل : ألا لا يتبع مدبرهم ، ولا يذفف على جريحهم ، ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور والحاكم والبيهقي ، من حديث عبد خير عن علي .

حديث : أن علياً قتل ليلة هرير ألفاً وخمسمائة ، تقدم في صلاة الخوف .

٦٢ - كتاب الردة

حديث : لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ، تقدم في الجراح .

١٧٣٧ — حديث ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من بدل دينه فاقتلوه ، البخاري من حديثه ، وفيه قصة لعلي بن أبي طالب ، وفي الباب عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده في الطبراني الكبير ، وعن عائشة في الأوسط .

١٧٣٨ — حديث : من قال لأخيه يا كافر ، فقد باء بها أحدهما ، متفق عليه من حديث ابن عمر ، ومن حديث أبي ذر ، والبخاري من حديث أبي هريرة ، وابن حبان من حديث أبي سعيد .

١٧٣٩ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم لحس أصابعه الثلاث ، مسلم من حديث

كعب بن مالك ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ، فإذا فرغ لعقها ، وله من حديث أنس مثله ، وجاء الأمر بذلك عندهما عن ابن عباس ، وعند مسلم عن جابر وأبي هريرة .

حديث : ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ، تقدم في اللعان .

١٧٤٠ — حديث جابر : أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يعرض عليها الإسلام ، فإن تابت ، وإلا قتلت . الدارقطني والبيهقي من طريقين ، وزاد في أحدهما : فأبت أن تسلم فقتلت ، وإسناداهما ضعيفان .

(تنبيه) وقع في الأصل أم رومان ، وهو تحريف ، والصواب أم مروان ، قال البيهقي : وروى من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة ، عن عائشة أن امرأة ارتدت يوم أحد ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستتاب ، فإن تابت وإلا قتلت ، واحتج به ابن الجوزي في التحقيق .

١٧٤١ — حديث : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر .

١٧٤٢ — قوله : اشتد نكير النبي صلى الله عليه وسلم على أسامة حين قتل من تكلم بالإسلام ، وقال : إنما قالها فرقاً مني ، فقال : هلا شققت عن قلبه ، متفق عليه من حديث أسامة بمعناه .

١٧٤٣ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم استتاب رجلا أربع مرات ، رواه أبو الشيخ في كتاب الحدود من طريق المعلى بن هلال وهو متروك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ، ورواه البيهقي من وجه آخر من حديث عبد الله بن وهب عن الثوري عن رجل عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلا ، وسمى الرجل نبهان :

حديث : أن أبا بكر استتاب امرأة من بني فزارة ارتدت ، البيهقي من طريق ابن وهب عن الليث عن سعيد بن عبد العزيز : أن امرأة يقال لها أم قرفة ، كفرت بعد إسلامها فاستتابها أبو بكر ، فلم تتب فقتلها ، قال الليث : هذا رأيي ، قال ابن وهب وقال لي مالك مثل ذلك ، قال البيهقي : ورويناه من وجهين مرسلين ، ورواه الدارقطني أيضاً .

(تنبيه) في السير : أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل أم قرفة يوم قريظة ، وهي

غير تلك ، وفى الدلائل لأبى نعيم أن زيد بن حارثة قتل أم قرفة فى سريته إلى بنى فزارة .

حديث : أن رجلا وفد على عمر ، فقال له عمر : هل من مغربة خبر ؟ فأخبره أن رجلا كفر بعد إسلامه ، فقال ما فعلتم به ؟ فقال : قربناه ، وضربنا عنقه ، فقال : هلا حبستموه ثلاثاً ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، وأسقيتموه لعله يتوب ، اللهم إنى لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغنى ، مالك ، والشافعى عنه عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى عن أبيه بهذا ، قال الشافعى : من لم يتأن بالمرتد زعموا أن هذا الأثر ليس بمتصل ، ورواه البيهقى من حديث أنس قال : لما نزلنا على تستر ، فذكر الحديث وفيه : فقدمنا على عمر فقال : يا أنس ما فعل الستة لرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام ، فلحقوا بالمشركين ؟ قال : يا أمير المؤمنين قتلوا فى المعركة ، فاسترجع ، قلت : وهل كان سبيلهم إلا القتل ، قال : نعم كنت أعرض عليهم الإسلام فإن أبوا أودعتهم السجن .

(تنبيه) قوله : من مغربة يقال بكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما ، معناه هل من خبر جديد جاء من بلاد بعيدة ، وقال الرافعى : شيوخ الموطإ فتحوا الغين وكسروا الراء وشدودها .

١٧٤٤ — حديث : أن أم محمد بن الحنفية كانت مرتدة ، فاسترقها على ، واستولدها . الواقدى فى كتاب الردة من حديث خالد بن الوليد أنه قسم سهم بنى حنيفة خمسة أجزاء ، وقسم على الناس أربعة ، وعزل الخمس حتى قدم به على أبى بكر ، ثم ذكر من عدة طرق أن الحنفية كانت من ذلك السبى ، قلت : وروينا فى جزء ابن علم : أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى الحنفية فى بيت فاطمة ، فأخبر علياً أنها ستصير له ، وأنه يولد له منها ولد اسمه محمد .

حديث أبى بكر : أنه قال لقوم من أهل الردة جاءوا تائبين : تدون قتلانا ، ولا ندى قتلاكم ، تقدم فى كتاب البغاة .

٦٣ - كتاب حد الزنا

حديث ابن مسعود : قلت : يا رسول الله أى الذنب أعظم عند الله ، قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، الحديث متفق عليه ، وقد تقدم فى أول باب الجراح .

١٧٤٤ — حديث عبادة بن الصامت : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خذوا عنى خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، مسلم من حديثه بهذا .

١٧٤٥ — حديث عمر أنه قال فى خطبته : إن الله بعث محمداً نبياً ، وأنزل عليه كتاباً، وكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فتلوناها ووعيناها ، الشيخ والشيخة إذا زنيا ، فارجموهما البتة ، نكالا من الله ، والله عزيز حكيم ، وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، الحديث ، وفى آخره : ولولا أنى أخشى أن يقول الناس زاد فى كتاب الله لأثبته على حاشية المصحف ، قال المصنف : وكان ذلك بمشهد من الصحابة ، فلم ينكر عليه أحد ، متفق عليه من حديث ابن عباس عن عمر مطولا ، وليس فيه فى حاشية المصحف ، وقال آية الرجم ، ولم يذكر الشيخ والشيخة ، ورواه البيهقى بتمامه ، وعزاه للشيخين ، ومراده أصل الحديث ، وفى رواية للترمذى : لولا أنى أكره أن أزيد فى كتاب الله لكتبته فى المصحف ، فإنى قد خشيت أن يجىء قوم فلا يجدونه فى كتاب الله ، فيكفرون به ، وفى الباب عن أبى أمامة بنت سهل عن خالته العجماء بلفظ: الشيخ والشيخة إذا زنيا ، فارجموهما البتة ، لما قضيا من اللذة ، رواه الحاكم والطبرانى ، وفى صحيح ابن حبان من حديث أبى بن كعب أنه قال لزر بن حبيش : كم تعدون سورة الأحزاب من آية ؟ قال : قلت : ثلاثاً وسبعين ، قال : والذى يحلف به كانت سورة الأحزاب توازى سورة البقرة ، وكان فيها آية الرجم : الشيخ والشيخة ، الحديث .

حديث أبى هريرة وزيد بن خالد : أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال أحدهما : يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله ، الحديث متفق عليه ، وقد تقدم فى كتاب اللعان .

قوله : روى أن ماعز بن مالك الأسلمى اعترف بالزنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرجمه ، وعن بريدة : أن امرأة اعترفت بالزنا ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها ، وعن عمران بن حصين مثل ذلك فى امرأة من جهينة ، انتهى ، أما حديث ماعز : فأصله فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وابن عباس وجابر ولم يسم ، ورواه مسلم من حديث بريدة فسماه ، قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

يارسول الله طهرنى ، الحديث ، وفيه فأمر به فرجم ، وأما حديث بريدة فرواه مسلم مطولا ، وقد تقدم فى باب السكنى للمعتدة ، واستنكره أبو حاتم ، وأما حديث عمران بن حصين فرواه مسلم أيضاً .

قوله : والرجم مما اشتهر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة ماعز والغامدية واليهوديين وعلى ذلك جرى الخلفاء بعده ، فبلغ حد التواتر ، انتهى ، فأما ماعز والغامدية فتقدما ، وأما قصة اليهوديين فسيأتى قريباً ، وأما عمل الخلفاء فسيأتى عن على وغيره .

١٧٤٧ — قوله : ويروى أن علياً كرم الله وجهه جلد شراحة الهمدانية ، ثم رجمها ، وقال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ، وروى عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً ولم يجلده ، ورجم الغامدية ولم يرد أنه جلدها ، وحديث عبادة منسوخ بفعله هذا ، وما نقل عن على فعن عمر خلافه ، انتهى فأما حديث عبادة فتقدم ، وأما حديث الغامدية فتقدم قبله أيضاً ، وأما حديث جابر فهو ابن سمرة ، وقد رواه أحمد والبيهقى عنه بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك ، ولم يذكر جلداً ، وأما قصة على مع شراحة ، فرواها أحمد والنسائى والحاكم من حديث الشعبى عن على ، وأصله فى صحيح البخارى ، ولم يسمها ، وأما قوله : فعن عمر خلافه ، يعنى أن علياً فعل ذلك مجتهداً ، وأن عمر تركه مجتهداً فتعارضا ، ولم أره عن عمر صريحاً ، وقد يجوز أن يكون عنى به حديث عمر المتقدم ، فإنه لم يذكر فيه إلا الرجم ، وكذا ما أخرجه الطحاوى من رواية أبى واقد الليثى : أن عمر قال : فإن اعترفت فارجمها .

١٧٤٨ — حديث هند بنت عتبة فى البيعة : أو تزنى الحرة ، الحازمى فى الناسخ والمنسوخ من طريق خالد الطحان عن حصين عن الشعبى فى قصة مبايعة هند بنت عتبة ، وفيه : فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولا يزنين ، قالت : أو تزنى الحرة ، لقد كنا نستحيى من ذلك فى الجاهلية : فكيف فى الإسلام ، وهذا مرسل ، وأسنده أبو يعلى الموصلى من طريق أم عمرو المجاشعية قالت : حدثتنى عمتى عن جدتى عن عائشة قالت : جاءت هند بنت عتبة تبايع ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبايعك على أن لا تشركى بالله شيئاً ، ولا تسرقى ، ولا تزنى ، قالت : أو تزنى الحرة ؟ قال : ولا تقتلى ولدك ، قالت : وهل تركت لنا أولاداً فنقتلهم ، قال : فبايعته ، الحديث ، وفى إسناده مجهولات ، وروى

ابن مندة فى معرفة الصحابة من طريق يعقوب بن محمد عن عبدالله بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت هند لأبى سفيان : إنى أريد أن أبايع محمداً ، قال : فإن فعلت فاذهبى معك برجل من قومك ، قال : فذهبت إلى عثمان ، فذهب معها ، فدخلت متنقبة ، فقال : تبايعنى على أن لا تشركى بالله شيئاً ، ولا تسرقى ، ولا تزنى ، فقالت : أوهل تزنى الحرة ؟ قال : ولا تقتلى ولدك ، فقالت : إنا ربيناهم صغاراً ، وقتلتهم كباراً ، قال : قتلهم الله ياهند ، فلما فرغ من الآية بايعته ، وقالت : يا رسول الله : إن أباسفيان رجل بخيل ؛ ولايعطينى مايكفينى ، إلا ما أخذت منه من غير علمه ، قال ماتقول يا أبا سفيان ؟ فقال أبوسفيان : أما يابساً فلا ، وأما رطباً فأحله ، قال عروة : فحدثتنى عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لها خذى مايكفيك وولدك بالمعروف ، وقال أبونعيم فى المعرفة أيضاً تفرد به عبد الله بن محمد بهذا السياق ، قلت : وهو ضعيف جداً ، قال أبوحاتم : الراوى متروك الحديث ، ونسبه ابن حبان إلى الوهم ، وظاهر سياقه أولا أن أباسفيان لم يكن حاضراً ، وفى آخره أنه كان حاضراً ، فيحمل إن صح على أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسل إليه فجاء ، فقال ذلك ، ويدل على ذلك ماروى الحاكم فى المستدرك من طريق فاطمة بنت عتبة بن ربيعة أخت هند ، أن أبا حذيفة بن عتبة ذهب بها وبأختها هند تبايعان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما اشترط عليهن ، قالت هند : أو تعلم فى نساء قومك من هذه الهنات شيئاً ، فقال لها أبوحذيفة : بايعيه ، فإنه هكذا يشترط ، ورواه فى تفسير سورة الامتحان من حديث فاطمة أيضاً ، وفيه فقالت هند : لا أبايعك على السرقة ، إنى أسرق من زوجى ، فكف حتى أرسل إلى أبى سفيان يتحلل لها منه ، فقال أبو سفيان : أما الرطب فنعم ، وأما اليابس فلا ، ولا نعمة ، قالت : فبايعناه ، وساق السهيلى فى الروض هذه القصة على خلاف هذا ، فينظر من أين نقله ، ثم وجدته فى مغازى الواقدى : وأنه بايعهن على الصفا ، ، وهو وعمر يكلمهن عنه ، والذى فى الصحيح أصح ، وليس فيه أن سؤالها عن النفقة كان حال المبايعة ، ولا أن أبا سفيان كان شاهداً لذلك منها ، وقد احتج به جماعة من الأئمة على جواز القضاء على الغائب ، وفيه نظر لأنه كان حاضراً فى البلد قطعاً ، ولكن الخلاف الذى فى الأحاديث هل شهد القصة حالة المبايعة ، أولا ، والراجح أنه لم يشهدها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

١٧٤٩ — حديث : لا تسافر المرأة إلا ومعها زوجها أو محرم لها ، مسلم من حديث ابن عمر بلفظ : لا تسافر المرأة يومين من الدهر ، إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها ، وفى رواية له : لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً ، إلا ومعها أبوها ، أو أخوها ، أو ابنها ، أو زوجها أو ذو محرم منها ، وهو من المتفق عليه بألفاظ أخرى من حديث أبى سعيد وابن عمر أيضاً وأبى هريرة .

١٧٥٠ — حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا ، وكانا قد أحصنا ، أبو داود من حديث ابن إسحاق عن الزهرى عن رجل من مزينة سمعه يحدث سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة قال : زنا رجل وامرأة من اليهود ، وقد أحصنا ، حين قدم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وقد كان الرجم مكتوباً عليهم ، فذكر باقى الحديث ، ورواه الحاكم من حديث ابن عباس : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودى ويهودية قد أحصنا ، وسألوه أن يحكم فيما بينهم ، فحكم عليهما بالرجم ، ورواه البيهقى من حديث عبد الله بن الحارث الزبيدى : أن اليهود أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودى ويهودية زنيا قد أحصنا ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما ، قال عبد الله : فكنت فيمن رجمهما ، وإسناده ضعيف ، وأصل قصة اليهوديين فى الزنا والرجم ، دون ذكر الإحصان فى الصحيحين من حديث ابن عمر .

(فائدة) تمسك الحنفية فى أن الإسلام شرط فى الإحصان ، بحديث روى عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً : من أشرك بالله فليس بمحصن ، ورجح الدارقطنى وغيره الوقف ، وأخرجه إسحاق بن راهويه فى مسنده على الوجهين ، ومنهم من أول الإحصان فى هـذا الحديث بإحصان القذف .

١٧٥١ — حديث : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، أحمد وأبو داود واللفظ له ، والترمذى وابن ماجة ، والحاكم والبيهقى من حديث عكرمة ، عن ابن عباس ، واستنكره النسائى ، ورواه ابن ماجة والحاكم من حديث أبى هريرة ، وإسناده أضعف من الأول بكثير ، وقال ابن الطلاع فى أحكامه : لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم فى اللواط ، ولا أنه حكم فيه ، وثبت عنه أنه قال : اقتلوا الفاعل والمفعول به ، رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة ، وفى حديث أبى هريرة

أحصنا أم لم يحصنا ، كذا قال ، وحديث أبي هريرة لايصح ، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمرى عن سهيل عن أبيه عنه ، وعاصم متروك ، وقد رواه ابن ماجة من طريقه بلفظ : فارجموا الأعلى والأسفل ، وحديث ابن عباس مختلف فى ثبوته كما تقدم .

١٧٥٢ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، البيهقى من حديث أبي موسى ، وفيه محمد بن عبدالرحمن القشيرى ، كذبه أبوحاتم ، ورواه أبو الفتح الأزدى فى الضعفاء ، والطبرانى فى الكبير من وجه آخر عن أبي موسى ، وفيه بشر بن الفضل البجلى وهو مجهول ، وقد أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده عنه .

١٧٥٣ — حديث ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أتى بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة ، قيل لابن عباس : فما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها ، وقد عمل بها ذلك العمل ، ويروى أنه قال فى الجواب إنها ترى ، فيقال هذه التى فعل بها مافعل ، وفى إسناد هذا الحديث كلام ، أحمد وأصحاب السنن من حديث عمرو بن أبي عمرو وغيره عن عكرمة ، عن ابن عباس باللفظ الأول ، وأما الرواية الأخرى فهى عندالبيهقى بلفظ : ملعون من وقع على بهيمة ، وقال : اقتلوه واقتلوها ليلا ، يقال هذه التى فعل بها كذا وكذا ، قال أبو داود : وفى رواية عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس : ليس على الذى يأتى البهيمة حد ، فهذا يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو ، وقال الترمذى : حديث عاصم أصح ، ولما رواه الشافعى فى كتاب اختلاف على وعبد الله من جهة عمرو بن أبي عمرو ، قال : إن صح قلت به ، ومال البيهقى إلى تصحيحه لما عضد طريق عمرو بن أبي عمرو عنده ، من رواية عباد بن منصور عن عكرمة ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة ، ويقال : إن أحاديث عباد بن منصور عن عكرمة إنما سمعها من إبراهيم بن أبي يحيى ، عن داود عن عكرمة ، فكان يدلسها بإسقاط رجلين ، وإبراهيم ضعيف عندهم ، وإن كان الشافعى يقوى أمره ، والله أعلم .

١٧٥٤ — حديث أبي هريرة : من وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة ، وفى إسناده كلام ، أبو يعلى الموصلى . نا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير عن على بن مسهر ،

عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه بهذا ، ورواه ابن عدى عن أبي يعلى ، ثم قال : قال لنا أبو يعلى بلغنا أن عبد الغفار رجع عنه ، وقال ابن عدى : إنهم كانوا لقنوه .

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكله . تقدم فى كتاب الغصب .

١٧٥٥ — حديث : ادرءوا الحدود بالشبهات ، الترمذى والحاكم والبيهقى من طريق الزهرى ، عن عروة عن عائشة بلفظ : ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطىء فى العفو ، خير من أن يخطىء فى العقوبة ، وفى إسناده يزيد بن زياد الدمشقى ، وهو ضعيف قال فيه البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك ، ورواه وكيع عنه موقوفاً ، وهو أصح قاله الترمذى ، قال : وقد روى عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك ، وقال البيهقى فى السنن : رواية وكيع أقرب إلى الصواب ، قال : ورواه رشدين عن عقيل عن الزهرى ، ورشدين ضعيف أيضاً ، ورويناه عن على مرفوعاً : ادرءوا الحدود ، ولا ينبغى للإمام أن يعطل الحدود ، وفيه المختار بن نافع ، وهو منكر الحديث قاله البخارى ، قال : وأصح مافيه حديث سفيان الثورى عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود قال : ادرءوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم ، وروى عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضاً موقوفاً ، وروى منقطعاً وموقوفاً على عمر ، قلت : ورواه أبو محمد بن حزم فى كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح ، وفى ابن أبى شيبة من طريق إبراهيم النخعى عن عمر : لأن أخطىء فى الحدود بالشبهات ، أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات ، وفى مسند أبى حنيفة للحارثى من طريق مقسم عن ابن عباس بلفظ الأصل مرفوعاً .

حديث : رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ، الحديث تقدم فى الصيام وغيره .

١٧٥٦ — حديث أبى هريرة : جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنى قد زنيت ، فأعرض عنه ، الحديث ، الترمذى بتمامه دون قوله : فقال أحصنت ، وهو فى الصحيحين بغير تسمية ، وفى رواية رجل من أسلم وفيها قوله : قال : هل أحصنت ، إلا أنه ليس عندهما قوله : فانطلقوا ، فلما مسته الحجارة أدبر يشتد إلى آخره ، نعم هذا اتفقا عليه من حديث جابر ، وروى أحمد هذا الحديث بتمامه من حديث جابر .

قوله : والإقرار مرة واحدة كاف ، بدليل ماروى أنه صلى الله عليه وسلم قال لأنيس : اغد على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، تقدم فى قصة العسيف .

حديث : من أتى من هـذه القاذورات شيئاً ، فليستتر بستر الله ، فإن من أبدا لنا صفحته ، أقمنا عليه الحـد ، وفى رواية : حد الله ، مالك فى الموطإ عن زيد بن أسلم : أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسـول الله صلى الله عليه وسـلم ، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط ، الحـديث وفيه : ثم قال : أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حـدود الله ، فمن أصاب من هـذه القاذورات ، فذكره وفى آخره : نقم عليه كتاب الله ، ورواه الشافعى عن مالك ، وقال : هو منقطع ، وقال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه ، انتهى ، ومراده بذلك من حديث مالك ، وإلا فقد روى الحاكم فى المستدرك عن الأصم عن الربيع عن أسد بن موسى عن أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال بعد رجمه الأسلمى ، فقال : اجتنبوا هذه القاذورات ، الحديث . ورويناه فى جزء هلال الحفار عن الحسين بن يحيى القطان عن حفص بن عمرو الربالى عن عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد الأنصارى به إلى قوله : فليستتر بستر الله ، وصححه ابن السكن ، وذكره الدارقطنى فى العلل ، وقال : روى عن عبد الله بن دينار مسنداً ومرسلا ، والمرسل أشبه .

(تنبيه) لما ذكر إمام الحرمين هذا الحديث فى النهاية ، قال : إنه صحيح متفق على صحته ، وتعقبه ابن الصلاح فقال : هذا مما يتعجب منه العارف بالحديث ، وله أشباه بذلك كثيرة أوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث التى يفتقر إليها كل فقيه وعالم .

١٧٥٧ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال فى قصة ماعز : لعلك قبلت ، لعلك لمست ، البخارى من حديث ابن عباس بلفظ : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ، قال : لا ، قال : أنكتها ؟ لا يكنى ، قال : نعم ، ورواه الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ : لعلك قبلتها ، قال : لا ، قال : لعلك مسستها ، قال : لا ، قال : ففعلت بها كذا وكذا ، ولم يكن ، قال : نعم .

قوله : وجاء فى رواية فى قصة ماعز : فهلا تركتموه ، تقدم من حديث جابر .

قوله : وروى : هلا رددتموه إلى ، لعله يتوب ، أبو داود من حديث يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال : كان ماعز بن مالك يتيماً فى حجر أبى ، فأصاب جارية من الحى ، فقال له أبى : ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت ، لعله يستغفر لك فذكر الحديث ، وفيه : فلما رجم ، فوجد مس الحجارة ، جزع ، فخرج يشتد ، فلقيه عبد الله بن أنيس ، فنزع له بوظيف فرماه به فقتله ، ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : هلا تركتموه ، لعله يتوب ، فيتوب الله عليه ، وإسناده حسن .

قوله : وحد الأحرار إلى الإمام ، قلت : فيه أثر أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن محيريز ، قال : الجمعة والحدود والزكاة والفىء إلى السلطان .

١٧٥٩ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز والغامدية ، ولم يحضر ، هو كما قال فى ماعز ،لم يقع فى طرق الحديث أنه حضر ، بل فى بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضر ، وقد جزم بذلك الشافعى ، وأما الغامدية ففى سنن أبى داود وغيره ما يدل على ذلك .

١٧٦٠ — حديث أبى سعيد فى قصة ماعز : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه ، فانطلقنا به إلى أن وصلنا إلى بقيع الغرقد ، فما أوثقناه ، ولا حفرنا له ، ورميناه بالعظام والمدر والخزف ، ثم اشتد ، واشتددنا إليه إلى عرض الحرة فانتصب لنا ، فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكن ، مسلم فى حديث أبى سعيد .

١٧٦١ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية ، مسلم من حديث بريدة بلفظ : ثم أمر بها ، فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها .

(تنبيه) ثبوت زناء الغامدية كان بإقرارها ، والأصحاب يفرقون ، فيلزمهم الجواب .

قوله : وروى أنه صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهنية ، هو ظاهر الحديث كما سلف ، عن عمران بن حصين ، لكنه استدلال بعدم الذكر ، ولا يلزم منه عدم الوقوع .

١٧٦٢ — حديث أبى أمامة بن سهل بن حنيف : أن رجلا مقعداً زنا بامرأة، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يجلد بإثكال النخل ، يروى : أنه أمر أن يأخذوا مائة شمراخ ، فيضربوه بها ضربة واحدة ، الشافعى عن سفيان عن يحيى بن سعيد وأبى الزناد كلاهما عن أبى أمامة ، ورواه البيهقى وقال : هذا هو المحفوظ عن أبى أمامة مرسلا، ورواه أحمد وابن

ماجة من حديث أبي الزناد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن سعيد بن سعد بن عبادة قال : كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف ، فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها ، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : اجلدوه مائة سوط ، فقال : يا نبى الله هو أضعف من ذاك ، لو ضربناه مائة سوط لمات : قال : فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ، فاضربوه واحدة ، وخلوا سبيله ، ورواه الدارقطنى من حديث فليح عن أبي حازم عن سهل بن سعد ، وقال : وهم فيه فليح ، والصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل ، ورواه أبو داود من حديث الزهرى عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار، ورواه النسائى من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه ، ورواه الطبرانى من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدرى ، فإن كانت الطرق كلها محفوظة ، فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة ، وأرسله مرة .

١٧٦٣ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ، أبو داود والنسائى والبيهقى ، من حديث على ، وأصله فى مسلم موقوف من لفظ على فى حديث ، وغفل الحاكم فاستدركه .

١٧٦٤ — حديث أبي هريرة : إذا زنت أمة أحدكم ، فتبين زناها فليجلدها ، الحديث متفق عليه .

١٧٦٥ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالغامدية فرجمت ، وصلى عليها ودفنت مسلم من حديث بريدة فى قصتها ، وفيه : ثم أمر بها فصلى عليها ، ودفنت .

(فائدة) قال القاضى عياض قوله . فصلى عليها هو بفتح الصاد واللام عند جمهور رواة مسلم ، ولكن فى رواية ابن أبي شيبة وأبي داود : فصلى، بضم الصاد على البناء للمجهول، ويؤيده رواية أبي داود الأخرى : ثم أمرهم فصلوا عليها .

١٧٦٦ — حديث : الصلاة على الجهنية ، رواه مسلم من حديث عمران بن حصين ، وفيه فقال عمر : أتصلى عليها ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم .

(تنبيه) كلام الرافعى يعطى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية ، وأمر بالصلاة على الجهنية ، والذى فى مسلم كما ترى : أنه صلى على الجهنية ، وأما الغامدية فمحتملة .

١٧٦٧ — قوله : ورد الخبر بنفي المخنثين ، البخارى عن ابن عباس لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقال : اخرجوهن من بيوتكم ، قال: فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلاناً ، وأخرج فلانة ، ورواه البيهقي وزاد : وأخرج عمر مخنثاً ، وفى رواية له : وأخرج أبو بكر آخر ، ولأبى داود عن أبى هريرة :أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال : ما بال هذا ؟ فقيل : يا رسول الله يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفى إلى النقيع ، الحديث . وروى البيهقى من حديث محمد بن إسحاق بسنده : كان المخنثون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة : ماتع ، وهدم ، وهيت ، وكان ماتع لفاخته بنت عمرو بن عائذ ، فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من الدخول على نسائه ، ومن الدخول إلى المدينة ، ثم أذن له فى يوم من الجمعة يسأل، ثم يذهب ونفى معه صاحبه هدم ، والآخر هيت .

(تنبيه) هيت بكسر الهاء بعدها ياء مثناة من أسفل ، وآخره تاء مثناة من فوق ، وقيل صوابه بنون ثم باء موحدة قاله ابن درستويه ، وقال :إن ماسواه تصحيف ،وروى الطبرانى من حديث واثلة بن الأسقع فى حديث فيه ، وأخرج النبي صلى الله عليه وسلم الخنيث ، وأخرج فلاناً .

الآثار

حديث : أن أمة لابن عمر زنت ، فجلدها ، وغربها إلى فدك ، ابن المنذر فى الأوسط عن ابن عمر : أنه جد مملوكة له فى الزنا ، ونفاها إلى فدك.

قوله : سئل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن الأمة ، هل تحصن الحر ؟ قال : نعم، قيل عمن ؟ قال : أدركنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك ، البيهقى من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ، أنه سمع عبدالملك يسأل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، فذكر مثله ، قال البيهقى : وبلغنى عن محمد بن يحيى أنه قال : وجدت عن الأوزاعى مثل ما قال يونس ، ورواه البيهقى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة قال : سأل عبدالملك بن مروان، عبدالله بن عتبة عن الأمة ،فذكره.

حديث : أن عمر غرب إلى الشام ، قال سعيد بن منصور نا هشيم نا أبو سنان والأحلج عن عبد الله بن أبى الهزيل : أن عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر فى رمضان ، فأمر به

فضرب ثمانين سوطاً ، ثم سيره إلى الشام ، وعلق البخارى طرفاً منه ، ورواه البغوى فى الجعديات وزاد : وكان إذا غضب على رجل سيره إلى الشام ، وروى البيهقى عن عمر أنه كان ينفى إلى البصرة ، قلت : وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع : أن عمر نفى إلى خدك ، وروى النسائى والترمذى والحاكم والدارقطنى من حديث ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب ، وصححه ابن القطان ورجح الدارقطنى وقفه .

حديث : أن عثمان غرب إلى مصر ، لم أجده ، وروى ابن أبى شيبة بإسناد فيه مجهول : أن عثمان جلد امرأة فى زنا ، ثم أرسل بها إلى خيبر فنفاها .

حديث : أن علياً قال : يرجم اللوطى ، البيهقى من طرق من فعله أنه رجم لوطياً .

حديث : أن رجلا قال : إنى زنيت البارحة ، فسئل ، فقال : ما علمنا إن الله حرمه ، فكتب بذلك إلى عمر ، فكتب عمر رضى الله عنه إن كان علم أن الله حرمه فحدوه ، فإن لم يعلم فأعلموه ، فإن عاد فارجموه ، البيهقى من رواية بكر بن عبد الله عن عمر : أنه كتب إليه فى رجل قيل له : متى عهدك بالنساء ؟ فقال : البارحة ، قيل : بمن ؟ قال : بأم مثواى ، يعنى ربة منزلى ، فقيل له : قد هلكت ، قال : ما علمت أن الله حرم الزنا ، فكتب عمر أن يستحلف ، ثم يخلى سبيله ، وروينا فى فوائد عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبرى قال انا سفيان ، عن عمرو بن دينار أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : ذكر الزنا بالشام ، فقال رجل : قد زنيت البارحة ، فقالوا : ماتقول ؟ فقال : أو حرمه الله ؟ ماعلمت أن الله حرمه ، فكتب إلى عمر ، فقال : إن كان علم أن الله حرمه فحدوه ، وإن لم يكن علم فعلموه ، فإن عاد فحدوه ، وهكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة ، وأخرجه أيضاً عن معمر عن عمرو بن دينار وزاد : إن الذى كتب إلى عمر بذلك ، هو أبو عبيدة بن الجراح ، وفى رواية له : أن عثمان هو الذى أشار بذلك على عمر رضى الله عنهما ، وروى البيهقى من طريق يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب ، قصة لعمر وعثمان فى جارية زنت وهى أعجمية ، وأدعت أنها لم تعلم تحريمه .

قوله : حكى عن عطاء بن أبى رباح أنه أباح وطأ الجارية المرهونة ، تقدم فى كتاب الرهن .

حديث : أن ابن عمر قطع عبداً له سرق ، الشافعى عن مالك عن نافع أن عبداً لابن عمر سرق وهو آبق ، فأرسل به عبد الله إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده ،

فأبى سعيد أن يقطع يده ، وقال : لاتقطع يد العبد إذا سرق ، فقال له ابن عمر: فى أى كتاب وجدت هذا ؟ فأمر به ابن عمر فقطعت يده ، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن أيوب عن نافع : أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق ، وجلد عبداً له زنى ، من غير أن يرفعهما إلى الوالى ، ورواه من وجه آخر وفيه قصة لعائشة ، ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن أبى ليلى عن نافع نحوه .

حديث : أن عائشة قطعت أمة لها سرقت ، مالك فى الموطإ والشافعى عنه عن عبد الله ابن أبى بكر عن عمرة قالت : خرجت عائشة إلى مكة ، ومعها غلام لبنى عبد الله بن أبى بكر الصديق ، فذكر قصة فيها أنه سرق ، واعترف ، فأمرت به عائشة فقطعت يده .

حديث : أن حفصة قتلت أمة لها سحرتها ، مالك فى الموطإ عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه : أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها ، وكانت قد دبرتها ، ورواه عبد الرزاق من وجه آخر وفيه : فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها ، فأنكر ذلك عثمان بن عفان ، فقال له ابن عمر : ما تنكر على أم المؤمنين امرأة سحرت واعترفت .

حديث : أن فاطمة جلدت أمة لها زنت ، الشافعى وعبد الرزاق عن سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن على : أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدت جارية لها زنت . ورواه ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار : أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تجلد وليدتها خمسين إذا زنت .

٦٤ - كتاب حد القذف

١٧٦٨ — حديث أبى هريرة : اجتنبوا السبع الموبقات ، الحديث ، وفيه : وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، متفق عليه من طريق أبى الغيث عنه .

١٧٦٩ — حديث : يروى أنه قال صلى الله عليه وسلم : من أقام الصلوات الخمس ، واجتنب الكبائر السبع ، نودى يوم القيامة ليدخل من أى أبواب الجنة شاء ، وذكر من السبع : قذف المحصنات ، الطبرانى من حديث عبيد بن عمير الليثى عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع : إن أولياء الله المصلون ، ومن يقيم الصلوات الخمس التى كتبهن الله على عباده ، ويجتنب الكبائر التى نهى الله عنها ، فقال رجل من أصحابه : وكم الكبائر يارسول الله ؟ قال : هى سبع : أعظمن الإشراك بالله ، وقتل المؤمن بغير حق ، والفرار

من الزحف ، وقذف المحصنات ، والسحر ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، وعقوق الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام ، لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ، ويقيم الصلاة ، ويؤتى الزكاة ، إلا رافق محمداً فى بحبوحة جنة أبوابها مصاريع الذهب ، وفى إسناده العباس بن الفضل الأزرق وهو ضعيف ، وروى النسائى أصله من حديث أبى أيوب بلفظ : من جاء يعبد الله لا يشرك به شيئاً ، ويقيم الصلاة ، ويؤتى الزكاة ، ويجتنب الكبائر ، كان له الجنة ، فسألوه عن الكبائر فقال : الإشراك بالله ، وقتل النفس المسلمة ، والفرار يوم الزحف ، وله ولابن حبان والحاكم من طريق صهيب مولى العتواريين أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد يقولان خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما من عبد يصلى الصلوات الخمس ، ويصوم رمضان ويخرج الزكاة ، ويجتنب الكبائر السبع ، إلا فتحت له أبواب الجنة ، وأخرجه ابن مردويه من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن عبد الله بن عمرو قال : صعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر ، فقال : من صلى الصلوات الخمس ، واجتنب الكبائر السبع ، نودى من أبواب الجنة ، الحديث .

حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة : أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء ، فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين سوطاً ، مالك فى الموطإ بهذا إلا أنه ليس فيه ذكر أبى بكر ، ورواه البيهقى من وجه آخر كما قال المصنف .

قوله : روى أنه شهد عند عمر على المغيرة بن شعبة بالزنى : أبو بكرة ونافع ، ونفيع ، ولم يصرح به زياد ، وكان رابعهم ، فجلد عمر الثلاثة ، وكان بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد ، الحاكم فى المستدرك والبيهقى وأبو نعيم فى المعرفة وأبو موسى فى الذيل من طرق وعلق البخارى طرفاً منه ، وجميع الروايات متفقة على أنهم أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد ، وقول المصنف : نفيع بدل شبل ، وهم ، فنفيع اسم أبى بكرة لم يختلف فى ذلك أصحاب الحديث وأفاد الواقدى أن ذلك كان سنة سبع عشرة ، وكان المغيرة أميراً يومئذ على البصرة ، فعزله عمر وولى أبا موسى ، وأفاد البلاذرى : أن المرأة التى رمى بها : أم جميل بنت محجن بن الأفقم الهلالية ، وقيل إن المغيرة كان تزوج بها سراً ، وكان عمر لا يجيز نكاح السر ، ويوجب الحد على فاعله ، فلهذا سكت المغيرة ، وهذا لم أره منقولا بإسناد ، وإن صح كان عذراً حسناً لهذا الصحابى .

قوله : إن عمر عرض لزياد بالتوقف فى الشهادة على المغيرة ، قال : أرى وجه رجل لا يفضح رجلا من أصحاب رسول الله ،روى ذلك فى هذه القصة من طرق بمعناه ، منها رواية البلاذرى عن وهب بن بقية عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن على بن زيد ، ومنها رواية عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى قال : شهد أبو بكرة وشبل بن معبد ونافع على المغيرة أنهم نظروا اليه كما ينظرون إلى المرود فى المكحلة ، ونكل زياد ، فقال عمر : هـذا رجل لايشهد إلا بحق ، ثم جلدهم الحد ، ومنها رواية أبى أسامة عن عوف عن قسامة بن زهير فى هذه القصة فقال عمر : إنى لأرى رجلا لايشهد إلا بحق ، فقال زياد : أما الزنا فلا ، أخرجه البيهقى .

٦٥ - كتاب حد السرقة

١٧٧٠ — حديث عائشة : تقطع اليد فى ربع دينار فصاعداً ، ويروى : لاتقطع اليد إلا فى ربع دينار ،متفق عليه باللفظين معاً ، وفى لفظ : لم يقطع السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أدنى من ثمن المجن ،وفى لفظ لمسلم : لاتقطع اليد إلا فى ربع دينار فما فوقه .

١٧٧١ — حديث : أن صفوان بن أمية نام فى المسجد فتوسد رداءه ، فجاء سارق فأخذه من تحت رأسه ، فأخذ صفوان السارق ، وجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بقطع يده : فقال صفوان : إنى لم أرد هذا ، وهو عليه صدقة ، فقال : هلا كان قبل أن تأتينى به ، مالك والشافعى واللفظ له وأصحاب السنن والحاكم من طرق منها عن طاوس عن صفوان ، ورجحها ابن عبد البر ، وقال : إن سماع طاوس من صفوان ممكن ، لأنه أدرك زمن عثمان ، وقال البيهقى : روى عن طاوس عن ابن عباس وليس بصحيح ، ورواه مالك عن الزهرى عن عبد الله بن صفوان عن أبيه :أنه طاف بالبيت وصلى ، ثم لف رداء له من برد ، فوضعه تحت رأسه ، فنام ، فأتاه لص فاستله من تحت رأسه ، فأخذه فذكر الحديث أخرجه ابن ماجة ، وله شاهد فى الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسنده ضعيف .

١٧٧٢ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق ، فقال : من سرق منه شيئاً بعد أن يأويه الجرين ، فبلغ ثمن المجن ، فعليه القطع ، أبوداود والنسائى وابن ماجة والحاكم ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق ، فذكره أتم منه .

١٧٧٣ — قوله : كان ثمن المجن عندهم ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، متفق عليه من حديث ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن قيمته ربع دينار ، وفى رواية : ثمنه ثلاثة دراهم .

١٧٧٤ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : لاقطع فى تمر ولا كثر ، مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقى ، من حديث رافع بن خديج ، واختلف فى وصله وإرساله ، وقال الطحاوى : هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول ، ورواه أحمد وابن ماجة من حديث أبى هريرة ، وفيه سعد بن سعيد المقبرى ، وهو ضعيف .

(تنبيه) الكثر بفتح الكاف والثاء المثلثة الجمار ، كما وقع فى رواية النسائى .

حديث عبد الله بن عمرو : لاقطع فى تمر معلق ، الحديث تقدم قريباً ، ولابن أبى شيبة وفى الموطإ عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى حسين أن رسول الله قال : لاقطع فى تمر معلق ، ولا فى حريسة جبل ، وهو معضل .

حديث البراء بن عازب : من نبش قطعناه ، البيهقى فى المعرفة من حديث بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده فى حديث ذكره ، فقال فيه : ومن نبش قطعناه ، وقال : فى هذا الإسناد بعض من يجهل حاله ، وقال البخارى فى التاريخ قال هشيم نا سهل شهدت ابن الزبير قطع نباشاً .

١٧٧٥ — حديث : ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع ، أحمد وأصحاب السنن والحاكم وابن حبان والبيهقى من حديث أبى الزبير عن جابر ، وفى رواية لابن حبان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبى الزبير عن جابر ، وليس فيه ذكر الخائن ، ورواه ابن الجوزى فى العلل من طريق مكى بن إبراهيم عن ابن جريج ، وقال لم يذكر فيه الخائن غير مكى . قلت : قد رواه ابن حبان من غير طريقه ، أخرجه من حديث سفيان عن أبى الزبير عن جابر بلفظ : ليس على المختلس ولا على الخائن قطع ، وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : لم يسمعه ابن جريج من أبى الزبير ، إنما سمعه من ياسين الزيات وهو ضعيف ، وكذا قال أبو داود ، وزاد : وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبى الزبير عن جابر ، وأسنده النسائى من حديث المغيرة ، ورواه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج أخبرنى

أبو الزبير ، قال النسائى : رواه عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومخلد ابن يزيد وجماعة ، فلم يقل واحد منهم عن ابن جريج . حدثنى أبو الزبير ، ولا أحسبه سمعه منه ، وأعله ابن القطان بأنه من معنعن أبى الزبير عن جابر ، وهو غير قادح ، فقد أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج ، وفيه التصريح بسماع أبى الزبير له من جابر ، وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف ، رواه ابن ماجة بإسناد صحيح ، وآخر من رواية الزهرى عن أنس أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، فى ترجمة أحمد بن القاسم ، ورواه ابن الجوزى فى العلل من حديث ابن عباس وضعفه .

حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم أتى بجارية سرقت ، فوجدها لم تحض ، فلم يقطعها ، هذا الحديث تبع المصنف فى إيراده صاحب المهذب ، فإنه ذكره وعزاه إلى رواية ابن مسعود ، وإنما رواه البيهقى من حديث ابن مسعود موقوفاً عليه .

حديث : من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه كتاب الله ، تقدم بلفظ : نقم عليه كتاب الله .

١٧٧٦ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أتى بسارق ، فقال : ما اخالك سرقت ، قال : بلى سرقت ، فأمر به فقطع ، أبو داود فى المراسيل من حديث محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان بهذا نحوه ، وزاد : فقطعوه وحسموه ، ثم أتوه به ، فقال : تب إلى الله ، فقال : تبت إلى الله ، فقال : اللهم تب عليه ، ووصله الدارقطنى والحاكم والبيهقى بذكر أبى هريرة فيه ، ورجح ابن خزيمة وابن المدينى وغير واحد إرساله ، وصحح ابن القطان الموصول ، ورواه أبو داود فى السنن والنسائى وابن ماجة من طريق أبى أمية المخزومى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه متاع ، فقال له : ما اخالك سرقت ، الحديث . قال الخطابى فى إسناده مقال ، قال : والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ، ولم يجب الحكم به .

١٧٧٧ — حديث : من ستر مسلماً ستره الله فى الدنيا والآخرة ، الترمذى عن أبى هريرة فى حديث أوله : من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ، ومن ستر على مسلم ، ستره الله فى الدنيا والآخرة ، الحديث ، وقال : رواه غير واحد عن الأعمش قال : حدثت عن أبى صالح ، وكان هذا أصح ، ورواه الحاكم من طريقين غير طريق الأعمش وقال : هذا يصحح الموصول ، ورواه الترمذى من حديث

ابن عمر فى حديث أوله : المسلم أخو المسلم ، الحديث وفيه : ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة ، ورواه أبو نعيم فى معرفة الصحابة من حديث مسلم بن مخلد مرفوعاً : من ستر مسلماً فى الدنيا ، ستره الله فى الدنيا والآخرة ، وعن ابن عباس مرفوعاً : من ستر عورة أخيه المسلم ، ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه فى بيته ، رواه ابن ماجة .

حديث أنه قال لماعز : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ، تقدم فى باب حد الزنا .

١٧٧٨ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال للسارق : أسرقت ؟ قل لا : ولم يصححوا هذا الحديث ، هذا الحديث تبع فيه الغزالى فى الوسيط ، فإنه قال : وقوله قل : لا ، لم يصححه الأئمة ، وسبقهما الإمام فى النهاية فقال : سمعت بعض أئمة الحديث لا يصحح هذا اللفظ ، وهو قل : لا ، فيبقى اللفظ المتفق على صحته وهو قوله : ما أخالك سرقت ، وقال فى موضع آخر : غالب ظنى أن هذه الزيادة لم تصح عند أئمة الحديث ، قال الرافعى : ورأيت فى تعليق الشيخ أبى حامد وغيره : أن أبا بكر قاله لسارق أقر عنده ، انتهى ، والحديث قد رواه البيهقى موقوفاً على أبى الدرداء : أنه أتى بجارية سرقت ، فقال لها : أسرقت ؟ قولى : لا ، فقالت : لا ، فخلى سبيلها ، ولم أره عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أبى بكر ، إلا أن فى مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق ، فيقول : أسرقت ؟ قل : لا ، وسمى أبا بكر وعمر ، وعن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد قال : أتى عمر بن الخطاب برجل فسأله أسرقت ؟ قل : لا ، فقال : لا ، فتركه ، وروى ابن أبى شيبة من طريق أبى المتوكل : أن أبا هريرة أتى بسارق وهو يؤمئذ أمير ، فقال : أسرقت ؟ قل : لا ، مرتين أو ثلاثاً ، وفى جامع سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : أتى أبو مسعود الأنصارى بامرأة سرقت جملا ، فقال : أسرقت ؟ قولى : لا ، وأما حديث : ما أخالك سرقت ، فتقدم ، وليس هو من المتفق عليه اصطلاحاً ، وفى الباب حديث أبى بكر قال : كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم جالساً ، فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده ، الحديث ، وفيه : إنك إن اعترفت الرابعة رجمتك ، أخرجه أحمد ، وفى الموطإ من طريق أبى واقد أن عمر أتاه رجل فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر أبا واقد إلى امرأته فسألها عن ذلك ، وذكر لها أنها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقنها لتنزع فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف .

قوله : وعرض عمر رضى الله عنه لزياد ، بالتوقف فى الشهادة على المغيرة بن شعبة ، قلت : قد تقدم .

١٧٧٩ — حديث : أن ماعزاً لما ذكر لهزال أنه زنا ، قال له : بادر إلى النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن ينزل الله فيك قرآناً . فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : هلا سترته بثوبك يا هزال ، قلت : حديث هزال رواه أحمد وأبو داود كما تقدم ، وليس فيه قوله : قبل أن ينزل الله فيك قرآناً ، لكن فى الطبرانى من طريق محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه أنه قال لماعز : اذهب إلى رسول الله فأخبره خبرك ، فإنك إن لم تخبره أنزل الله على رسوله خبرك .

١٧٨٠ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطع يمينه ، البغوى وأبو نعيم فى معرفة الصحابة من حديث الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة ، وفيه قصة ، وفى إسناده عبدالكريم بن أبى المخارق .

١٧٨١ — حديث أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى السارق : إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، الدارقطنى وفى إسناده الواقدى ، ورواه الشافعى عن بعض أصحابه عن ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة مرفوعاً : السارق إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، وفى الباب عن عصمة بن مالك رواه الطبرانى والدارقطنى وإسناده ضعيف .

١٧٨٢ — حديث جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطع يده ، ثم أتى به ثانياً فقطع رجله ، ثم أتى به ثالثاً فقطع يده ، ثم أتى به رابعاً فقطع رجله ، ثم أتى به خامساً فقتله ، الدارقطنى بهذا ، وفيه محمد بن يزيد بن سنان ، قال الدارقطنى : هو ضعيف ، ورواه أبو داود والنسائى أيضاً بغير هذا السياق ، بلفظ : جىء بسارق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، قال : اقطعوه ، فقطع ، ثم جىء به الثانية فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، قال : اقطعوه ، فذكره كذلك ، قال : فجىء به الخامسة فقال : اقتلوه ، قال جابر : فانطلقنا إلى مربد النعم ، فاستلقى على ظهره ، فقتلناه ، ثم اجترزناه ، فألقيناه فى بئر ، ورمينا عليه الحجارة ، وفى إسناده مصعب بن ثابت

وقد قال النسائى ليس بالقوى ، وهذا الحديث منكر ، ولا أعلم فيه حديثاً صحيحاً ، وفى الباب عن الحارث بن حاطب الجمحى عند النسائى والحاكم ، وعن عبد الله بن زيد الجهنى عند أبى نعيم فى الحلية ، وقال ابن عبد البر : حديث القتل منكر لا أصل له ، وقد قال الشافعى : هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم ، قال ابن عبد البر : وهذا يدل على أن ما حكاه أبو مصعب ، عن عثمان وعمر بن عبد العزيز أنه يقتل لا أصل له .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال فى سارق سرق شملة : اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه الدارقطنى وغيره وقد تقدم .

١٧٨٣ — حديث فضالة بن عبيد : أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بسارق ، فأمر به فقطعت يده ، ثم علقت فى رقبته ، أصحاب السنن من حديثه ، وحسنه الترمذى ، وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن على المقدمى ، عن حجاج بن أرطاة ، قلت : وهما مدلسان ، وقال النسائى : الحجاج ضعيف ولا يحتج بخبره ، قال هذا بعد أن أخرجه من طريقه ، قوله : وذكر الإمام أن من الأصحاب من لم ير التعليق ، ولم يصحح الخبر فيه ، قلت : هو كما قال لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربها .

١٧٨٤ — حديث : أن رجلا سرق من بيت المال ، فكتب بعض عمال عمر إليه بذلك فقال : لا قطع عليه ، ما من أحد إلا وله فيه حق ، لم أجده عنه ، قلت : أخرج ابن أبى شيبه عن وكيع عن المسعودى عن القاسم : أن رجلا سرق من بيت المال ، فكتب فيه سعد إلى عمر ، فذكره بلفظه ، وروى البيهقى من طريق الشعبى عن علىّ أنه كان يقول : ليس على من سرق من بيت المال قطع ، وفى الباب حديث مرفوع أخرجه ابن ماجة من رواية ابن عباس : أن عبداً من رقيق الخمس سرق من المغنم ، فرفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه ، وقال : مال الله سرق بعضه بعضاً ، إسناده ضعيف .

حديث عثمان : أنه سرق فى عهده ثوب من منبر النبى صلى الله عليه وسلم ، فقطع السارق ، ولم ينكر عليه أحد ، لم أجده عنه أيضاً .

حديث : أن عمر أتى بعبد لرجل سرق مرآة لزوجة الرجل ، قيمتها ستون درهماً ، فلم يقطعه ، وقال : خادمكم أخذ متاعكم ، مالك فى الموطإ والشافعى عنه عن ابن شهاب ، عن

السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو الحضرمى جاء بغلام إلى عمر بن الخطاب، فقال له :اقطع هذا ، فذكره ، ورواه الدارقطنى من حديث سفيان عن الزهرى .

حديث عثمان :أنه قطع سارقاً فى أترجة قومت بثلاثة دراهم ، الشافعى عن مالك فى الموطإ عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن عمرة أن سارقا سرق أترجة فى عهد عثمان ، فأمر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر بدينار ، فقطع يده ، قال مالك : وهى الأترجة التى يأكلها الناس ، وقال ابن كنانة : كانت أترجة من ذهب قدر الحصة ، يجعل فيها الطيب ، ورد عليه بأنها لو كانت من ذهب لم تقوم .

حديث عائشة : سارق موتانا كسارق أحيائنا ، الدارقطنى من حديث عمرة عنها .

حديث : لاقطع فى عام ، إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى فى جامعه عن أحمد بن حنبل ، عن هارون بن إسماعيل عن على بن المبارك ، عن يحيى بن أبى كثير عن حسان بن أزهر : أن ابن حدير حدثه عن عمر قال : لا تقطع اليد فى غدق ، ولا عام سنة ، قال : فسألت أحمد عنه ، فقال : الغدق النخلة ، وعام سنة عام المجاعة، فقلت لأحمد تقول به ؟ قال : أى لعمرى .

حديث جابر : أن رجلا أنزل ضيفاً فى مشربة له ، فوجد متاعاً قد أخفاه ، فأتى به أبا بكر فقال : خل عنه ، فليس بسارق ، وإنما هى أمانة أخفاها ، لم أجده .

حديث : أن رجلا مقطوع اليد والرجل قدم المدينة ، فنزل بأبى بكر ، وكان يكثر الصلاة فى المسجد ، فقال أبو بكر ، ماليلك بليل سارق ، فلبثوا ما شاء الله ، الحديث ، وفى آخره ، فبكى أبو بكر ، وقال : أبكى لغرته بالله ، ثم أمر به فقطعت يده ، مالك فى الموطإ والشافعى عنه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه:أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل ، فذكره، وفيه : أن الحلى لأسماء بنت عميس امرأة أبى بكر ، وفى آخره : فقال أبو بكر : والله لدعاؤه على نفسه ، أشد عندى من سرقته، وفى سنده انقطاع ، ورواه الدارقطنى من طريق أيوب عن نافع : أن رجلا أقطع اليد والرجل نزل على أبى بكر ، فذكره مثل ما عند المصنف ، ورواه سعيد بن منصور من حديث موسى بن عقبة عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد فى هذه القصة ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، وعن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قالت : كان رجل أسود يأتى أبا بكر فيدنيه ويقربه القرآن حتى بعث ساعياً أو قال سرية ، فقال : أرسلنى معه ، فقال : بل تمكث عندنا ، فأبى فأرسله

واستوصاه به خيراً ، فلم يغب إلا قليلا حتى جاء قد قطعت يده ، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه ، فقال : ما شأنك ؟ قال : مازدت على أنه كان يولينى شيئاً من عمله ، فخنت فريضة واحدة ، فقطع يدى ، فقال أبو بكر : تجدون الذى قطع هذا يخون أكثر من عشرين فريضة، والله لإن كنت صادقاً لأقيدنك منه ، ثم أدناه ، فكان يقوم بالليل فيقرأ ، فإذا سمع أبو بكر صوته قال بالله لرجل قطع هذا ، لقد اجترأ على الله ، قال : فلم يلبث إلا قليلا حتى فقد آل أبى بكر حلياً لهم ومتاعاً ، فقال أبو بكر : طرق الحى الليلة ، فقام الأقطع فاستقبل القبلة ، ورفع يده الصحيحة والأخرى التى قطعت ، فقال : اللهم اظهر على من سرقهم ، أو تخونهم ، فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده ، فقال له أبو بكر ، ويلك إنك لقليل العلم بالله فأمر به فقطعت يده ، وقال عبد الرزاق عن ابن جريج كان اسمه جبراً أو جبيراً .

حديث أبى بكر : أنه قال لسارق : أسرقت ؟ قل : لا،لم أجده هكذا، وقدتقدم فى أوائل الباب ، وهو فى البيهقى عن أبى الدرداء .

حديث : أن ابن مسعود قرأ : والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما ، البيهقى من رواية مجاهد ، قال فى قراءة ابن مسعود ، فذكره وفيه انقطاع، وعن إبراهيم النخعى قال فى قراءتنا: والسارق والسارقة تقطع أيمانهم .

حديث أبى بكر وعمر أنهما قالا : إذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع ، لم أجده عنهما ، وفى كتاب الحدود لأبى الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل ، وفى البيهقى عن عمر : أنه كان يقطع السارق من المفصل ، واحتج الشيخ نصر للقطع من الكوع بقوله صلى الله عليه وسلم : وفى اليد خمسون من الإبل ، وأجمعوا على أن المراد به هناك من الكوع ، فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك .

٦٦ — كتاب قاطع الطريق

حديث : لا تقطع اليد إلا فى ربع دينار فصاعداً ، تقدم فى الباب الذى قبله .

قوله : وقد جاء النهى عن تعذيب الحيوان ، انتهى ، كأنه يشير إلى حديث : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان ، وهو عند البخارى من حديث أبى هريرة وفيه قصة .

حديث ابن عباس فى قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية ، إنها فى حق قطاع الطريق من المسلمين ، قال : وفسر ابن عباس الآية فيما رواه الشافعى على مراتب ، والمعنى : أن يقتلوا إن قتلوا ،أو يصلبوا إن أخذوا المال وقتلوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال ، قال وقال ابن عباس معنى نفيهم من الأرض انهم إذا هربوا من حبس الإمام ، يتبعون ليردوا ، ويتفرق جمعهم،وتبطل شوكتهم فذكره ، الشافعى عن إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس فى قطاع الطريق : إذا قتلوا قتلوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض ، ورواه البيهقى من طريق محمد بن سعد العوفى عن آبائه إلى ابن عباس فى قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية ، قال : إذا حارب فقتل ، فعليه القتل ، إذا ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخذ المال وقتل ، فعليه الصلب ، وإن لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف وإذا حارب وأخاف السبيل فإنما عليه النفى ، ورواه أحمد بن حنبل فى تفسيره عن أبى معاوية عن حجاج عن عطية به نحوه ، قال الشافعى : واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على قال ابن عباس إن شاء الله .

قوله : وهذا قول أكثر العلماء ، ومنهم ابن عباس ، قلت : ونقله ابن المنذر عن مالك وأصحاب الرأى ، وجاء عن ابن عباس خلافه ، ففى سنن أبى داود بإسناد حسن عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية قال : نزلت فى المشركين ، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه ، لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذى أصابه ، وعن ابن عمر : إنها نزلت فى المرتدين ، ونقله ابن المنذر عن الحسن وعطاء وعبد الكريم .

٦٧ – كتاب حد شارب الخمر

قوله : قيل : إن المراد بالإثم فى قوله تعالى (قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم) أى الخمر ، قال الشاعر :

شربت الإثم حتى ضل عقلى كذاك الإثم يذهب بالعقول

انتهى ، وقد نص على ذلك القزاز فى جامعه ، وأنكره النحاس .

١٧٨٥ — حديث ابن عمر : كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ، مسلم بلفظ : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ورواه من وجه آخر بهذا ، وفي رواية له بالتقديم والتأخير وفي رواية لأحمد كذلك .

١٧٨٦ — حديث ابن عمر ، لعن الله الخمر ، وشاربها وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، ومعتصرها ، وعاصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، أبو داود بهذا ، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي ، وصححه ابن السكن ، ورواه ابن ماجة وزاد : وآكل ثمنها ، وفي الباب عن أنس بن مالك به وزاد : وعاصرها ، والمشترى لها ، والمشترى له ، رواه الترمذي وابن ماجة ورواته ثقات ، وعن ابن عباس رواه أحمد وابن حبان والحاكم ، وعن ابن مسعود ذكره ابن أبي حاتم في العلل ، وعن أبي هريرة مرفوعاً : إن الله حرم الخمر ، وثمنها ، وحرم الميتة وثمنها ، وحرم الخنزير وثمنه ، ورواه أبو داود ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص .

١٧٨٧ — حديث جابر : ما أسكر كثيره ، فالفرق منه حرام ، ابن ماجة من حديث سلمة بن دينار عن ابن عمر ، وفي إسناده ضعف وانقطاع ، ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجة أيضاً من حديث جابر ، لكن لفظه : ما أسكر كثيره ، فقليله حرام ، حسنه الترمذي ، ورجاله ثقات ، ورواه النسائي والبزار وابن حبان من طريق عامر بن سعد ابن أبي وقاص عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره ، وفي الباب عن علي وعائشة وخوات بن جبير وسعد ، وعبد الله بن عمرو وابن عمر وزيد ابن ثابت ، فحديث علي : في الدارقطني ، وحديث عائشة سيأتي بعده ، وحديث خوات ، في المستدرك ، وحديث سعد : في النسائي ، وحديث ابن عمرو : في ابن ماجة ، والنسائي أيضاً ، وحديث ابن عمر وزيد في الطبراني .

١٧٨٨ — حديث : ما أسكر منه الفرق ، فملء الكف منه حرام ، أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان ، من حديث عائشة ، وأعله الدارقطني بالوقف ، ورواه أحمد في كتاب الأشربة بلفظ : فالوقية منه حرام .

١٧٨٩ — حديث عمر : أنه قال في خطبته : نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء : العنب ، والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والعسل ، متفق عليه من حديث ابن عمر عن

عمر ، وفى آخره : والخمر ما خامر العقل ، ورواه أحمد فى مسنده عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من الحنطة خمر ، ومن الشعير خمر ، ومن التمر ، ومن الزبيب خمر ، ومن العسل خمر .

١٧٩٠ — قوله : وما لا يسكر لا يحرم شربه ، لكن يكره شرب المنصف والخليطين ، لورود النهى عنهما فى الحديث ، قال : والمنصف ما عمل من تمر ورطب ، والخليطان من بسر ورطب ، وقيل : ما عمل من التمر والزبيب ، كأنه يشير إلى حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً ، وأن ينبذ الرطب والبسر جميعاً ، متفق عليه ، وفى لفظ : أن يخلط الزبيب والتمر ، والبسر والرطب ، وفى لفظ : نهى عن الخليطين أن يشربا ، قال : قلنا : يا رسول الله وما هما ؟ قال : التمر والزبيب ، وفى الباب عن أبى هريرة وأبى سعيد وابن عمر وابن عباس رواها مسلم ، وعن أنس رواه النسائى وغيره ، واتفقا على حديث أبى قتادة : نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو ، والتمر والزبيب ، وليبذ كل واحد منهما على حدة .

قوله : وهذا كالنهى عن الظروف التى كانوا ينبذون فيها ، كالدباء وهو القرع ، والحنتم وهى الجرار الخضر ، والنقير وهو أصل الجذع ، ينقر ويتخذ منه الإناء ، والمزفت وهو المطلى بالزفت ، وهو المقير يطلى بالقار . مسلم من حديث أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس : أنهاكم عن الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمقير ، ورواه البخارى ومسلم من حديث ابن عباس فى قصة وفد عبد القيس ، ولهما عن أنس نهى عن الدباء والمزفت ، وزاد فى رواية : والحنتم ، وعن ابن أبى أوفى : نهى عن المزفت ، والحنتم ، والنقير ، رواه البخارى ، وله طرق ، فمنها فيما اتفقا عليه عن الحارث بن سويد عن علىّ ، فى النهى عن الدباء والمزفت ، ولمسلم عن عائشة : نهى وفد عبد القيس أن ينبذوا فى الدباء ، والنقير والمزفت ، والحنتم .

١٧٩١ — حديث : كل مسكر حرام ، مسلم عن عائشة وابن عمر وبريدة .

١٧٩٢ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن التداوى بالخمر ، فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، ويروى أنه قال : وإنما ذلك داء ، وليس بشفاء ، ابن حبان والبيهقى من حديث أم سلمة : نبذت نبيذاً فى كوز ، فدخل النبى صلى الله عليه

وسلم وهو يغلى ، فقال : ما هذا ؟ قلت : اشتكت ابنة لى ، فنعت لها هذا ، فقال : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، لفظ البيهقى : ولفظ ابن حبان : إن الله لم يجعل شفاءكم فى حرام ، وذكره البخارى تعليقاً عن ابن مسعود ، وقد أوردته فى تغليق التعليق من طرق إليه صحيحة ، وأما اللفظ الثانى : فرواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان ، من حديث علقمة بن وائل عن وائل بن حجر : أن طارق بن سويد الجعفى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها ، وكره أن يصنعها ، فقال : إنه ليس بدواء ولكنه داء ، وفى رواية ابن حبان: إنما ذلك داء ، وليس بشفاء ، وقال بعضهم عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد ، وصححه ابن عبد البر .

حديث : العينان تزنيان ، واليد تزنيان ، تقدم فى اللعان .

١٧٩٣ — قوله : وأيضاً فالخمر أم الخبائث ، يشير إلى حديث عثمان رواه النسائى موقوفاً ، ورواه ابن أبى الدنيا فى كتاب ذم المسكر مرفوعاً .

١٧٩٤ — عبد الرحمن بن أزهر : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب ، فقال: اضربوه ، فضربوه بالأيدى والنعال ، الحديث رواه الشافعى ، هو كما قال ، ورواه أيضاً أبو داود والنسائى من طرق ، والحاكم ، وقال ابن أبى حاتم فى العلل : سألت أبى عنه وأبا زرعة ، فقالا : لم يسمعه الزهرى من عبد الرحمن بن أزهر .

١٧٩٥ — حديث عمر : أنه استشار ، فقال علىّ : أرى أن يجلد ثمانين : لأنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد المفترى ثمانون ، فجلد عمر ثمانين ، مالك فى الموطإ والشافعى عنه عن ثور بن زيد الديلى ، أن عمر فذكره ، وهو منقطع لأن ثوراً لم يلحق عمر بلا خلاف ، لكن وصله النسائى فى الكبرى ، والحاكم من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة لم يذكر ابن عباس ، وفى صحبته نظر ، لما ثبت فى الصحيحين عن أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن . أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر ، ولا يقال يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلىّ أشارا بذلك جميعاً ، لما ثبت فى صحيح مسلم عن علىّ فى جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين ، وقال : جلد رسول الله أربعين ، وأبو بكر

أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى ، فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ، ولم يعمل بها ، لكن يمكن أن يقال : إنه قال لعمر باجتهاد ، ثم تغير اجتهاده .

(تنبيه) قال ابن دحية فى كتاب وهج الجمر فى تحريم الخمر ، صح عن عمر أنه قال لقد هممت أن أكتب فى المصحف : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر ثمانين ، وهذا لم يسبق هذا الرجل إلى تصحيحه ، نعم حكى ابن الطلاع أن فى مصنف عبد الرزاق أنه عليه السلام جلد فى الخمر ثمانين ، قال ابن حزم فى الإعراب : صح أنه صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر أربعين ، وورد من طريق لا تصح أنه جلد ثمانين .

١٧٩٦ — قوله : روى أنه عليه الصلاة والسلام أمر بجلد الشارب أربعين ، هو لفظ أبى داود فى حديث عبد الرحمن بن أزهر ، المتقدم ، قلت : ليس فيه صيغة أمر ، ولا ذكر أربعين ، بل لفظه : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب وهو بحنين ، فحثى فى وجهه التراب ، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم ، وما كان فى أيديهم ، حتى قال لهم : ارفعوا ، فرفعوا ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، ثم جلد عمر أربعين صدراً من خلافته ، ثم جلد ثمانين فى آخر خلافته ، ثم جلد عثمان الحدين : ثمانين ،وأربعين ، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين .

١٧٩٧ — حديث أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بشارب ، فأمر عشرين رجلا فضربه كل واحد منهم ضربتين ، بالجريد والنعال ، لم أره هكذا ، بل فى البيهقى من حديث قتادة عن أنس : أن رجلا رفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم قد سكر ، فأمر قريباً من عشرين رجلا ، فجلدوه بالجريد والنعال ، وفى رواية له : أن يجلده كل رجل جلدتين ، بالنعال والجريد ، وأصله عند مسلم وأبى داود من طريق قتادة أيضاً عن أنس جلده بجريدتين ، نحواً من أربعين ، قال أبو داود : ورواه شعبة عن قتادة عن أنس : ضربه بجريدتين ، نحواً من أربعين ، قال : ورواه ابن أبى عروبة عن قتادة نحوه مرسلا ، وفى البخارى من طريق هشام عن قتادة عن أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم ضرب فى الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين .

قوله : هل يتعين الضرب بالأيدى والنعال ، أو يجوز العدول إلى السياط ، وجهان ،

وظاهر المذهب أن كلا منهما جائز ، أما الأول : فلأنه الأصل ، وبه وردت الأخبار ، وأما الثانى فبفعل الصحابة واستمرارهم عليه ، انتهى ، فأما الأول : فقد مضى فى حديث عبد الرحمن بن أزهر ، وفى حديث أنس ، وهو فى حديث السائب بن يزيد فى البخارى ، وسيأتى فى حديث علىّ ، وأما الثانى فهو صحيح عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلىّ وابن مسعود وقد ذكر المصنف عنهم ذلك ، وسيأتى .

١٧٩٨ — حديث علىّ : ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنعال ، وأطراف الثياب ، وضرب أبو بكر أربعين سوطاً ، وعمر ثمانين ، والكل سنة ، مسلم من حديث أبى ساسان حضين بن المنذر ، قال : شهدت عثمان أتى بالوليد بن عقبة ، فذكر القصة فقال : ياعلىّ قم فاجلده ، فقال يا حسن قم فأجلده ، فأبى ، فقال : يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده ، وعلىّ يعد ، حتى بلغ أربعين ، فقال : امسك ، جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى ، انتهى ، ولم أر ماذكره المصنف فى صدر الحديث .

١٧٩٩ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يجلد رجلا ، فأتى بسوط خلق ، فقال : فوق هذا ، فأتى بسوط جديد ، فقال . بين هذين ، لم أره هذا فى الشارب ، نعم هو بهذا اللفظ عن عمر ، وسيأتى ، ووقع نحوه مرفوعاً فى قصة حد الزانى ، رواه مالك فى الموطإ عن زيد بن أسلم : أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا ، فدعاه رسول الله بسوط ، فأتى بسوط مكسور ، فقال : فوق هذا ، فأتى بسوط جديد ، فقال : بين هذين ، فأتى بسوط قد ركب به ولان ، فأمر به ، فجلد به وهذا مرسل ، وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير نحوه ، وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس بمعناه ، فهذه المراسيل الثلاثة ، يشد بعضها بعضاً .

١٨٠٠ — حديث : إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ، مسلم وأبو داود واللفظ له ، من حديث أبى هريرة ، ورواه البخارى بلفظ آخر ، ورواه أيضا عن ابن عمر بلفظ : نهى أن تضرب الصورة ، ومسلم عن جابر بمعناه

حديث ابن عباس : لاتقام الحدود فى المساجد ، الترمذى وابن ماجة من حديث ابن عباس ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكى ، وهو ضعيف ، ورواه أبو داود والحاكم وابن السكن ، وأحمد بن

حنبل والدار قطنى والبيهقى ، من حديث حكيم بن حزام ، ولا بأس بإسناده ، ورواه البزار من حديث جبير بن مطعم ، وفيه الواقدى ، ورواه ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : رأى أن يجلد الحد فى المسجد ، وفيه ابن لهيعة .

حديث عمر وعلىّ وابن مسعود أنهم قالوا للجلاد : لا ترفع يدك حتى ترى بياض إبطك البيهقى من حديث عاصم الأحول عن أبى عثمان قال : أتى رجل عمر بن الخطاب فى حد فأتى بسوط فيه شدة فقال أريد ألين من هذا ، ثم أتى بسوط فيه ، لين فقال : أريد أشد من هذا ، فأتى بسوط بين السوطين ، فقال : اضرب ولا ترى إبطك واعط كل عضو حقه ، ورواه أيضاً من حديث ابن مسعود نحوه فى قصة ، وأما أثر علىّ فلم أره

حديث على أيضاً أنه قال سوط الحدين سوطين ، وضرب الحدين ضربين ، لم أره عنه هكذا حديث علىّ أنه قال للجلاد : اعط كل عضو حقه ، واتق الوجه والمذاكير ، ابن أبى شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقى من طرق عن علىّ

حديث عمر : سوط الحد بين سوطين ، البيهقى نحوه

حديث أبى بكر : أنه قال للجلاد : اضرب الرأس فإن الشيطان فيه ، ابن أبى شيبة وذكره أبو بكر البزار فى كتاب أحكام القرآن من طريق المسعودى عن القاسم فقال : أتى أبو بكر برجل انتفى من ابنه ، فقال أبو بكر : اضرب الرأس فإن الشيطان فى الرأس ، وفيه ضعف وانقطاع ، وفى الباب قصة عمر مع صبيغ ، وهى فى أوائل مسند الدارمى

قوله : روى عن عمر وعلىّ : لا يجلد إلا بالسوط ، يؤخذ من الذى مضى أنهم قالوا للجلاد : لا ترفع يدك

حديث علىّ أنه رجع عن رأيه فى أن الجلد ثمانين ، وكان يجلد فى خلافته أربعين ، أما رجوعه عن رأيه فتقدم ذكره فى حديث أبى ساسان ، وأنه قال فى الأربعين ، وهذا أحب إلى ، ولكن كان ذلك فى خلافة عثمان لا فى خلافته ، نعم الظاهر أنه ثبت على ذلك

باب التعزير

حديث سرقة التمر : إذا أواه الجرين فيه القطع ، وإذا كان دون ذلك ففيه الغرم ، وجلدات نكال ، تقدم فى السرقة وأن النسائى رواه

١٨٠١ — قوله روى التعزير من فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، أبو داود والترمذى والنسائى والبيهقى من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : أن النبى صلى الله عليه وسلم جلس رجلا فى

تهمة ،وصححه الحاكم ، وأخرج له شاهداً من حديث أبي هريرة ، وسيأتي في السير تحريق متاع الغال ، ومضى في حد الزنا نفي المخنثين .

١٨٠٢ — حديث أبي بردة بن نيار : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يجلد فوق عشرة أسواط ، إلا في حد من حدود الله ، متفق عليه ، وتكلم في إسناده ابن المنذر والأصيلي من جهة الاختلاف فيه ، وقال البيهقي : قد وصل عمرو بن الحارث إسناده ، فلا يضر تقصير من قصر فيه ، وقال الغزالي صححه بعض الأئمة ، وتعقبه الرافعي في التذنيب فقال : أراد بقوله بعض الأئمة صاحب التقريب ،ولكن الحديث أظهر أن تضاف صحته إلى فرد من الأئمة فقد صححه البخاري ومسلم .

قوله: والأظهر أنه تجوز الزيادة على العشر ،وإنما المراعى النقصان عن الحد،وأما الحديث المذكور فمنسوخ على ماذكره بعضهم ، واحتج بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار ، انتهى، وقد قال الإصطخري : أحب أن يضرب بالدرة ،فإن ضرب بالسياط فأحب أن لا يزاد على العشرة ، فإن ضرب بالدرة فلا يزاد على التسعة وثلاثين انتهى ، وتفريقه بين السياط والدرة مستفاد من تقييد الخبر بالأسواط ، وفيه نظر ، وقال البيهقي ، روى عن الصحابة في مقدار التعزير آثار مختلفة ، وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث أبي بردة بن نيار من طرق ، ثم روى بإسناده إلى مغيرة بن مقسم ، قال كتب عمر بن عبد العزيز : أن لا يبلغ في التعزير أدنى الحدود ، أربعين سوطاً .

قلت : فتبين بما نقله البيهقي من اختلاف الصحابة : أن لا اتفاق على عمل في ذلك، فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت ، ويصار إلى ما يخالفه من غير برهان ، وسبق إلى دعوى عمل الصحابة بخلافة الأصيلي وجماعة ، وعمدتهم كون عمر جلد في الخمر ثمانين ، وأن الحد الأصلي أربعون ، والثانية ضربها تعزيراً ،لكن حديث علي المتقدم دال على أن عمر إنما ضرب ثمانين معتقداً أنها الحد ، وسيأتي قريباً ما يؤيد ذلك ، وأما النسخ ، فلا يثبت إلا بدليل ، نعم لو ثبت الإجماع لدل على أن هناك ناسخاً ، وذكر بعض المتأخرين أن الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاة ، كالسيد يضرب عبده ، والزوج امرأته ، والأب ولده، والله أعلم .

١٨٠٣ — حديث : أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا فى الحدود ، أحمد وأبو داود والنسائى ، وابن عدى والعقيلى من حديث عمرة عن عائشة ، وقال العقيلى : له طرق ، وليس فيها شىء يثبت ، وذكره ابن طاهر من رواية عبدالله بن هارون بن موسى القروى ، عن القعنبى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن أنس ، وقال : هو بهذا الإسناد باطل ، والعمل فيه على القروى ، ورواه الشافعى وابن حبان فى صحيحه ، وابن عدى أيضاً والبيهقى من حديث عائشة ، بلفظ : أقيلوا ذوى الهيئات زلاتهم ، ولم يذكر مابعده ، قال الشافعى : وسمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول : يتجافى للرجل ذى الهيئة عن عثرته ، مالم يكن حداً ، وقال عبد الحق: ذكره ابن عدى فى باب واصل بن عبدالرحمن الرقاشى ولم يذكر له علة ، قلت : وواصل هو أبو حرة ضعيف ، وفى إسناد ابن حبان : أبو بكر بن نافع ، وقد نص أبو زرعة على ضعفه فى هذا الحديث ، وفى الباب عن ابن عمر رواه أبو الشيخ فى كتاب الحدود ، بإسناد ضعيف ، وعن ابن مسعود رفعه : تجاوزوا عن ذنب السخى ، فإن الله يأخذ بيده عند عثراته ، رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد ضعيف ، قال الشافعى : وذووا الهيئات الذين يقالون عثراتهم ، هم الذين ليسوا يعرفون بالشر ، فيزل أحدهم الزلة وقال الماوردى فى عثراتهم وجهان : أحدهما الصغائر . والثانى أول معصية زل فيها مطيع .

قوله : كتب عمر إلى أبى موسى : لايبلغ النكال أكثر من عشرين سوطاً ، ويروى ثلاثين إلى أربعين ، أما الأول : فرواه ابن المنذر ، قال : وروينا عنه أن لايبلغ بعقوبة أربعين .

١٨٠٤ — قوله : وقد أعرض النبى صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوا التعزير ، كالذى غل فى الغنيمة ، وكالذى لوى شدقه بيده حين حكم النبى صلى الله عليه وسلم للزبير فى شراج الحرة ، وأساء الأدب ، انتهى . فأما الغال : فروى أبو داود وابن حبان وأحمد والحاكم حديثه ، من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة ، أمر بلالا فنادى فى الناس ، فيجيئون بغنائمهم ، فيخمسه ، ويقسمه ، فجاء رجل يوماً بعد النداء بزمام من شعر ، فقال هذا كان فيما أصبناه ، فقال : سمعت بلالا ينادى ثلاثاً ؟ قال: نعم ، قال فما منعك أن تجىء به ؟ فاعتذر فقال : كلا كن أنت تجىء به يوم القيامة فلن أقبله منك .

(فائدة) يعكر على هذا مارواه أبو داود من حديث عبدالله بن عمرو : أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق متاع الغال ، لكن قال البخاري : إنه لايصح ، وأما حديث شراج الحرة فتقدم فى باب إحياء الموات ، ولا أعلم من الذى روى فيه أن الأنصارى لوى شدقه أو يده .

حديث عمر : أنه عزر من زور كتاباً ، لم أجده ، لكن فى الجعديات للبغوى قال نا علي بن الجعد . نا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال : أتى عمر بشاهد زور ، فوقفه للناس يوماً إلى الليل ، يقول: هذا فلان شهد بزور ، فاعرفوه ، ثم حبسه ، وعاصم فيه لين .

حديث علىّ : أنه سئل عن قول الرجل للرجل : يافاسق ، ياخبيث ، فقال هن فواحش فيهن تعزير ، وليس فيهن حد ، البيهقى من حديث عبد الملك بن عمير عن أصحابه ، عن علىّ فى الرجل يقول للرجل : يا فاسق ، ياخبيث ، ليس عليه حد معلوم ، يعزره الوالى بمايرى ، وله طريق أخرى عنده عن عبد الملك عن شيخ من أهل الكوفة عن علىّ نحوه ، وزاد : وإنما فيه عقوبة من السلطان فلا يعودوا ، ورواه سعيد بن منصور

٦٨ — كتاب ضمان الولاة

حديث : حد الشارب أربعين ، تقدم .

١٨٠٥ — حديث علىّ : ليس أحد أقيم عليه الحد فيموت ، فأجد فى نفسى منه شيئا إلا حد الخمر ، فإنه شيء رأيناه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولئن مات منه وديته ، إنما قال : فى بيت المال ، وإنما قال على عاقلة الإمام ، شك فيه الشافعى ، هو كما قال ، رواه الشافعى من حديث علىّ بن أبى طالب ، وأخرجه البيهقى من طريقه ، لكن فى سنده ضعف ، وأصله فى الصحيحين من حديث عمير بن سعيد عن علىّ أنه سمعه يقول : ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت ، فأجد فى نفسى منه شيئاً ، إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه ، ورواه أبوداود بلفظ : لم يسن فيه شيئاً ، إنما قلناه نحن ، قال البيهقى : أراد والله أعلم أنه لم يسنه بالسياط ، وقد سنه بالنعال ، وأطراف الثياب ، وقال المجد بن تيمية فى الأحكام : معناه لم يقدره . قلت : وبرواية أبى داود ظاهرة فى تأويل المجد رحمة الله عليه .

حديث عمر : فى التى أرسل اليها لريبة فأجهضت ذابطها : أن الصحابة حكموا على عمر بوجوب دية الجنين ، وهذا تقدم فى الديات ، وأن الذى تولى الحكم فى ذلك على .

٦٩ ـ كتاب الختان

١٨٠٦ ـ حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أسلم بالاختتان ، أحمد وأبو داود والطبرانى ، وابن عدى والبيهقى من رواية ابن جريج ، أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده : أنه جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأسلم ، فقال: له ألق عنك شعر الكفر واختتن ، وفيه انقطاع ، وعثيم وأبوه مجهولان قاله ابن القطان ، وقال عبدان : هو عثيم بن كثير بن كليب والصحابى هو كليب ، وإنما نسب عثيم فى الإسناد إلى جده . قلت : وهذا قد وقع مبيناً فى رواية الواقدى ، أخرجه ابن مندة فى المعرفة ، وقال ابن عدى الذى أخبر ابن جريج به هو إبراهيم بن أبى يحيى .

(تنبيه) عثيم بضم العين المهملة ثم ثاء مثلثة بلفظ التصغير ، وفى الباب عن أبى برزة قال : سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل أقلف يحج بيت الله ، قال : لا ، حتى يختتن ، رواه ابن المنذر ، وعن الزهرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أسلم فليختتن ، ولو كان كبيراً ، رواه حرب بن إسماعيل .

قوله: روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : الختان سنة فى الرجال ، مكرمة فى النساء ، أحمد والبيهقى من حديث الحجاج بن أرطاة ، عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه به ، والحجاج مدلس وقد اضطرب فيه ، فتارة رواه كذا ، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبى المليح ، أخرجه ابن أبى شيبة وابن أبى حاتم فى العلل والطبرانى فى الكبير ، وتارة رواه عن مكحول عن أبى أيوب أخرجه أحمد ، وذكره ابن أبى حاتم فى العلل ، وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج ، أو من الراوى عنه ، عبد الواحد بن زياد ، وقال البيهقى هو ضعيف منقطع ، وقال ابن عبد البر فى التمهيد : هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة ، وليس ممن يحتج به . قلت : وله طريق أخرى من غير رواية حجاج ، فقد رواه الطبرانى فى الكبير والبيهقى من حديث ابن عباس مرفوعاً ، وضعفه البيهقى فى السنن ، وقال فى المعرفة : لا يصح رفعه ، وهو من رواية الوليد عن ابن ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه ، ورواته موثقون إلا أن فيه تدليساً .

١٨٠٧ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم عطية وكانت خافضة : اشتمى ولا تنهكى ، الحاكم فى المستدرك من طريق عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبى أسيد عن عبد الملك بن عمير ، عن الضحاك بن قيس كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية ، تخفض الجوارى ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أم عطية اخفضى ، ولا تنهكى . فإنه أنضر للوجه ، وأحظى عند الزوج ، ورواه الطبرانى وأبو نعيم فى المعرفة والبيهقى من هذا الوجه ، عن عبيد الله ابن عمرو قال حدثنى رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير به ، وقال المفضل العلائى : سألت ابن معين عن هذا الحديث ، فقال : الضحاك بن قيس هذا ليس بالفهرى ، قلت : أورده الحاكم وأبو نعيم فى ترجمة الفهرى ، ، وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير ، فقيل عنه كذا وقيل عنه عن عطية القرظى ، قال : كانت بالمدينة خافضة يقال لها أم عطية ، فذكره رواه أبو نعيم فى المعرفة ، وقيل عنه عن أم عطية رواه أبو داود فى السنن ، وأعله بمحمد بن حسان ، فقال : إنه مجهول ضعيف ، وتبعه ابن عدى فى تجهيله والبيهقى ، وخالفهم عبد الغنى ابن سعيد فقال : هو محمد بن سعيد المصلوب ، وأورد هذا الحديث من طريقه فى ترجمته من إيضاح الشك ، وله طريقان آخران رواه ابن عدى من حديث سالم بن عبد الله بن عمر ، ورواه البزار من حديث نافع كلاهما عن عبد الله بن عمر رفعه : يا نساء الأنصار اختضبن غمساً ، واخفضن ، ولا تنهكن ! فإنه أخطى عند أزواجكن ، وإياكن وكفران النعم ، لفظ البزار ، وفى إسناده مندل بن على وهو ضعيف ، وفى إسناد ابن عدى : خالد بن عمرو القرشى وهو أضعف من مندل ، ورواه الطبرانى فى الصغير وابن عدى أيضاً عن أبى خليفة ، عن محمد ابن سلام الجمحى عن زائدة بن أبى الرقاد عن ثابت عن أنس نحو حديث أبى داود ، قال ابن عدى تفرد به زائدة عن ثابت ، وقال الطبرانى : تفرد به محمد بن سلام ، وقال ثعلب : رأيت يحيى بن معين فى جماعة بين يدى محمد بن سلام فسأله عن هذا الحديث ، وقد قال البخارى فى زائدة : إنه منكر الحديث ، وقال ابن المنذر : ليس فى الختان خبر يرجع إليه ، ولا سند يتبع .

١٨٠٨ — حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما ، الحاكم والبيهقى من حديث عائشة ، والبيهقى من رواية جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام .

حديث عمر فى قصة المرأة التى أجهضت ، تقدم فى الديات .

٧٠ – كتاب الصيال

١٨٠٩ — حديث : انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، الحديث ، البخارى من حديث أنس ، ومسلم من حديث جابر ، وفى الباب عن عائشة عند الطبرانى فى الأوسط .

حديث سعيد بن زيد : من قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، تقدم فى صلاة الخوف ، وهو فى السنن الأربعة

١٨١٠ — حديث حذيفة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى وصف الفتن كن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل ، هذا الحديث لا أصل له من حديث حذيفة ، وإن زعم إمام الحرمين فى النهاية أنه صحيح ، فقد تعقبه ابن الصلاح ، وقال : لم أجده فى شىء من الكتب المعتمدة ، وإمام الحرمين لا يعتمد عليه فى هذا الشأن . انتهى ، وقد أخرج مسلم من طريق أبى سلام عن حذيفة قال : قلت : يا رسول الله إنا كنا بشر ، فجاءنا الله بخير فنحن فيه ، فهل من وراء هذا الخير شر ، قال : نعم ، الحديث ، وفيه : تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك ، وأخذ مالك ، فاسمع وأطع ، وقد روى الطبرانى من حديث شهر بن حوشب عن جندب بن سفيان فى حديث قال فى آخره : فكن عبد الله المقتول ، ومن حديث خباب مثل هذا ، وزاد : ولا تكن عبد الله القاتل ، ورواه أحمد والحاكم والطبرانى أيضاً وابن قانع من حديث حماد بن سلمة ، عن على بن زيد عن أبى عثمان عن خالد بن عرفطة بلفظ : ستكون فتنة بعدى ، وأحداث واختلاف ، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول ، لا القاتل ، فافعل وعلى بن زيد هو ابن جدعان ضعيف ، لكن اعتضد كما ترى .

١٨١١ — قوله : وفى بعض الأخبار : كن خير ابنى آدم ، يعنى قابيل وهابيل ، أحمد والترمذى من حديث سعد بن أبى وقاص أنه قال عند فتنة عثمان : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ستكون فتنة ، القاعد فيها خير من القائم ، الحديث ، وفيه : فإن دخل على بيتى ، وبسط يده إلى ليقتلنى ، قال : كن كابن آدم ، ورواه أحمد من حديث ابن عمر بلفظ : ما يمنع أحدكم إذا جاء أحد يريد قتله أن يكون مثل ابن آدم ، القاتل فى النار ، والمقتول فى الجنة ، وروى أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة وابن حبان ، من حديث أبى موسى الأشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الفتنة : كسروا فيها قسيكم وأوتاركم ،

واضربوا سيوفكم بالحجارة ، فإن دخل على أحدكم بيته ، فليكن كخير ابنى آدم ، وصححه القشيرى فى آخر الاقتراح على شرط الشيخين .

١٨١٢ — قوله : روى أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلا ، أمهله حتى آتى معى بأربعة شهداء ، قال : كفى بالسيف شا ، أراد أن يقول شاهداً ، فقطع الكلمة ، ثم قال : حتى يأتى بأربعة شهداء ، عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن كثير ابن زياد عن الحسن أنه سئل عن الرجل يجد مع امرأته رجلا ، فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفى بالسيف شا ، يريد أن يقول شاهداً ، فلم تتم الكلمة ، وعن معمر عن الزهرى أنه ذكر قول سعد بن عبادة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يأبى الله إلا البينة ، وأصل الحديث فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة : أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أنى وجدت مع امرأتى رجلا ، أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، الحديث ، ورواه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت ولفظه : قال ناس لسعد بن عبادة : يا أبا ثابت قد نزلت الحدود ، فلو أنك وجدت مع امرأتك رجلا كيف كنت صانعاً ؟ قال : كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكنا ، أفأناذاهب فأجمع أربعة شهداء ، فإذا ذلك قد قضى الآخر حاجته وانطلق ، فاجتمعوا عند رسول الله فقالوا : ألم ترما قال أبو ثابت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفى بالسيف شاهداً ، ثم قال : لا أخاف أن يتتابع فيه السكران والغيران ، وأحمد من حديث سعيد بن سعد بن عبادة ولم أر قوله كفى بالسيف شا ، على الاكتفاء كما سبق ، إلا فى مرسل الحسن المتقدم .

١٨١٣ — حديث يعلى بن أمية : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة ، وكان لى أجير ، فقاتل إنساناً فعض أحدهما يد الآخر ، الحديث متفق عليه من حديث يعلى ، ومن حديث عمران بن حصين ، وعند مسلم ، تسمية الرجل العاض بأنه يعلى

١٨١٤ — حديث سهل بن سعد : أن رجلا اطلع من جحر فى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومع النبي صلى الله وسلم مدرى يحك بها رأسه ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو أعلم أنك تنظرنى لطعنت به فى عينك ، إنما جعل الاستيذان من أجل النظر ، متفق عليه ، وله ألفاظ .

١٨١٥ — قوله : ويروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يخاتله النظر ، ليرمى عينه بالمدرى ، متفق عليه من حديث أنس ، وله ألفاظ أيضاً .

١٨١٦ — حديث أبى هريرة : لو اطلع أحد فى بيتك ، ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ، ما كان عليك من جناح ، متفق عليه من حديثه ، من رواية أبى الزناد من الأعرج عنه ، (تنبيه) قوله : خذفته ، هو بالخاء المعجمة .

١٨١٧ — قوله : ويروى : ولا قود ولا دية ، وهذه الرواية أخرجها أحمد والنسائى وأبو داود ، وابن حبان والبيهقى من حديث أبى هريرة أيضاً ، من رواية قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عنه بلفظ : ولا قصاص ، بدل قود ، وفى رواية للبيهقى من حديث ابن عمر : ما كان عليه فيه شىء .

حديث : أن جارية كانت تحتطب ، فراودها رجل عن نفسها ، فرمته بفهر فقتلته ، فرفع ذلك إلى عمر ، فقال . قتيل الله ، والله لا يؤدى أبداً ، البيهقى من حديث عبيد بن عمير : أن رجلا أضاف ناساً من هذيل ، فذهبت جارية لهم تحتطب ، فراودها رجل عن نفسها ، الحديث ، وأورده من وجه آخر عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، فذكره مطولا ، وفيه انقطاع ، وسمى المقتول غفل ، بضم المعجمة وسكون الفاء ، فقال : هو كاسمه ، وأبطل دمه .

حديث : أن عثمان منع من عنده من الدفع يوم الدار ، وقال : من ألقى سلاحه فهو حر ، لم أجده ، وفى ابن ابى شيبة من طريق عبد الله بن عامر سمعت عثمان يقول : إن أعظمكم عندى حقاً من كف سلاحه ويده .

باب ضمان ما تتلفه البهائم

١٨١٨ — حديث حرام بن سعد بن محيصة : أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدته المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها ، مالك فى الموطإ والشافعى عنه وأحمد وأبو داود ، والنسائى وابن ماجة والدارقطنى ، وابن حبان والحاكم والبيهقى ، وقال الشافعى : أخذنا به لثبوته واتصاله ، ومعرفة رجاله ، قلت : ومداره على الزهرى ، واختلف عليه ، فقيل هكذا ، وهذه رواية الموطإ ، وكذلك رواية الليث عن الزهرى عن ابن محيصة لم يسمه : أن ناقة ، ورواه معن بن عيسى عن مالك فزاد

فيه عن جده محيصة ، ورواه معمر عن الزهرى عن حرام عن أبيه ، ولم يتابع عليه ، أخرجه أبو داود وابن حبان ، ورواه الأوزاعى وإسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى كلهم عن الزهرى ، عن حرام عن البراء ، وحرام لم يسمع من البراء : قاله عبد الحق تبعاً لابن حزم ، ورواه النسائى من طريق محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن البراء ، ورواه ابن عيينة عن الزهرى عن حرام وسعيد بن المسيب أن البراء ، ورواه ابن جريج عن الزهرى أخبرنى أبو أمامة بن سهل : أن ناقة للبراء ، ورواه ابن أبى ذئب عن الزهرى ، قال : بلغنى أن ناقة للبراء .

٧١ — كتاب السير

قال رحمه الله : ترجم الكتاب بالسير : لأن الأحكام المودعة فيه متلقاة من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزواته ، قلت : فمقتضى هذا أن يتتبع ماذكر فيه ، ويعزى إلى من خرجه إن وجد .

١ — باب وجوب الجهاد

حديث : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، متفق عليه من حديث عمر وأبى هريرة وابن عمر ، وتقدم فى الديات

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم سئل أى الأعمال أفضل ، فقال : الصلاة لوقتها ، قيل : ثم أى ، قال : بر الوالدين ، قيل : ثم أى ، قال : الجهاد فى سبيل الله ، متفق عليه من حديث ابن مسعود ، وقد تقدم فى التيمم .

١٨١٩ — حديث : والذى نفسى بيده لغدوة فى سبيل الله ، أو روحة خير من الدنيا وما فيها ، متفق عليه من حديث أنس وسهل بن سعد ، ولمسلم عن أبى أيوب الأنصارى

١٨٢٠ — حديث : لا هجرة بعد الفتح ، متفق عليه من حديث ابن عباس ، ومن حديث عائشة ، وأخرجه النسائى عن صفوان بن أمية .

١٨٢١ — قوله : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث أمر بالتبليغ والانذار بلاقتال ، هذا مستفاد من حديث ابن عباس : أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا نبى الله كنا فى عز ونحن مشركون فلما أسلمنا صرنا أذلة ، فقال : إنى أمرت بالعفو ، فلا تقاتلن اليوم ، فلما حوله إلى المدينة أمر بالقتال ، أخرجه الحاكم ، وقال على شرط البخارى .

قوله : وتبعه قوم بعد قوم ، ابن سعد انا الواقدى عن معمر عن الزهرى قال : دعا رسول الله إلى الإسلام سراً وجهراً ، فاستجاب الله من شاء من أحداث الرجال ، وضعفاء الناس حتى كثر من آمن به .

قوله : وفرضت الصلاة عليه بمكة ، هذا مستفاد من حديث الإسراء ، لأنه كان بمكة باتفاق الأحاديث .

قوله : وفرض عليه الصوم بعد سنتين ، هذا تبع فيه القاضى أبا الطيب وصاحب الشامل ، وجزم فى زوائد الروضة أنه فرض فى السنة الثانية ، وفرضت زكاة الفطر معه قبل العيد بيومين ، وبه جزم الماوردى ، وزاد : انه صلى فيها العيدين : الفطر ، والأضحى ، وهذا أخرجه ابن سعد عن شيخه الواقدى من حديث عائشة وابن عمر وأبى سعيد قالوا : نزل فرض رمضان ، بعد ماصرفت القبلة إلى الكعبة بشهر فى شعبان ، على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر فى هذه السنة بزكاة الفطر ، وذلك قبل أن تفرض الزكاة فى الأموال ، وصلى يوم الفطر بالمصلى قبل الخطبة ، وصلى العيد يوم الأضحى ، وأمر بالأضحية .

قوله : واختلفوا هل فرضت الزكاة قبل الصوم أو بعده ، قلت : تقدم قول من قال بعده ، وأما قبله فقيل قبل الهجرة ، .

قوله : وفرض الحج سنة ست ، وقيل سنة خمس ، تقدم الكلام عليه .

قوله : وكان القتال ممنوعاً منه فى ابتداء الإسلام ، تقدم قريباً فى الحج .

قوله : ولما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وجبت الهجرة إليها على من قدر على ذلك ، استدل المصنف لذلك بقوله تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) الآية

قوله : فلما فتحت مكة ارتفعت فريضة الهجرة عنها إلى المدينة ، وعلى ذلك يحمل قوله : لاهجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، هذا متفق عليه من حديث ابن عباس ، وفى البخارى عن عائشة قالت : انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه مكة .

١٨٢٢ — قوله : وبقى وجوب الهجرة عن دار الكفر فى الجملة ، هو مستفاد من حديث عبد الله بن السعدى رفعه : لاتنقطع الهجرة ماقوتل العدو ، رواه النسائى وابن حبان ،

ولأبى داود عن معاوية مرفوعاً . لاتنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها .

١٨٢٣ — قوله لم يعبد النبى صلى الله عليه وسلم صنماً قط ، وورد عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم : ما كفر بالله نبي قط ، أما الأول فمستفاد من حديث على الذى أخرجه ابن حبان ، وأما الثانى فرواه[1] .

١٨٢٤ — قوله : وفى البيان أنه قبل أن يبعث كان متمسكاً بشرع إبراهيم الخليل عليه السلام .

١٨٢٥ — حديث : من جهز غازياً فقد غزا ، ومن خلف غازياً فى أهله وماله فقد غزا متفق عليه من حديث زيد بن خالد ، دون قوله : وماله ، وروى مسلم من حديث أبى سعيد أيكم خلف الخارج فى أهله وماله ، كان له مثل نصف أجر الخارج ، واستدركه الحاكم فوهم .

١٨٢٦ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم غزا بدراً فى السنة الثانية من الهجرة ، وأحداً فى الثالثة ، وذات الرقاع فى الرابعة ، وغزوة الخندق فى الخامسة ، وغزوة بنى النضير فى السادسة ، وفتح خيبر فى السابعة ، وفتح مكة فى الثامنة ، وغزوة تبوك فى التاسعة ، أما غزوة بدر فى الثانية ، فمتفق عليه بين أهل السير : ابن إسحاق وموسى بن عقبة وأبو الأسود وغيرهم ، واتفقوا على أنها كانت فى رمضان ، قال ابن عساكر : والمحفوظ أنها كانت يوم الجمعة ، وروى أنها كانت يوم الإثنين ، وهو شاذ ، ثم الجمهور على أنها كانت سابع عشرة ، وقيل ثانى عشرة ، وجمع بينهما بأن الثانى ابتداء الخروج ، والسابع عشر يوم الوقعة ، وأما غزوة أحد فى الثالثة ، ، فمتفق عليه أيضاً ، وأنها كانت فى شوال ، لكن عند ابن سعد كانت لسبع خلون منه ، وعند ابن عائذ لإحدى عشرة ليلة خلت منه ، وأما غزوة ذات الرقاع : فهو قول الأكثر ، وبه جزم ابن الجوزى فى التلقيح ، وقال النووى : الأصح أنها كانت فى أول المحرم سنة خمس . قلت : فيجمع بينهما على أن الخروج إليها كان فى أواخر الرابعة ، والانتهاء فى أول المحرم ، لكن عند ابن إسحاق أنها كانت فى جمادى سنة أربع .

(تنبيه) قيل : كان غزوة ذات الرقاع وقعت مرتين ، الأولى هذه ، وفيها صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف كما تقدم ، والثانية بعد خيبر ، وشهدها أبو موسى الأشعرى

(١) هكذا فى الأصل ، ولعل للكلام بقية

كما ثبت فى الصحيحين ، وسميت الأولى ذات الرقاع بجبل صغير ، والثانية كما قال أبو موسى بالرقاع التى لفوا بها أرجلهم من الحفاء ، وبهذا يرتفع الإشكال الذى أشار إليه البخارى ، وأحوجه إلى أن يقول : إن ذات الرقاع كانت سنة سبع ، وأما غزوة الخندق : فبهذا جزم ابن الجوزى فى التلقيح ، وعند ابن إسحاق كانت فى شوال سنة خمس ، وعند ابن سعد : فى ذى القعدة ، والأصح أنها كانت فى سنة أربع ، وبه جزم موسى بن عقبة وأبو عبيد فى كتاب الأموال ، واحتج له النووى بحديث ابن عمر : عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزنى ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى ، قال : وقد أجمعوا على أن أحداً فى الثالثة ، قلت : ولاحجة فيه : لأن أحداً كانت فى شوال ، فيحمل على أنه كان فى أحد طعن فى الرابعة عشر ، وفى الخندق استكمل الخامسة عشر ، فلعله كان فى أحد فى نصف الرابعة عشر مثلا ، فلا يستكمل خمس عشرة إلا أثناء سنة خمس ، إلا أنه يعكر على هذا الجمع ماجزموا به من أنها كانت أيضاً فى شوال .

(تنبيه) صحح الحافظ شرف الدين الدمياطى : أن غزوة المريسيع كانت فى سنة خمس ، وأما ابن دحية فصحح أنها كانت فى سنة ست ، وأما غزوة بنى النضير فتبع فيه إمام الحرمين وهو غلط ، ففى صحيح البخارى عن عروة بن الزبير أنها كانت بعد بدر بستة أشهر ، وعن ابن شهاب أنها كانت فى المحرم سنة ثلاث ، وبه جزم ابن الجوزى فى التلقيح ، والنووى فى الروضة وغيرها ، وقال الماوردى : كانت فى ربيع الأول سنة أربع وهذا قول ابن إسحاق .

(فائدة) كانت الحديبية فى سنة ست بلا خلاف ، وأما غزوة خيبر فى السابعة ، فهو المشهور الذى عليه الجمهور من أهل المغازى ، ونقل ابن الطلاع عن ابن هشام أنها فى سنة ست ، وهو نقل شاذ ، وإنما ذكر ابن إسحاق ومن تبعه أنها كانت فى بقية المحرم سنة سبع ، وأما فتح مكة فمتفق عليه وأنه كان فى رمضان سنة ثمان ، وأما غزوة تبوك فمتفق عليه بين أهل المغازى ، وكان فى رجب ، وخالف الزمخشرى فذكر فى الكشاف فى سورة براءة أنها كانت فى العاشرة .

(تنبيه) هذا الذى ذكره المصنف يوهم أن هذا جميع ماغزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وليس كذلك ، فإنه غزا صلى الله عليه وسلم بنفسه غزوات أخرى ، لكن غالبها لم يقع فيه قتال ، فمما قاتل فيه بنى قريظة ، وحنين ، والطائف ، ومما لم يقاتل فيه بنى غطفان ، وقرقرة الكدر ، وبنى لحيان ، وبدراً بموعد ، ودومة الجندل ، وغير ذلك .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أنكر على معاذ طول الصلاة ، تقدم فى أواخر كتاب صلاة الجماعة .

حديث : رفع القلم عن ثلاث ، تقدم فى أثناء باب المواقيت .

حديث ابن الزبير : أن النبى صلى الله عليه وسلم رد يوم بدر نفراً من أصحابه استصغرهم لم أره عن ابن الزبير ، وقد روى البخارى عن البراء بن عازب قال : استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر ، وروى الحاكم فى المستدرك من حديث سعد بن أبى وقاص : أن النبى صلى الله عليه وسلم عرض جيشاً ، فرد عمير بن أبى وقاص فبكى ، فأجازه ، ورى فى مناقب سعد بن خيثمة أنه استصغر هو وزيد بن حارثة يوم بدر ، وروى الحاكم والبيهقى أنه رد أيضاً أبا سعيد الخدرى ، وجابر بن عبد الله ، وفى ابن ماجة أنه رد ابن عمر .

١٨٢٧ — حديث عائشة : أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم هل على النساء جهاد ؟ قال : نعم ، جهاد لا شوك فيه : الحج والعمرة ، ابن ماجة والبيهقى من حديثها بلفظ : لا قتال فيه ، وأصله فى صحيح البخارى ، وفسر الرافعى قوله : لاشوك فيه — يعنى لاسلاح فيه — وغلط فى عزو هذا المتن إلى عائشة ، وإنما هو من حديث الحسين بن على ، كذا رواه الطبرانى فى الكبير من حديثه ، قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى جبان ، وإنى ضعيف ، فقال : هلم فى جهاد لاشوك فيه ، الحديث .

(تنبيه) روى النسائى عن أبى هريرة : جهاد الكبير ، والضعيف ، والمرأة ، الحج والعمرة وروى ابن ماجة عن أم سلمة : الحج جهاد كل ضعيف .

١٨٢٨ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يبايع الأحرار على الإسلام والجهاد والعبيد على الإسلام دون الجهاد ، النسائى من حديث جابر : أن عبداً قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فبايعه على الجهاد والإسلام ، فقدم صاحبه فأخبره أنه مملوك ، فاشتراه صلى الله عليه وسلم منه بعبدين ، فكان بعد ذلك إذا أتاه من لايعرفه ليبايعه ، سأله أحر هو أم عبد ، فإن قال حر بايعه على الإسلام والجهاد ، وإن قال مملوك بايعه على الإسلام دون الجهاد ،

وأصله فى صحيح مسلم ، وعن الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى بعض مغازيه مر بأناس من مزينة ، فاتبعه عبد لامرأة منهم ، فلما كان فى بعض الطريق سلم عليه ، فقال : فلان ، قال : نعم ، قال : ماشأنك ؟ قال : أجاهد معك ، قال : أذنت لك سيدتك ، قال : لا ، قال : ارجع إليها ، فإن مثلك مثل عبد لايصلى ، إن مت قبل أن ترجع إليها ، اقرأ عليها السلام ، فرجع إليها فأخبرها الخبر ، فقالت : آلله هو أمرك أن تقرأ على السلام ، قال : نعم ، قالت : ارجع فجاهد معه ، أخرجه الحاكم .

حديث عبد الله بن عمر : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فى الجهاد ، فقال : أحى والداك ، قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد ، متفق عليه ، وقد تقدم فى باب الإحصار والفوات .

١٨٢٩ — قوله : ويروى أن رجلا جاء فاستأذنه ، فقال : إنى أريد الجهاد معك ، فقال : ألك أبوان ؟ قال : نعم ، قال : كيف تركتهما ؟ قال تركتهما وهما يبكيان ، فقال ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما ، رواه أبو داود والنسائى وابن ماجة من حديث ابن عمر أيضاً ، وفى الباب عن أبى أسيد قال : جاء رجل من الأنصار وأنا جالس ، فقال : يارسول الله هل بقى على من بر أبوى شىء بعد موتهما أبرهما به ؟ قال : نعم ، خصال أربع : الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وإكرام صديقهما ، وصلة الرحم التى لارحم لك إلا من قبلهما ، فهو الذى بقى عليك من برهما بعد موتهما ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة .

قوله: وكان عبدالله بن عبدالله بن أبىّ ابن سلول يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم أن أباه كان يكره ذلك ، فإنه كان يخذل الأجانب ، ويمنعهم من الجهاد ، أما غزو عبد الله ابن عبد الله : فقد عده ابن إسحاق وغيره فيمن شهد بدراً وأحداً وما بعدهما ، وأما تخذيل عبد الله بن أبى : فوقع فى غزوة أحد وغيرها كما ذكره ابن إسحاق وغيره .

١٨٣٠ — حديث : أن أعرابياً قعد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحسن كلامه فاستأذنه فى أن يقبل وجهه ، فأذن له ، ثم استأذن أن يقبل يده ، فأذن له ، ثم استأذن فى أن يسجد له ، فلم يأذن له ، الحاكم وأبو نعيم فى دلائل النبوة من حديث بريدة مطولا .

من رواية حبان بن على العنزى وهو ضعيف ، عن صالح بن حيان وهو ضعيف ، وتابعه تميم بن عبد المؤمن عن صالح بن حيان قاله أبو نعيم ، وفى تقبيل اليد أحاديث جمعها أبو بكر ابن المقرى فى جزء جمعناه ، منها : حديث ابن عمر فى قصة قال : فدنونا من النبى صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده ورجله ، رواه أبو داود ، ومنها : حديث صفوان بن عسال قال : قال يهودى لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبى ، الحديث وفيه : فقبلا يده ورجله ، وقالا : نشهد أنك نبى ، رواه أصحاب السنن بإسناد قوى ، ومنها : حديث الزارع أنه كان فى وفد عبد القيس ، قال : فجعلنا نتبادر من رواحلنا ، فنقبل يد النبى صلى الله عليه وسلم ، الحديث. رواه أبو داود وفى حديث الإفك عن عائشة قالت : فقال لى أبو بكر : قومى فقبلى رأسه ، وفى السنن الثلاثة عن عائشة قالت : مارأيت أحداً كان أشبه سمتاً وهدياً ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة ، وكان إذا دخلت عليه قام إليها ، فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها فى مجلسه وكانت إذا دخل عليها قامت إليه ، فأخذت بيده فقبلته ، وأجلسته فى مجلسها .

١٨٣١ — قوله : وردت أخبار كثيرة مشهورة فى السلام وإفشائه ، هو كما قال ، فمنها : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم أى الإسلام خير ؟ قال تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ، متفق عليه ، ومنها حديث أبى هريرة : لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم ، افشوا السلام بينكم ، أخرجه مسلم وأصحاب السنن عدا النسائى ، وعن الزبير بن العوام عند البزار بإسناد حسن ، ومنها حديث البراء : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع : إفشاء السلام ، الحديث متفق عليه ، ولابن حبان من حديثه : افشوا السلام تسلموا ، ومنها : حديث عبد الله بن عمر : واعبدوا الرحمن ، وافشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، تدخلوا الجنة ، رواه ابن حبان والترمذى ، ومنها : حديث عبد الله بن سلام : يا أيها الناس افشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام ، رواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم ، ومنها : حديث أبى شريح باللفظ المذكور ، رواه ابن حبان أيضاً ، وعن أبى هريرة قال : إذا لقى أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه أيضاً ، رواه أبو داود من رواية أبى مريم عنه موقوفاً ، ومن رواية عبد الوهاب بن بخت عن أبى الزناد عن

الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً ، وعن أنس بن مالك قال : كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفرق بيننا شجرة ، فإذا التقينا سلم بعضنا على بعض ، رواه الطبراني بإسناد حسن ، ومنها : حديث أبي أمامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام ؛ رواه أبوداود والترمذي وحسنه ، ومنها : أحاديث أبي أيوب ، وعبدالله ابن عمرو ، وعلي وأبي هريرة ، وستذكر بعد قليل ، وعن أبي شريح أنه قال : يارسول الله أخبرني بشيء يوجب الجنة ، قال : طيب الكلام ، وبذل السلام ، وإطعام الطعام ، رواه ابن حبان والطبراني والحاكم ، وفي رواية للطبراني : قلت : يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة ، قال : إن من موجبات المغفرة : بذل السلام وحسن الكلام ، وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : افشوا السلام كي تسلموا ، وعن ابن مسعود مرفوعاً ، قال : السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه في الأرض ، فافشوه بينكم ، فإن الرجل المسلم إذا هو يقدم فسلم عليهم ، فردوا عليه ، كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم السلام ، فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم ، رواه البزار بإسناد جيد ، وعن عبدالله بن مغفل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبخل الناس من بخل بالسلام ، رواه الطبراني في معجميه ، وله في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعاً . أعجز الناس من عجز في الدعاء ، وأبخل الناس من بخل بالسلام .

١٨٣٢ — قوله : ورد في الخبر النهي عن السلام على قاضي الحاجة ، ابن ماجة من حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه رجل وهو يبول ، فسلم عليه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي ، فإنك إن فعلت لم أرد عليك ، وروى مسلم من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر : أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول ، فلم يرد عليه ، ورواه البزار وأبو العباس السراج وأبو محمد بن الجارود ، من رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن أبي بكر بن عمر ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر نسبه السراج ، عن نافع عن ابن عمر : أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول ، فرد عليه ، ثم قال له : إذا رأيتني هكذا ، فلا تسلم علي ، فإنك إن تفعل لا أرد عليك ، زاد السراج : إنه لم يحملني على السلام عليك إلا أني خشيت أن تقول : سلمت عليه ، فلم يرد علي السلام ، ورواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد

ابن أبي يحيى عن أبي بكر بن عبد الرحمن نحوه ، وقال عبد الحق : حديث مسلم أصح ، ثم قال : لعله كان ذلك في موطنين ، وعن المهاجر بن قنفد قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول ، فسلمت عليه ، فلم يرد علي حتى توضأ ، ثم اعتذر إلي ، فقال : إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر ، رواه أبو داود والنسائي والحاكم .

١٨٣٣ — قوله : والمستحب أن يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والطائفة القليلة على الكثيرة ، قلت : هو لفظ حديث أخرجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ : والقليل على الكثير ، وفي رواية : يسلم الصغير على الكبير .

١٨٣٤ — قوله : والانحناء لا أصل له في الشرع ، كأنه يشير إلى حديث أنس قال : قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه وصديقه أينحني له ؟ قال : لا ، قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال : فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم ، رواه الترمذي وحسنه .

١٨٣٥ — (فائدة) قال في الروضة من زياداته : وأما حديث : السلام قبل الكلام ، فضعيف ، انتهى ، وله طريقان أحدهما في الترمذي عن جابر ، وقال : منكر ، وثانيهما عن ابن عمر أخرجه ابن عدي في الكامل ، وإسناده لا بأس به

١٨٣٦ — قول الرافعي : وتسن المصافحة ، انتهى ، ورد في ذلك أحاديث : منها للبخاري عن قتادة قلت لأنس : أكانت المصافحة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، وروى الترمذي وحسنه عن البراء رفعه : ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ، إلا غفر لهما قبل أن يفترقا ، وأخرجه أبو داود أيضاً .

١٨٣٧ — حديث : حق المؤمن على المؤمن ست : أن يسلم عليه إذا لقيه ، وأن يجيبه إذا دعاه ، وأن يشمته إذا عطس ، وأن يعوده إذا مرض ، وأن يشيع جنازته إذا مات ، وأن لا يظن فيه إلا خيراً ، إسحاق بن راهويه في مسنده من حديث أبي أيوب مثله إلا الأخيرة ، فقال بدلها : وينصحه إذا استنصحه ، وقال في أوله : للمسلم على المسلم ، ولأحمد عن ابن عمر بلفظ : للمسلم على أخيه ستة من المعروف ، فذكرها وقال بدل الأخيرة ، وينصحه إذا غاب ، أو شهد ، وللترمذي وابن ماجة من حديث علي بلفظ : للمسلم على المسلم ستة بالمعروف ؛ وقال بدل الأخيرة : ويحب له ما يحب لنفسه ، وأسانيدها

ضعيفة ، فى الأول : الإفريقى ، وفى الثانى ابن لهيعة ، وفى الثالث : الحارث الأعور ، ولكن له أصل صحيح رواه مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ : للمسلم على المسلم ستة : إذا لقيته فسلم عليه ، وساقها كما عند إسحاق بلفظ الأمر .

١٨٣٨ — حديث . أن جعفر بن أبى طالب لما قدم من الحبشة ، عانقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الدارقطنى من حديث عمرة عن عائشة قالت . لما قدم جعفر من أرض الحبشة ، خرج إليه النبى صلى الله عليه وسلم فعانقه ، وفى إسناده أبو قتادة الحرانى وهو ضعيف ، ورواه العقيلى من حديث محمد بن عبيد بن عمير وهو ضعيف أيضاً ، ورواه أبو داود مرسلا ، والطبرانى فى الكبير من حديث الشعبى : أن النبى صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن أبى طالب فالتزمه ، وقبل مابين عينيه ، ووصله العقيلى من حديث عبد الله ابن جعفر ، ومن حديث جابر بن عبد الله ، وهما ضعيفان ، ورواه الحاكم من حديث ابن عمر وفيه أحمد بن داود الحرانى ، وهو ضعيف جداً اتهموه بالكذب ، وعن أبى جحيفة قال : قدم جعفر من أرض الحبشة ، فقبل النبى صلى الله عليه وسلم مابين عينيه ، الحديث بطوله ، رواه الطبرانى ، وفى الباب عن عائشة ، قالت : استأذن زيد بن حارثة أن يدخل على النبى صلى الله عليه وسلم ، فاعتنقه وقبله ، أخرجه الترمذى .

١٨٣٩ — قوله : ويكره للداخل أن يطمع فى قيام القوم ، وليستحب لهم أن يكرموه ، انتهى ، كأنه أراد أن يجمع بين الأخبار الواردة فى الجواز ، والكراهة ، فأما الأول : ففيه حديث معاوية : من سره أن يتمثل له الرجال قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار ، وأما الثانى : ففيه حديث أبى سعيد : قوموا إلى سيدكم ، رواه البخارى ، وحديث جرير : إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه ، رواه البيهقى والطبرانى والبزار ، وإسناده أقوى من إسنادهما .

٢ — باب كيفية الجهاد

١٨٤٠ — قوله ويستحب للإمام أن يفعل ما اشتهر فى سير النبى صلى الله عليه وسلم ومغازيه : إذا بعث سرية أن يؤمر عليها أميراً ، ويأمرهم بطاعته ويوصيهم ، روى الشيخان من حديث علىّ قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ، واستعمل عليهم رجلا

من الأنصار ، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ،الحديث ، وعن بريدة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه فى خاصته بتقوى الله تعالى ، وبمن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا بسم الله ، وفى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تغلوا ، ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا ، وهذا الحديث بطوله أخرجه مسلم .

١٨٤١ — قوله : وأن يأخذ البيعة على الجند حتى لايفروا ، مسلم وابن حبان من حديث معقل بن يسار : بايع الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وهو تحت الشجرة ، وأنا رافع غصناً من أغصانها عن وجهه ، لم نبايعه على الموت ، ولكن بايعناه على أن لانفر ، ورواياه من حديث جابر أيضاً ، ومسلم من حديث سلمة بن الأكوع ، والبخارى من حديث عبد الله بن عمر .

١٨٤٢ — قوله : وأن يبعث الطلائع ، مسلم عن أنس : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة عيناً ينظر ماصنعت عير أبى سفيان ، الحديث بطوله ، ووهم الحاكم فاستدرك طرفاً منه .

١٨٤٣ — قوله : ويتجسس أخبار الكفار ، مسلم من حديث حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الأحزاب : ألا رجل يأتينا بخبر القوم ، الحديث بطوله .

١٨٤٤ — قوله : ويستحب الخروج يوم الخميس ، البخارى عن كعب بن مالك : أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس فى غزوة تبوك ، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس .

١٨٤٥ — قوله :فى أول النهار ، أحمد والأربعة وابن حبان ، عن صخر بن وداعة الغامدى رفعه : اللهم بارك لأمتى فى بكورها ، قال ابن طاهر فى تخريج أحاديث الشهاب : هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة ، ولم يخرج شىء منها فى الصحيح ، وأقربها إلى الصحة والشهرة هذا الحديث ، وذكره عبد القادر الرهاوى فى أربعينه من حديث على والعبادلة وابن مسعود ، وجابر وعمران بن حصين وأبى هريرة ، وعبد الله بن سلام وسهل بن سعد وأبى رافع ، وعمارة بن وثيمة وأبى بكرة وبريدة بن الحصيب ، وحديث بريدة صححه ابن السكن ، وزاد ابن مندة فى مستخرجه : واثلة بن الأسقع ، ونبيط بن شريط ، وزاد

ابن الجوزى فى العلل المتناهيـــة عن أبى ذر وكعب بن مالك وأنس ، والغرس بن عميرة وعائشة ، وقال : لايثبت منها شيء ، وضعفها كلها ، وقد قال أبو حاتم : لا أعلم فى: اللهم بارك لأمتى فى بكورها، حديثاً صحيحاً ، ورواه البزار من حديث ابن عباس وأنس بلفظ : اللهم بارك لأمتى فى بكورها، يوم خميسها ، وفى الأول : عنبسة بن عبد الرحمن وهو كذاب ، وفى الثانى : عمرو بن مساور وهو ضعيف ، وروى أيضاً . اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم سبتها ، ويوم خميسها ، وسئل أبوزرعة عن هذه الزيادة فقال : هى مفتعلة ،

١٨٤٦ — قوله : وأن تعقد الرايات ، فى هذا عدة أحاديث : منها حديث سلمة وهو فى الصحيحين بلفظ : لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، فأعطاها لعلى ، وروى الترمذى وابن ماجة عن ابن عباس قال : كانت راية النبى صلى الله عليه وسلم لواء أبيض ، ورواه الحاكم بلفظ : كان لواؤه أبيض ، ورايته سوداء وفى السنن عن البراء : كانت رايته سوداء مربعة من نمر ، ولأبى داود من حديث سماك بن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم ، قال : رأيت راية النبى صلى الله عليه وسلم صفراء ، وروى ابن السكن من حديث العصرى قال : عقد النبى صلى الله عليه وسلم رايات الأنصار وجعلهن صفراء . وروى الحاكم وأصحاب السنن وابن حبان عن جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح ، ولواؤه أبيض ، وفى النسائى عن أنس أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء ، فى بعض مشاهد النبى صلى الله عليه وسلم ، قال ابن القطان إسناده : صحيح .

١٨٤٧ — قوله : ويجعل كل أمير تحت راية ، البخارى فى حديث عروة عن مروان والمسور فى قصة الفتح وقصة أبى سفيان ، قال : ثم مرت كتيبة لم ير مثلها ، قال : من هذه ؟ قال : هؤلاء الأنصار ، عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية ، وفيه : ثم جاءت كتيبة النبى صلى الله عليه وسلم ورايته مع الزبير ، الحديث بطوله .

١٨٤٨ — قوله : ويجعل لكل طائفة شعاراً حتى لايقتل بعضهم بعضاً بياتاً ، النسائى والحاكم عن البراء : إنكم ستلقون العدو غداً ، فليكن شعاركم حم لاتنصرون ، ورواه الحاكم أيضاً من حديث المهلب بن أبى صفرة ، عمن سمع النبى صلى الله عليه وسلم مثله ، وقال : صحيح ، قال : والرجل الذى لم يسمه المهلب : هو البراء ، ورواه النسائى من هذا الوجه بلفظ : حدثنى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى السنن من حديثه

سلمة بن الأكوع : كان شعارنا ليلة بيتنا هوازن امت امت ، ورواه الحاكم من حديث عائشة: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين يوم بدر : عبدالرحمن ، والخزرج عبد الله ، الحديث . وعن ابن عباس رفعه : جعل شعار الأزد يامبرور ، يامبرور .

١٨٤٩ — قوله : ويستحب أن يدخل دار الحرب بتعبية الحرب ، لأنه أحوط وأهيب ، الترمذى والبزار من حديث عكرمة عن ابن عباس عن عبدالرحمن بن عوف قال: عبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، وفى حديث عروة الطويل المتقدم أنهم مروا قبيلة قبيلة .

١٨٥٠ — قوله : وأن يستنصر بالضعفاء ، البخارى والنسائى عن سعد بن أبى وقاص أنه رأى أن له فضلا على من دونه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم ، ورواه أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم من حديث أبى الدرداء .

١٨٥١ — قوله : وأن يدعو عند التقاء الصفين ، أبو داود وابن حبان والحاكم ، عن سهل بن سعد : ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء : عند حضور الصلاة ، وعند الصف فى سبيل الله ، وفى رواية لابن حبان : عند النداء بالصلاة ، والصف فى سبيل الله ، وللحاكم عن ابن عباس : إذا نادى المنادى فتحت أبواب السماء ، واستجيب الدعاء ، فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادى ، وروى البيهقى عن أبى أمامة : الدعاء يستجاب ، وتفتح أبواب السماء فى أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف ، ونزول الغيث ، وإقام الصلاة ، ورؤية الكعبة ، وإسناده ضعيف ، والطبرانى فى الصغير من حديث ابن عمر فذكر نحوه ، وقال بدل رؤية الكعبة : دعوة المظلوم ، وزاد : وقراءة القرآن .

١٨٥٢ — قوله : وأن يكبر من غير إسراف فى رفع الصوت ، أما التكبير : فى الصحيحين عن أنس : صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقالوا : محمد والخميس ، فقال : الله أكبر خربت خيبر ، الحديث . وأما عدم رفع الصوت : فى الصحيحين عن أبى موسى إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، الحديث .

١٨٥٣ — قوله : وأن يحرض الناس على القتال ، وعلى الصبر ، وعلى الثبات ، متفق عليه من حديث ابن أبى أوفى ، ولمسلم عن أبى موسى : الجنة تحت ظلال السيوف .

١٨٥٤ — قوله : ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة حتى يدعوه إلى الإسلام ، سبق فى حديث بريدة الذى أخرجه مسلم ففيه : وإذا لقيت عدوك فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، الحديث . وروى أحمد والحاكم عن ابن عباس قال : ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً حتى دعاهم ، وهو من طريق عبد الله بن أبى نجيح عن أبيه عنه ، ولأحمد من حديث فروة بن مسيك قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام .

١٨٥٥ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بنى قينقاع فى بعض الغزوات ، ورضخ لهم ، أبوداود فى المراسيل والترمذى عن الزهرى . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود فى حربه ، وأسهم لهم ، والزهرى مراسيله ضعيفة ، ورواه الشافعى عن أبى يوسف انا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم ، عن ابن عباس : استعان فذكر مثل ماذكره المصنف ، وزاد : ولم يسهم لهم ، قال البيهقى : لم أجده إلا من طريق الحسن بن عمارة وهو ضعيف ، والصحيح ما انا الحافظ أبو عبد الله فساق بسنده إلى أبى حميد الساعدى قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا خلف ثنية الوداع ، إذا كتيبة قال : من هؤلاء ؟ قالوا : بنى قينقاع رهط عبد الله بن سلام ، قال : وأسلموا ؟ قالوا . لا ، قال : قل لهم : فليرجعوا ، فإنا لانستعين بالمشركين .

حديث : أن صفوان شهد مع النبى صلى الله عليه وسلم حرب حنين وهو مشرك ، تقدم فى قسم الصدقات .

١٨٥٦ — حديث عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج إلى بدر ، فتبعه رجل من المشركين ، فقال : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ، قال : فارجع فلن نستعين بمشرك ، الحديث . مسلم من حديثها ، وعن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب عن أبيه عن جده خبيب ابن أساف قال : أقبلت أنا ورجل من قومى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزواً ، فقلت : يا رسول الله إنا نستحيى أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم ، فقال أسلمتما؟ فقلنا : لا ، قال : فإنا لا نستعين بالمشركين ، الحديث ، ويجمع بينه وبين الذى قبله بأوجه ذكرها المصنف ، منها وذكره البيهقى عن نص الشافعى : أن النبى صلى الله عليه وسلم تفرس فيه الرغبة فى الإسلام ، فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه ، وفيه نظر من جهة التنكير

فى سياق النفى ، ومنها أن الأمر فيه إلى رأى الإمام ، وفيه النظر بعينه ، ومنها أن الاستعانة كانت ممنوعة ، ثم رخص فيها ، وهذا أقربها ، وعليه نص الشافعى .

حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الغزو ، ومعه عبد الله ابن أبى ابن سلول ، تقدم .

حديث : من جهز غازياً فى سبيل الله فقد غزا ، تقدم فى الباب قبله من حديث زيد بن خالد .

١٨٥٧ — قوله : ويروى : من جهز غازياً أو حاجاً أو معتمراً فله مثل أجره ، الطبرانى وابن قانع من حديث حديث زيد بن خالد بلفظ : من جهز غازياً أو حاجاً أو فطر صائماً كان له مثل أجره ، من غير أن ينقص من أجره شيئاً ، وسياق ابن قانع أتم ، وأما زيادة المعتمر فرواها الحافظ أبو محمد بن عساكر فى كتاب الجهاد له من حديث أبى سعيد الخدرى ، بسند واهى .

١٨٥٨ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم منع أبا بكر يوم أحد عن قتل ابنه عبد الرحمن ، وأبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه يوم بدر ، الحاكم والبيهقى من طريق الواقدى عن ابن أبى الزناد عن أبيه قال : شهد أبو حذيفة بدراً ، ودعا أباه عتبة إلى البراز ، فمنعه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الواقدى : ولم يزل عبد الرحمن بن أبى بكر على دين قومه فى الشرك ، حتى شهد بدراً مع المشركين ، ودعا إلى البراز ، فقام إليه أبو بكر ليبارزه فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر : متعنا بنفسك ، ثم إن عبد الرحمن أسلم فى هدنة الحديبية .

(تنبيه) قال ابن داود شارح المختصر : ابن أبى بكر هذا المراد به غير عبد الرحمن ، ومحمد فإنها ولدا فى الإسلام ، انتهى . وقد عرفت مايرد عليه إلا أن الواقدى ضعيف . وقول ابن داود : إن عبد الرحمن ولد فى الإسلا مردود ، وقد روى ابن أبى شيبة من رواية أيوب قال : قال عبد الرحمن بن أبى بكر لأبيه : قد رأيتك يوم أحد فضفت عنك ، فقال أبو بكر : لو رأيتك لم أضف عنك ، وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن أيوب أيضاً ، ورجاله ثقات مع إرساله .

(تنبيه) آخر : تفطن الرافعى لما وقع للغزالى فى الوسيط من الوهم فى قوله : نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة وأبا بكر عن قتل أبويهما ، وهو وهم شنيع ، تعقبه ابن الصلاح والنووى ، قال النووى : ولايخفى هذا على من عنده أدنى علم من النقل ، أى لأن والد حذيفة كان مسلماً ، ووالد أبى بكر لم يشهد بدراً .

١٨٥٩ — قوله : روى أن أباعبيدة بن الجراح قتل أباه حين سمعه يسب النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه ، أبوداود فى المراسيل والبيهقى من روايه مالك بن عمير قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله إنى لقيت العدو ولقيت أبى فيهم ، فسمعت منه مقالة قبيحة ، فطعنته بالرمح فقتلته ، فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه ، هـذا مبهم ، وروى الحاكم والبيهقى منقطعاً عن عبد الله بن شوذب قال : جعل أبو أبى عبيدة بن الجراح ينعت الآلهة لأبى عبيدة يوم بدر وجعل أبوعبيدة يحيد عنه ، فلما أكثر قصده أبوعبيدة فقتله ، وهذا معضل ، وكان الواقدى ينكره ويقول : مات والد أبى عبيدة قبل الإسلام :

١٨٦٠ — حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان متفق عليه من حديث ابن عمر .

١٨٦١ — حديث: أنه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة فى بعض غزواته ، فقال : ما بال هذه تقتل ؟ ولا تقاتل ، أحمد وابن حبان والحاكم وأبو داود والنسائى والبيهقى من حديث رياح بن الربيع بلفظ : ماكانت هذه لتقاتل ؟ ثم قال لرجل : انطلق إلى خالد ، فقل له : إن رسول الله يأمرك أن لاتقتل ذرية ، ولاعسيفاً ، واختلف فيه على المرقع بن صيفى ، فقيل عن جده رياح ، وقيل عن حنظلة بن الربيع ، وذكر البخارى وأبوحاتم أن الأول أصح

(تنبيه) رياح بالياء المثناة تحت وقيل بالموحدة ورجحه البخارى .

١٨٦٢ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين ، فقال : من قتل هذه ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله غنمتها ، فأردفتها خلفى ، فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفى لتقتلنى ، فقتلتها ، فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو داود فى المراسيل من رواية عكرمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف ، فذكر نحوه ، ووصله الطبرانى فى الكبير من حديث مقسم عن ابن عباس ، وفيه الحجاج ابن أرطاة ، وروى ابن أبى شيبة من طريق عبد الرحمن بن أبى عمرة الأنصارى نحوه ، وهو مرسل أيضاً .

١٨٦٣ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : اقتلوا شيوخ المشركين ، واستحيوا شرخهم ، أحمد والترمذى من حديث الحسن عن سمرة بلفظ ، واستبقوا .

(تنبيه) الشرخ بالخاء المعجمة الشباب ، قال أحمد بن حنبل : الشيخ لايكاد يسلم ، والشاب أقرب إلى الإسلام .

١٨٦٤ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : لاتقتلوا النساء ، ولاأصحاب الصوامع ، أحمد من حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيوشه قال : اخرجوا بسم الله ، قاتلوا فى سبيل الله ، الحديث وفيه : ولاتقتلوا الولدان ، ولاأصحاب الصوامع ، وفى إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة وهو ضعيف ، وروى البيهقى من حديث على نحوه وفيه : ولاتقتلوا وليداً ولاطفلا ولا امرأة ولا شيخا كبيراً ، وفى إسناده ضعف وإرسال ، ورواه من وجه آخر منقطعاً وفيه : ولا تقتلوا امرأة ولا صغيراً ورواه ابن أبى حاتم فى العلل من حديث جرير بلفظ : ولا تقتلوا الولدان وقال : هذا حديث منكر .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لخالد بن الوليد : لا تقتل عسيفاً ، ولا امرأة ، تقدم .

١٨٦٥ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير ، متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا وأتم منه ، وفيه الشعر .

١٨٦٦ — حديث : أن دريد بن الصمة قتل يوم حنين ، وقد نيف على المائة ، وكانوا قد استحضروه ليدبر لهم الحرب ، فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ، فى الصحيحين من حديث أبى موسى الأشعرى قال : لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين ، بعث أباعامر على جيش إلى أوطاس ، فلقى دريد بن الصمة ، فقتله ، فهزم الله أصحابه ، وباقى القصة ذكرها ابن إسحاق فى السيرة مطولا .

١٨٦٧ — حديث ابن مسعود : أن رجلين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولين لمسيلمة ، فقال لهما : أتشهدان أنى رسول الله ، فقالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال : لو كنت قاتلا رسولا لضربت أعناقكما ، لجرت السنة أن لا تقتل الرسل ، أحمد والحاكم من حديث ابن مسعود ، ورواه أبو داود مختصراً وكذا النسائى ، ولأبى داود

من طريق ابن إسحاق عن شيخ من أشجع يقال له سعد بن طارق ، عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعى عن أبيه نعيم ، سمعت رسول الله يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة : ما تقولان أنتما ؟ قالا : نقول كما قال ، قال : أما لولا أن الرسل لا تقتل ، لقتلتكما ، وروى أبو نعيم فى معرفة الصحابة فى ترجمة وبير بن شهر الحنفى : أن مسيلمة بعثه ، هو وابن شغاف الحنفى ، وابن النواحة ، وأما وبير فأسلم ، وأما الآخران فشهدا أنه رسول الله ، وأن مسيلمة من بعده ، فقال : خذوهما ، فأخذا ، فأخرج بهما إلى البيت فحبسا ، فقال رجل : هبهما لى يا رسول الله ففعل .

١٨٦٨ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف شهراً ، متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو ، دون ذكر الشهر ، ولمسلم عن أنس : أن المدة كانت أربعين ليلة ، وروى أبو داود فى المراسيل عن ثور عن مكحول : أن النبى صلى الله عليه وسلم نصب على أهل الطائف المنجنيق ، ورواه الترمذى فلم يذكر مكحولا ، ذكره معضلا عن ثور ، وروى أبو داود من مرسل يحيى بن أبى كثير قال : حاصرهم رسول الله شهراً ، قال الأوزاعى : فقلت ليحيى : أبلغك أنه رماهم بالمجانيق ؟ فأنكر ذلك ، وقال : ما نعرف ما هذا ، وروى أبو داود فى السنن من طريقين . أنه حاصرهم بضع عشر ليلة ، قال السهيلى : ذكره الواقدى كما ذكره مكحول ، وزعم أن الذى أشار به سلمان الفارسى ، وروى ابن أبى شيبة عن عبد الله بن سنان : أنه صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف خمسة وعشرين يوماً ، وفى حديث عبد الرحمن بن عوف شيئاً من ذلك .

١٨٦٩ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم شن الغارة على بنى المصطلق ، متفق عليه من حديث ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم أغار على بنى المصطلق ، وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلهم ، وسبى ذراريهم .

١٨٧٠ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالبيات ، هذا الأمر لا أعرفه ، وإنما اتفقا فى الصحيحين على حديث الصعب بن جثامة : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون ، فيصاب من نسائهم ، وذراريهم ، فقال : هم منهم ، قال البيهقى : هذا ما ورد فى إباحة التبييت ، وكان الزهرى يدعى أنه منسوخ ، وأنكره الشافعى عليه ، وقال ابن الجوزى : النهى محمول على التعمد ، وحديث الصعب فيما لم يتعمد فلا تناقض .

حديث : أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف ، تقدم قريباً . ورواه ابن سعد عن قبيصة عن سفيان عن ثور عن مكحول مرسلا وأخرجه أبو داود أيضاً ، ووصله العقيلي من وجه آخر عن على .

حديث : سئل عن المشركين يبيتون ، فيصاب من نسائهم ، وذراريهم ، فقال : هم منهم ، تقدم قريباً .

حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان ، متفق عليه من حديث ابن عمر ، وقد تقدم .

حديث : لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مسلم ، تقدم فى أول الجراح ، ويأتى .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم عد الفرار من الزحف من الكبائر ، تقدم فى باب حد القذف ، قول عمر يأتى ، وكذا قول ابن عباس .

١٨٧١ — حديث : أن رجلا قال : يا رسول الله أرأيت لو انغمست فى المشركين فقاتلتهم ، حتى قتلت إلى الجنة ؟ قال : نعم ، فانغمس الرجل فى صف المشركين ، فقاتل حتى قتل ، الحاكم من حديث ثابت عن أنس : أن رجلا أسود أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث نحوه ، ولم يذكر الانغماس ، وفى الصحيحين عن جابر قال قال رجل : أين أنا يا رسول الله إن قتلت ؟ قال : فى الجنة ، فألقى تمرات كن فى يده ، ثم قاتل حتى قتل ، وروى ابن إسحاق فى المغازى عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : لما التقى الناس يوم بدر ، قال عوف بن الحارث : يا رسول الله ما يضحك الرب تعالى من عبده ؟ قال : أن يراه غمس يده فى القتال : يقاتل حاسراً ، فنزع عوف ذرعه ، ثم تقدم ، فقاتل حتى قتل .

١٨٧٢ — حديث : أن علياً وحمزة وعبيدة بن الحارث بارزوا يوم بدر ، عتبة وشيبة ابنى ربيعة والوليد بن عتبة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما طلبوا أولئك ذلك أبو داود من حديث على ، وهو عند البخارى مختصراً ، واتفقا عليه من حديث قيس بن عباد عن أبى ذر مختصراً أيضاً .

قوله : وروى أن علياً بارز يوم الخندق عمرو بن عبدود ، ابن إسحاق فى المغازى منقطعاً ، ووصله الحاكم من حديث ابن عباس .

(تنبيه) وقع فى الرافعى ، عمرو بن عبيد ، وهو تحريف .

قوله : وبارز محمد بن مسلمة يوم خيبر مرحباً ، ابن إسحاق فى المغازى حدثنى عبد الله ابن سهل أخو بنى حارثة عن جابر قال : خرج مرحب اليهودى من حصن خيبر ، قد جمع سلاحه وهو يرتجز ، فذكر الشعر ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من لهذا ؟ فقال محمد بن مسلمة : أنا يارسول الله ، فذكر الحديث والقصة ، ورواه أحمد والحاكم بنحوه وقال الحاكم : صحيح الإسناد على أن الأخبار متواترة بأن علياً هو الذى قتل مرحباً .

١٨٧٣ — قوله : ويروى أنه بارزه على ، مسلم فى صحيحه من حديث سلمة بن الأكوع مطولا ، وفيه : خرج مرحب وهو يقول :

قد علمت خيبر أنى مرحب شاكى السلام بطل مجرب

فقال على :

أنا الذى سمتنى أمى حيدره كليث غابات كريه المنظره

فضرب رأس مرحب فقتله .

قوله : وبارز الزبير يا سراً ، ابن إسحاق فى المغازى والبيهقى منقطعاً ، وفى البخارى من رواية هشام بن عروة عن أبيه قال : قال الزبير : لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاص فذكر قصة قتله له .

قوله: وروى أن عوفاً ومعوذا ابنى عفراء ، خرجا يوم بدر، فلم ينكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، متفق عليه من حديث عبد الرحمن بن عوف ، وقد تقدم فى قسم الفىء والغنيمة ، وسيأتى فى الذى بعده .

١٨٧٤ — قوله : وروى أن عبد الله بن رواحة خرج يوم بدر إلى البراز ، ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ابن إسحاق فى المغازى عن عاصم بن عمر بن قتادة : أن عتبة بن ربيعة خرج بأخيه شيبة وابنه الوليد حتى وصل إلى الصف ، فدعا إلى المبارزة ، فخرج إليه ثلاثة نفر من الأنصار : عبد الله بن رواحة ومعوذ وعوف ابنا عفراء، فذكر القصة .

١٨٧٥ — قوله : لا يكره حمل رءوس الكفار ، لأن أبا جهل لما قتل حمل رأسه ، وقال العراقيون : ما حمل رأس كافر قط إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحمل إلى عثمان رءوس جماعة من المشركين ، فأنكره ، وقال : ما فعل هذا فى عهد رسول الله ،

ولا فى أيام أبى بكر ، ولا عمر ، قالوا : وما روى من حمل الرأس إلى أبى بكر فقد تكلم ثبوته ، انتهى ، أما حمل رأس أبى جهل فرواه أبو نعيم فى المعرفة من طريق الطبرانى فى ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح وأن ابن مسعود حزها وجاء بها إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ورواه ابن ماجة من حديث ابن أبى أوفى : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم بشر برأس أبى جهل : ركعتين ، إسناده حسن ، واستغربه العقيلى ، وروى البيهقى عن على قال : جئت إلى النبى صلى الله عليه وسلم برأس مرحب ، وفى مراسيل أبى داود عن أبى نضرة العبدى قال : لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم العدو ، فقال : من جاء برأس ، فله على الله ما تمنى ، فجاءه رجلان برأس — الحديث — قال أبو داود : فى هذا أحاديث ولا يصح منها شىء ، قال البيهقى : وهذا إن ثبت ، فإن فيه تحريضاً على قتل العدو ، وليس فيه حمل الرأس من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام ، ثم روى عن الزهرى قال : لم يكن يحمل إلى النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة رأس قط ، ولا يوم بدر ، وحمل إلى أبى بكر رأس ، فأنكر ذلك ، قال : وأول من حملت إليه الرءوس عبد الله بن الزبير ، قلت : وقد روى النسائى وغيره من حديث عبد الله بن فيروز الديلمى عن أبيه قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم برأس الأسود العنسى ، وقال أبو أحمد الحاكم فى الكنى : هو وهم . لأن الأسود قتل سنة إحدى عشرة على عهد أبى بكر ، وأيضاً فالنبى صلى الله عليه وسلم ذكر خروج الأسود صاحب صنعاء بعده ، لا فى حياته ، وتعقبه ابن القطان : بأن رجاله ثقات ، وتفرد ضمرة به لا يضره ، ويحتمل أن يكون معناه أنه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصداً إليه ، وافداً عليه ، مبادراً بالتبشير بالفتح ، فصادفه قد مات صلى الله عليه وسلم ، قلت : وقول الحاكم : إن الأسود لم يخرج فى حياته ، غير مسلم ، فقد ثبت أن ابتداء خروجه كان فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما معنى قوله صلى الله عليه وسلم : إنه يخرج بعده ، اشتداد شوكته ، واشتهار أمره ، وعظم الفتنة به ، وكان كذلك ، وقيل فى أثر ذلك ، ومع ذلك فلا حجة فيه ، إذ ليس فيه اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره : وقد ثبت عن أبى بكر إنكار ذلك ، وروى ابن شاهين فى الافراد له ، ومن طريقه السلفى فى الطيوريات ، قال نا محمد بن هارون نا محمد بن يحيى القطعى حدثنى عبد الله بن إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن حدثنى أبى عن صالح بن خوات عن عبد الله بن

عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري : أن أول رأس علق في الإسلام رأس أبي عزة الجمحي ضرب رسول الله عنقه ، ثم حمل رأسه على رمح ، ثم أرسل به إلى المدينة ، وأما الحمل إلى عثمان : فلم أره ، نعم ورد في حمل الرءوس إلى أبي بكر ؛ لكنه أنكره كما تقدم . وأخرج البيهقي من حديث عقبة بن عامر أن عمرو بن العاص ، وشرحبيل بن حسنة ، بعثا عقبة بريداً إلى أبي بكر برأس يناق بطريق الشام ، فلما قدم على أبي بكر أنكر ذلك ، فقال له عقبة : يا خليفة رسول الله فإنهم يصنعون ذلك بنا ؛ قال : تأسياً أو أسياناً بفارس والروم ، لا يحمل إلى برأس . وإنما يكفي الكتاب والخبر ، إسناده صحيح ، قلت : رواه النسائي في الكبرى ، وروى البيهقي من طريق معاوية بن خديج ، قال : هاجرنا على عهد أبي بكر ، فبينما نحن عنده إذ طلع المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، قال : إنه قدم علينا برأس يناق البطريق ، ولم يكن لنا به حاجة . إنما هذه سنة العجم ، قلت : ورأيته في كتاب أخبار زياد لمحمد بن زكريا الغلابي الاخباري البصري ، بسنده إلى الشعبي قال : لم يحمل إلى رسول الله ، ولا إلى أبي بكر ، ولا إلى عمر ، ولا إلى عثمان ، ولا إلى علي برأس وأول من حمل رأسه عمرو بن الحمق ، حمل إلى معاوية .

١٨٧٦ — قوله : قتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث ، قال الشافعي انا عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم من أهل العلم بالمغازي : أن النبي صلى الله عليه وسلم أسر النضر بن الحارث العبدري يوم بدر ، وقتله صبراً ، وأسر عقبة بن أبي معيط يوم بدر ، وقتله صبراً ، وروى البيهقي من طريق محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أقبل بالأسارى وكان بعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت فضرب عنق عقبة بن أبي معيط صبراً ، فقال : من للصبية يا محمد ؟ قال : النار ، ورواه الدارقطني في الافراد وزاد : فقال : النار لهم ولأبيهم ، وفي المراسيل لأبي داود عن سعيد بن جبير : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبراً : المطعم بن عدي ، والنضر بن الحارث ، وعقبة بن أبي معيط ، انتهى وفي قوله : المطعم بن عدي تحريف ، والصواب طعيمة بن عدي ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة ، ووصله الطبراني في الأوسط بذكر ابن عباس .

قوله : ومنّ على أبي عزة الجمحي على أن لا يقاتله ، فلم يوف فقاتله يوم أحد ، فأسر

وقتل ، البيهقي من طريق سعيد بن المسيب بهذه القصة مطولا ، وفيه : فقال له : أين ما أعطيتني من العهد والميثاق ، والله لا تمسح عارضيك بمكة تقول : سخرت بمحمد مرتين ، قال شعبة : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن المؤمن لا يلدغ من حجر مرتين ، وفي إسناده الواقدي .

١٨٧٧ — حديث عمران بن حصين : أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى رجلا أسره أصحابه برجلين أسرهما ثقيف من أصحابه ، مسلم في صحيحه مطولا ، ورواه أحمد والترمذي وابن حبان مختصراً نحو ما هنا .

١٨٧٨ — قوله : وأخذ المال في فداء أسرى بدر مشهور ، قلت : فيه عدة أحاديث : منها حديث ابن عباس قال : لما كان يوم بدر ، نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف ، وإلى أصحابه وهم ثلاثمائة وسبعة وعشر رجلا — الحديث — وفيه : فقال أبو بكر : يا رسول الله بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم الفدية ، فيكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم للإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ترى يا ابن الخطاب؟ قال : فقلت : لا والله ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم ، قال : فهوى ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت ، الحديث بطوله ، أخرجه أحمد ، ورواه الحاكم بألفاظ أخرى ، وروى أحمد من حديث أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استشار الناس في أسارى بدر ، فقال أبو بكر : نرى أن تعفو عنهم ، وتقبل منهم الفداء ، وروى أبو داود والنسائي والحاكم من حديث ابن عباس ، قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء أهل الجاهلية يومئذ أربعمائة ، وعن أنس أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه ، فقال : لا تدعون منه درهماً ، رواه البخاري ، وقد ساق ابن إسحاق في المغازي تفصيل أمر فدى أسرى بدر ، فشفى وكفى .

١٨٧٩ — قوله . ومنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي العاص بن الربيع ، أحمد وأبو داود والحاكم من حديث عائشة : لما بعث أهل مكة في فدى أساراهم ، بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء زوجها أبي العاص بن الربيع بمال ، وبعثت فيه بقلادة لها ، كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص ، فلما رآها رسول الله صلى الله

عليه وسلم رق لها رقة شديدة ، وقال : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ، وتردوا عليها الذى لها ، فقالوا : نعم ، فأطلقوه ، وردوا عليه الذى لها ، لفظ أحمد .

١٨٨٠ — قوله : ومنّ على ثمامة بن أثال ، مسلم عن أبى هريرة: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال : فربطوه بسارية من سوارى المسجد ، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ماذا عندك يا ثمامة ؟ فقال . يا محمد عندى خير ، إن تقتل تقتل ذادم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت — الحديث — وفيه : أطلقوا ثمامة ، وأصله فى البخارى .

١٨٨١ — حديث ابن عباس أنه قال فى قوله تعالى (ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض) أن ذلك كان يوم بدر وفى المسلمين قلة ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله بعدها فى الأسارى (فإما منّاً بعد وإما فداء) فجعل النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالخيار فيهم ، إن شاءوا قتلوهم ، وإن شاءوا استعبدوهم ، وإن شاءوا فادوهم ، البيهقى من حديث على بن أبى طلحة عنه نحوه ، وعلى يقال لم يسمع من ابن عباس ، لكنه إنما أخذ التفسير عن ثقات أصحابه مجاهد وغيره ، وقد اعتمده البخارى وأبو حاتم وغيرهما فى التفسير ، وقال أبو داود نا أحمد نا أبو نوح نا عكرمة بن عمار نا سماك الحنفى نا ابن عباس ، حدثنى عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر فأخذ يعنى النبى صلى الله عليه وسلم الفداء ، أنزل الله تعالى (ما كان لنبى أن يكون له أسرى — إلى قوله — عذاب أليم) ثم أحل لهم الغنائم .

١٨٨٢ — حديث معاذ: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين ، لو كان الاسترقاق جائزاً على العرب ، لكان اليوم إنما هو أسراء وفداء ، ذكر البيهقى أن الشافعى ذكره فى القديم من حديث معاذ بن جبل ، عن الواقدى عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبيه ، عن السلولى عن معاذ ، وأخرجه البيهقى من طريق الواقدى أيضاً ، ورواه الطبرانى فى الكبير من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض ؛ وهو أشد ضعفاً من الواقدى .

حديث : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، تقدم .

١٨٨٣ — حديث : إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم ، أبو داود من حديث صخر بن العيلة ، وفيه قصة .

(فائدة) العيلة بفتح المهملة وسكون التحتانية هى أم صخر ، وفى الباب عن أبى هريرة مرفوعاً : من أسلم على شىء فهو له ، أخرجه أبو يعلى ، وضعفه ابن عدى بياسين الزيات، راويه عن الزهرى ، قال البيهقى : وإنما يروى عن ابن أبى مليكة وعن عروة مرسلا، ومرسل عروة أخرجه سعيد بن منصور برجال ثقات .

١٨٨٤ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم حاصر بنى قريظة ، فأسلم ثعلبة وأسد ابنا سعية ، فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار ، ابن إسحاق فى المغازى حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن شيخ من بنى قريظة أنه قال له : هل تدرى : كيف كان إسلام ثعلبة وأسد ابنى سعية ، وأسد بن عبيد نفر من هذيل لم يكونوا من بنى قريظه ولا النضير ، كانوا فوق ذلك ، قلت : لا ، قال : فإنه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له ابن الهيبان ، فأقام عندنا ، فوالله ما رأينا رجلا قط لا يصلى الخمس خيراً منه ، فقدم علينا قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ، وكان يقول : إنه يتوقع خروج نبى قد أظل زمانه ، فذكر الحديث ، وفيه : فلما كانت تلك الليلة التى افتتحت فيها قريظة قال : أولئك الفتية الثلاثة : يا معشر يهود ، والله إنه للرجل الذى كان ذكر لكم ابن الهيبان ، قالوا : ما هو ، قالوا : بلى ، والله إنه لهو ، قال : فنزلوا وأسلموا ، وكانوا شباباً ، فحازوا أموالهم وأولادهم وأهليهم فى الحصن مع المشركين ، فلما فتح رد ذلك عليهم ، ورواه البيهقى .

(تنبيه) سعية بفتح السين ، وقيل بضمها ، وهو تحريف ، وإسكان العين وفتح الياء المثناة تحت ، وقيل بالنون بدل الياء ، قال النووى وهو تصحيف من بعض الفقهاء ، وهو غير والد زيد بن سعنة ، قلت : ويؤيده أن فى الخبر المتقدم أنه كان شاباً فكيف يكون له ابن مثل زيد ، قال وقيل شعبة بالمعجمة والموحدة وهو خطأ ، وأسيد بفتح الهمزة وكسر السين ، وقيل بفتحها بلا ياء ، وقيل بضم الهمزة مصغر ، والهيبان بفتح الهاء والياء المثناة تحت والباء الموحدة ضبطه المطرزى فى المغرب .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم أوطاس : ألا لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض ، تقدم فى الاستبراء .

١٨٨٥ — حديث أبي سعيد : أصبنا نساء يوم أوطاس ، فكرهوا أن يقعوا عليهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) فاستحللناهن ، مسلم نحوه ، وفي آخره : فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن .

حديث ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق — الحديث — تقدم

١٨٨٦ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قطع على أهل الطائف كروماً ، ابن إسحاق في المغازي : أن النبي صلى الله عليه وسلم سار إلى الطائف ، فأمر بقصر مالك بن عوف فهدم ، وأمر بقطع الأعناب ، ورواه أبو الأسود عن عروة قال : نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأكمة عند حصن الطائف ، فحاصرهم ، وقطع المسلمون شيئاً من كروم ثقيف ليغيظوهم رواه البيهقي ، ورواه أيضاً من حديث موسى بن عقبة في المغازي .

قوله : وذكر أن الطائف كان آخر غزواته ، قلت : معناه التي غزاها بنفسه ، والتي قاتل فيها ، لابد من هذين القيدين ، وإلا فغزوة تبوك بعدها بلا خلاف ، لكنه لم يقاتل فيها ، والله أعلم .

حديث : أن أبا بكر بعث جيشاً إلى الشام ، فنهاهم عن قتل الشيوخ ، وأصحاب الصوامع ، وقطع الأشجار المثمرة ، البيهقي من حديث يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر مطولا ، وروى عن أحمد أنه أنكره ، ورواه مالك في الموطإ عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر نحوه ، ورواه سيف في الفتوح من وجه آخر عن الحسن بن أبي الحسن مرسلا أيضاً .

١٨٨٧ — حديث : أن حنظلة الراهب عقر فرس أبي سفيان يوم أحد ، فسقط عنه ، فجلس حنظلة على صدره ليذبحه ، فجاء ابن شعوب وقتل حنظلة ، واستنقذ أبا سفيان ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم فعل حنظلة ، البيهقي من طريق الشافعي بغير إسناد ، وقد ذكره الواقدي في المغازي عن شيوخه ، فذكره مطولا ، وذكره ابن إسحاق في المغازي دون ذكر العقر .

قوله : روى النهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله ، تقدم .

١٨٨٨ — حديث : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان صبراً ، مسلم عن جابر ، ولهما عن ابن عمر : نهى أن تصبر البهائم ، ولأحمد عن أيوب : نهى عن قتل

الصبر ، وروى العقيلي من حديث الحسن عن سمرة قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهيمة ، وأن يؤكل لحمها إذا صبرت ، قال العقيلي : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى النهى عن صبر البهائم أحاديث بأسانيد جياد ، وأما أكل لحمها فلا يحفظ إلا فى هذا الحديث .

١٨٨٩ — حديث ابن عمر : أن جيشاً غنموا طعاماً وعسلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يأخذ منهم الخمس ، أبو داود وابن حبان والبيهقى من حديث ابن عمر ، ورجح الدارقطنى وقفه .

١٨٩٠ — حديث ابن عمر : كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه ، البخارى بهذا .

١٨٩١ — حديث ابن أبى أوفى : أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاماً فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته ، أبو داود والحاكم والبيهقى .

١٨٩٢ — حديثه : كنا نأخذ من طعام المغنم ما نشاء ، قال ابن الصلاح فى كلامه على الوسيط : هذا الحديث لم يذكر فى كتب الأصول ، انتهى ، وقد رواه الطبرانى فى الكبير من حديثه بلفظ : لم يخمس الطعام يوم خيبر ، وفى الصحيحين عن عبد الله بن مغفل ، قال : أصبت جراباً يوم خيبر من شحم — الحديث — فالتفت فإذا رسول الله فاستحييت منه ، زاد الطيالسى فى مسنده بإسناد صحيح فقال : هو لك .

١٨٩٣ — حديث رويفع بن ثابت : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فىء المسلمين ، حتى إذا أخلق رده ، وفيه : ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركبن دابة من فىء المسلمين ، حتى إذا أعجفها ردها إليه — الحديث — أحمد وأبو داود وابن حبان ، وزاد : ورود ذلك يوم حنين .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ضالة الغنم فقال : هى لك أو لأخيك أو للذئب ، تقدم فى اللقطة .

حديث : من قتل قتيلا فله سلبه ، تقدم فى قسم الفىء .

١٨٩٤ — حديث : روى أن رجلا غل فى الغنيمة ، فأحرق النبى صلى الله عليه وسلم رحله ، أبو داود والحاكم والبيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال ، وضربوه ، ومنعوا سهمه ،

وهو من رواية زهير بن محمد عنه ، وهو الخراسانى نزيل مكة ، وقال البيهقى : يقال هو غيره ، وأنه مجهول ، وله طريق آخر رواه أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم والبيهقى ، من حديث أبى واقد صالح بن محمد بن أبى زائدة المدنى عن سالم عن أبيه ، عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم : إذا وجدتم الرجل قد غل ، فاحرقوا متاعه ، واضربوه ، وفيه قصة ، وصالح ضعيف ، وقال البخارى : عامة أصحابنا يحتجون به وهو باطل ، وصحح أبو داود وقفه ، وقال الدارقطنى : أنكروه على صالح ولا أصل له ، والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك ، ورواه أبو داود من وجه آخر عن صالح بن محمد قال : غزونا مع الوليد بن هشام ، ومعنا سالم ابن عبد الله وعمر بن عبد العزيز ، فغل رجل متاعاً ، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق ، وطيف به ، ولم يعطه سهمه ، قال أبو داود : هذا أصح ، ورواه غير واحد أن الوليد بن هشام حرق رحل زياد شعر ، وكان قد غل وضربه ، قال أبو داود : شعر لقبه .

قوله : وقال الشافعى : لو صح الحديث قلت به ، قال الرافعى : يريد أنه لم يظهر له صحته ، قال وبتقدير الصحة يحمل على أنه كان فى ابتداء الأمر ثم نسخ ، قلت : لم يصح ، فلا حاجة إلى الحمل ، وقد أشار البخارى فى الصحيح إلى أنه ليس بصحيح ، وأورد مايخالفه ، ثم إن الحمل المذكور مما ينازع فيه ، لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال .

حديث : أن أبا بكر بعث جيشاً فنهاهم عن قتل الشيوخ — الحديث — تقدم قريباً .

١٨٩٥ — حديث عمر : أنا فئة لكل مسلم ، وكان بالمدينة ، وجنوده بالشام والعراق الشافعى عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد : أن عمر قال : أنا فئة لكل مسلم ، ورواه هو وأحمد والترمذى والبيهقى من حديث ابن عمر مرفوعاً .

١٨٩٦ — حديث ابن عباس أنه قال : من فر من ثلاثة لم يفر ، ومن فر من اثنين فقد فر ، الشافعى والحاكم عن سفيان عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن ابن عباس : ورواه الطبرانى من رواية الحسن بن صالح عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً .

حديث : أن أبا بكر حملت إليه رءوس تقدم .

حديث : عثمان أنه قال : لا يفرق بين الوالد وولده ، البيهقى من طريق معمر عن أيوب قال أمر عثمان أن يشترى له رقيق ، وقال : لا يفرق بين الوالد وولده ، ورواه الثورى موصولا .

١٨٩٧ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم ترك عقار مكة بأيدى أهلها ، مستفاد

من الأصل ، ومن قوله : من وجد ، ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن ، ذكره ابن إسحاق فى السيرة ، وفى الصحيحين من حديث أسامة بن زيد : وهل ترك لنا عقيل من رباع.

حديث : أن عمر فتح السواد عنوة ، وقسمه بين الغانمين، ثم استطاب قلوبهم واسترده ، وقال جرير بن عبد الله البجلى : كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية ، فقسم لهم عمر ربع السواد ، فاستغلوا ثلاث سنين أو أربعاً ، ثم قدمت على عمر فقال : لولا أنى قاسم مسئول لتركتكم على ماقسم ، فذكر الحديث : وعن عتبة بن فرقد ، أنه اشترى أرضاً من أرض السواد ، فأتى عمر فأخبره ، فقال: ممن اشتريتها ؟ فقال : من أهلها ، فقال : فهؤلاء المسلمون أبعتموه شيئاً ؟ قالوا : لا ، قال : فاذهب واطلب مالك ، وعن سفيان الثورى أنه قال : جعل عمر السواد وقفاً على المسلمين ماتناسلوا ، وعن ابن شبرمة قال : لا أجيز بيع أرض السواد ، ولاهبتها ، ولاوقفها ، وعن عمر قال : لولا أخشى أن يبقى آخر الناس بيانا لاشىء لهم ، لتركتكم وماقسم لكم ، ولكنى أحب أن يلحق آخر الناس أولهم ، وتلا قوله تعالى : (والذين جاؤا من بعدهم) وعن أبى الوليد الطيالسى قال : أدركت الناس بالبصرة ، وانه ليجاء بالتمر ، فما يشتريه إلا أعرابى أو من يتخذ النبيذ ، يريد أنهم كانوا ينخرون عنه ، وأن ذلك كان مشهوراً فيما بينهم ، أما أثر عمر فى فتح السواد فقال أبو عبيد فى كتاب الأموال ناهشيم انا العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمى قال : لما افتتح المسلمون السواد ، قالوا لعمر : اقسمه بيننا فإنا فتحناه، عنوة ، قال : فأبى ، ثم أقر أهل السواد على أرضهم ، وضرب على رءوسهم الجزية ، وعلى أرضهم الخراج ، ورواه سعيد بن منصور عن هشيم مثله ، وأما أثر جرير فرواه الشافعى عن الثقة عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن جرير مثله ، وأما أثر عتبة بن فرقد فأخرجه البيهقى من طريقين فى السنن ، ورواه الخطيب فى تاريخ بغداد من طريق الخراج ليحيى بن آدم ، عن عبد السلام بن جرير عن بكير بن عامر عن عامر هو الشعبى ، قال : اشترى عتبة بن فرقد فذكره ، وقال يحيى بن آدم أيضاً ناحسن بن صالح عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : أسلمت امرأة من أهل مهر الملك ، فكتب عمر بن الخطاب إن اختارت أرضها وأدت ماعلى أرضها ، فخلوا بينها وبين أرضها ، وإلا فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم ، وأما قول سفيان الثورى فرواه يحيى ابن آدم فى كتاب الخراج له عنه ، وأما قول ابن شبرمة فرواه يحيى بن آدم أيضاً ، وأما حديث

عمر فرواه البخارى فى غزوة خيبر من رواية زيد بن أسلم عن أبيه أنه سمع عمر ، ورواه الطبرانى فى الكبير أيضاً ،وقوله بياناً بموحدتين الثانية مشدودة وبعد الألف نون خفيفة ، أى شيئاً واحداً كذا قيل فى تفسيره ، وأما قول أبى الوليد الطيالسى فهو فى كتاب الأحكام لزكريا بن يحيى الساجى عنه وكذا نسبه إليه صاحب البحر .

قوله : وروى الشعبى أن عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف ماسحاً ، ففرض على كل جريب شعير درهمين،الحديث ، رواه البيهقى من طريقين ، وهو فى الخراج ليحيى بن آدم ، وقال أبو عبيد فى الأموال نا الأنصارى محمد بن عبد الله ، ولا أعلم إسماعيل بن إبراهيم إلاناه أيضاً عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى مجلز : أن عمر بن الخطاب بعث عمار ابن ياسر إلى أهل الكوفة على صلاتهم وحربهم ، وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم ، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض ، ثم فرض لهم فى كل يوم شاة ، الحديث ، وفيه:فمسح عثمان بن حنيف الأرض ، فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل خمسة ، وعلى جريب القصب ستة ، وعلى جريب البر أربعة ، وعلى جريب الشعير درهمين ، ورواه عبد الرازق عن معمر عن قتادة .

قوله : يذكر أن الحاصل من أرض العراق على عهد عمر بن الخطاب كان مائة ألف ألف وسبعة وثلاثين ألف ألف ، وقيل مائة ألف ألف وستين ألف ألف ، ثم كان يتناقص حتى عاد فى زمن الحجاج إلى ثمانية عشر ألف ألف ، فلما ولى عمر بن عبد العزيز ارتفع فى السنة الأولى إلى ثلاثين ألف ألف ، وفى الثانية إلى ستين ألف ألف ، وقيل فوق ذلك ، وقال : لئن عشت لأبلغنه إلى ما كان فى أيام عمر بن الخطاب ، فمات فى تلك السنة ، يحيى بن آدم فى كتاب الخراج من طريق قتادة عن أبى مجلز وقال ابن سعد أنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبى مجلز ، ومن طريق محمد بن المنتشر : أن عمر بن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد ، الحديث ، وفيه : فحمل من خراج سواد الكوفة إلى عمر فى أول سنة ثمانون ألف ألف درهم ، وقيل مائة وعشرون ألف ألف ، والذى فى الرافعى عزاه صاحب المهذب إلى رواية عباد بن كثير عن قحدم ، وعباد ضعيف .

قوله : اشتهر أن أرض البصرة كانت سبخة ، فأحياها عثمان بن أبى العاص ، وعتبة بن غزوان بعد الفتح ، قلت : هو كما قال ، رواه عمر بن شبة فى أخبار البصرة ، وكان ذلك سنة أربع عشرة ، وكان السابق إلى ذلك عتبة بن غزوان .

قوله : روى أن عمر اشترى حجرة سودة بمكة ، وأن حكيم بن حزام باع دار الندوة من معاوية ، أما حجرة سودة فالمعروف أن الذى اشتراها ابن الزبير ، وقد تقدم فى البيوع ، وكذا تقدم فيه قصة حكيم .

٣ — باب الامان

١٨٩٨ — حديث أبى هريرة : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين ، وبعث خالداً على المجنبة الاخرى ، الحديث بطوله ، رواه مسلم ، قال صاحب الحاوى : الذى عندى أن أسفل مكة دخله خالد بن الوليد عنوة ، وأعلاها دخله الزبير صلحاً ، ومن جهته دخلها النبى صلى الله عليه وسلم ، فصار حكم جهته الأغلب ، كأنه انتزعه من هذا الحديث .

١٨٩٩ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم استثنى يوم فتح مكة رجالا مخصوصين ، فأمر بقتلهم ، أبو داود والنسائى من حديث سعد بن أبى وقاص : لما كان فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة وامرأتين ، وقال : اقتلوهم ، وإن وجدتموهم معلقين بأستار الكعبة : عكرمة بن أبى جهل ، وعبد الله بن خطل ، ومقيس بن ضبابة ، وعبد الله بن سعد بن أبى سرح ، فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو معلق بأستار الكعبة ، فاستبق إليه سعيد بن حريث ، وعمار بن ياسر ، فسبق سعيد عماراً وكان أشب الرجلين فقتله ، الحديث بطوله ، ورواه البيهقى من طريق عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومى عن جده عن أبيه نحوه ، وفيه : وأما ابن خطل فقتله الزبير بن العوام ، وجزم أبو نعيم فى المعرفة بأن الذى قتله هو أبو برزة ، وذكر ابن هشام أن عبد الله بن خطل قتله سعيد بن حريث ، وأبو برزة الأسلمى اشتركا فى دمه ، وذكر ابن حبيب أنه أمر بقتل هند بنت عتبة ، وفرتنة ، وسارة ، فقتلتا ، وأسلمت هند ، وذكر ابن إسحاق أن سارة أمنها النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن استؤمن لها فبقيت حتى أوطأها رجل فرساً فى زمن عمر ابن الخطاب بالأبطح ، فقتلها .

١٩٠٠ — حديث : أن رجل أجار رجلا من المشركين ، فقال عمرو بن العاص وخالد بن الوليد : لانجيز ذلك ، فقال أبو عبيدة بن الجراح : ليس كما قلتما ، سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول : يجير على المسلمين بعضهم ، فأجاروه ، أحمد من حديث أبي أمامة نحوه بهذه القصة ، وقال ابن أبي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن الوليد بن أبي مالك عن عبد الرحمن بن سلمة : أن رجلا أمن قوماً ، وهو مع عمرو بن العاص وخالد ابن الوليد وأبي عبيدة بن الجراح ، فقال عمرو وخالد : لانجير من أجار ، فقال أبو عبيدة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يجير على المسلمين بعضهم ، حجاج هو ابن أرطاة وفيه ضعف وهو مدلس ، والمعروف عن عمرو بن العاص خلاف ذلك ، فقد روى الطيالسي في مسنده عنه فرفعه : يجير على المسلمين أدناهم ، ورواه أحمد من حديث أبي هريرة رفعه : يجير على المسلمين أدناهم ، ورواه أحمد من حديث أبي عبيدة : يجير على المسلمين بعضهم .

١٩٠١ — حديث علي : أنه قال : ماعندي إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، متفق عليه من حديثه ، وأتم من هذا السياق ، ورواه باللفظ دون أوله : مسلم من حديث أبي هريرة ، والبخاري عن أنس .

١٩٠٢ — حديث: المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، أبو داود والنسائي والحاكم عن علي به ، وأحمد وأبو داود وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، مرفوعاً : يد المسلمين على من سواهم ، تتكافأ دماؤهم ، ويجير عليهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم ، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولا ، ورواه ابن ماجة من حديث معقل بن يسار مختصراً : المسلمون يد على من سواهم، تتكافأ دماؤهم ، ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصراً : المسلمون تتكافأ دماؤهم .

١٩٠٣ — حديث أم هانئ: أجرت رجلين من أحمائي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمنا من أمنت ، الترمذي من حديثها بهذا ، وأصله في الصحيحين أتم من هذا ، وفيه قصة ، ولفظه : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ، واستدل به على أن مكة فتحت عنوة ، إذ لو فتحت صلحاً ما احتيج إلى هذا (تنبيه) الرجلان هما الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة ، كذا ساقه الحاكم في ترجمة الحارث بن هشام بسند فيه الواقدي ، وكذا رواه الأزرقي عن الواقدي عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة عن أم هانئ فذكر الحديث ، وفي

آخره : وكان الذى أجارت عبد الله بن أبى ربيعة والحارث بن هشام ، ورواه الموطأ والصحيحان ، وفيه : قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة ، واسم أم هانىء فاختة ، كذا فى الطبرانى أنه صلى الله عليه وسلم قال لها : مرحباً بفاختة أم هانىء ، وادعى الحاكم تواتره ، وقيل:اسمها هند قاله الشافعى ، وقيل:فاطمة حكاه ابن الأثير ، وقيل:عاتكة حكاه ابن حبان وأبو موسى ، وقيل : جمانة حكاه الزبير بن بكار ، وقيل . رملة حكاه ابن البرقى ، وقيل:إن جمانة أختها ، وقيل:ابنتها .

١٩٠٤ — حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قال : أنا برىء من كل مسلم مع مشرك ، أبو داود والترمذى وابن ماجة من حديث جرير ، وفيه قصة ، وصحح البخارى وأبو حاتم وأبو داود ، والترمذى والدارقطنى إرساله إلى قيس بن أبى حازم ، ورواه الطبرانى بلفظ المصنف موصولا .

١٩٠٥ — حديث عدى بن حاتم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كأنى بالحيرة قد فتحت ، فقال رجل: يارسول الله هب لى منها جارية ، فقال : قد فعلت ، فلما فتحت الحيرة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الجارية الرجل ، فاشتراها منه بعض أقارب بها بألف درهم، ابن حبان والبيهقى من طريق ابن أبى عمر عن سفيان عن ابن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم عن عدى بن حاتم مطولا ، ورجاله ثقات ، لكن قال البيهقى ، تفرد ابن أبى عمر عن سفيان بهذا ، وقال غيره عنه عن على بن زيد بن جدعان ، وقد أنكره أبو حاتم فى العلل ، ورواه البيهقى فى كتاب الدلائل من حديث خريم بن أوس وبين أنه هو الذى طلب المرأة ، واسمها الشيما بنت بقيلة ، وهو فى معجم ابن قانع والطبرانى وأبى نعيم فى المعرفة مطولا .

قوله : روى أن ثابت بن قيس بن شماس أمن الزبير بن باطا يوم قريظة فلم يقتله ، ثم سأله فقتله ، رواه ابن لهيعة فى المغازى لعروة عن أبى الأسود من طريقه ، أخرجه البيهقى .

حديث : أن بنى قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، وهو قتل مقاتلهم ، وسبى ذراريهم وأخذ أموالهم ، كرره المصنف ، وهو فى الصحيحين من حديث أبى سعيد وفيه قصة ، ورواه أحمد من حديث الليث عن أبى الزبير عن جابر

قوله : فيه شبعة أرقعة ، بالقاف ، قال الخطابى من قاله بالفاء ، غلط .

١٩٠٦ — حديث بريدة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : وان حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا ، مسلم بهذا وأتم منه .

١٩٠٧ — قوله : روى أن سعد بن معاذ لما حكم بقتل الرجال ، استوهب ثابت بن قيس الزبير بن باطا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوهبه له ، البيهقى من طريق عروة ابن الزبير مرسلا مطولا ، وفيه : أن الزبير قتله ، وذكر ذلك ابن إسحاق ، وموسى بن عقبة فى المغازى ، وقد أعاده المؤلف فى موضع آخر من هذا الباب مختصراً كما سبق .

حديث : أن رجلا أسرته الصحابة ، فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمر به : إنى مسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أسلمت وأنت تملك أمرك ، أفلحت كل الفلاح ، ثم فداه برجلين من المسلمين أسرتهما ثقيف ، مسلم عن عمر ان بن حصين ، وقد تقدم فى الباب قبله .

حديث عمر ان بن حصين : أن المشركين أغاروا على سرح المدينة ، وذهبوا بالعضباء ، واسروا امرأة ، الحديث وفيه : لا وفاء لنذر فى معصية ، ولا فيما لا يملكه ابن آدم ، مسلم وهو طرف من الحديث الذى قبله .

١٩٠٨ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : من أسلم على شىء فهو له ، ابن عدى والبيهقى عن أبى هريرة ، وفيه ياسين الزيات وهو منكر الحديث متروك ، وقال أبو حاتم فى العلل : لا أصل له ، قال البيهقى : وإنما يروى هذا عن ابن أبى مليكة ، وعن عروة مرسلا ، وروى أحمد من حديث صخر بن العيلة : أن قوماً من بنى سليم فروا عن أرضهم ، حتى جاء الإسلام ، فأخذتها ، فأسلموا ، فخاصمونى فيها ، فردها عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله .

حديث : أن الهرمزان لما حمله أبو موسى الأشعرى إلى عمر ، قال له عمر : تكلم لا بأس عليك ، ثم أراد قتله ، فقال أنس : ليس لك إلى قتله سبيل ، قلت له : تكلم لا بأس ، الشافعى أنا الثقفى عن حميد عن أنس قال : حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر ، فقدمت به على عمر ، فلما انتهينا إليه ، قال له عمر : تكلم ، قال : كلام حى أو كلام ميت ، قال : تكلم لا بأس ، فذكر القصة ، ورواه ابن أبى شيبة ويعقوب بن سفيان فى تاريخه والبيهقى ، ورويناه فى نسخة إسماعيل بن جعفر عن حميد بطوله ، وعلقه البخارى مختصراً .

١٩٠٩ — قوله : يروى فى الخبر : الدعاء والبلاء يعتلجان ، أى يتدافعان ، البزار والحاكم من حديث عائشة رفعته : لا ينفع حذر من قدر ، والدعاء ينفع أحسبه قال : مالم ينزل القدر ، وإن الدعاء ليلقى البلاء فيتعالجان إلى يوم القيامة ، وفى إسناده زكريا بن منظور وهو متروك ، ورواه البزار من حديث أبى هريرة ، وفى إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه وقال : لا يروى عن أبى هريرة إلا بهذا الإسناد ، وروى الترمذى عن سلمان : لا يرد القضاء إلا الدعاء ، ولا يزيد فى العمر إلا البر ، ورواه أحمد وابن حبان والحاكم عن ثوبان مثله ، وزاد : إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه .

حديث ابن مسعود أنه قال : إن الله يعلم كل لسان ، فمن كان منكم أعجمياً فقال : مترس فقد أمنته ، لم أره عنه ، وإنما هو عن عمر : كذا ذكره البخارى تعليقاً ، والبيهقى موصولا من حديث أبى وائل قال : جاءنا كتاب عمر ، وإذا قال الرجل للرجل لا تخف فقد أمنه ، وإذا قال مترس فقد أمنه ، فإن الله يعلم الألسنة ، ورواه مالك فى الموطإ بلاغاً عن عمر ، وروى عن أبى موسى الأشعرى أيضاً ، قال ابن أبى شيبة ناريحان بن سعيد حدثنى مرزوق ابن عمرو حدثنى أبو فرقد قال : كنا مع أبى موسى الأشعرى يوم فتحنا سوق الأهواز ، فسعى رجل من المشركين ، وسعى رجلان من المسلمين خلفه ، فقال أحدهما له : مترس ، فقام الرجل ، فأخذاه ، فجاءا به أبا موسى وهو يضرب أعناق الأسارى ، فأخبر أحدهما أبا موسى ، فقال أبو موسى : وما مترس ؟ قال : لا تخاف ، قال : هذا أمان خليا سبيله ، فخلى (تنبيه) مترس بفتح الميم والتاء المثناة فوق وسكون الراء .

١٩١٠ — حديث فضيل الرقاشى قال : جهز عمر جيشاً كنت فيهم ، فحصرنا قرية رامهرمز ، فكتب عبد أماناً فى صحيفة شدها مع سهم رمى به إلى اليهود ، فخرجوا بأمانه ، فكتب إلى عمر ، فقال : العبد المسلم رجل من المسلمين ، ذمته ذمتهم ، البيهقى بسند صحيح إلى فضيل ، قال : كنا نصاف العدو ، قال : فكتب عبد فى سهم له أماناً فذكر نحوه ، قال البيهقى : وروى مرفوعاً من حديث على من طريق أهل البيت بلفظ : أمان العبد جائز .

حديث عمر أنه قال : والذى نفسى بيده لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى مشرك ، فنزل على ذلك ، ثم قتله ، لقتلته ، سعيد بن منصورنا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب : والله لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك ، فنزل

إليه على ذلك ، فقتله ، لقتلته به ، وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن أسامة بن زيد عن أبان بن صالح ، عن مجاهد قال قال عمر : أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو ، إن نزلت لأقتلنك ، فنزل وهو يرى أنه أمان ، فقد أمنه .

حديث : أن أبا موسى الأشعرى حاصر مدينة السوس ، وصالحه دهقانها على أن يؤمن مائة رجل من أهلها ، فقال أبو موسى : إنى لأرجو أن يخدعه الله عن نفسه ، قال : اعزلهم ، فلما عزلهم ، قال له أبو موسى : أفرغت ؟ قال : نعم ، فأمنهم ، وأمر بقتل الدهقان فقال : أتغدر بى وقد أمنتنى ؟ فقال . أمنت العدد الذى سميت ، ولم تسم نفسك ، رواه أحمد بن يحيى البلاذرى فى كتابه الفتوح والمغازى بإسناده .

٧٢ — كتاب الجزية

حديث بريدة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه ، وقال : إذا لقيت عدوك فادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، فإن أبوا فسلهم الجزية ، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، مسلم عن بريدة ، وقد تقدم .

١٩١١ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : إنك سترد على قوم أكثرهم أهل كتاب ، فاعرض عليهم الإسلام ، فإن امتنعوا فاعرض عليهم الجزية ، وخذ من كل حالم ديناراً ، فإن امتنعوا فقاتلهم ، وسبق إلى إيراده هكذا الغزالى فى الوسيط ، وتعقبه ابن الصلاح ، قلت : والظاهر أنه ملفق من حديثين : الأول فى الصحيحين من حديث ابن عباس بأوله إلى قوله : فادعهم إلى الإسلام ، وفيه بعد ذلك زيادة ليست هنا ، وأما الجزية فرواه أحمد وأبو داود والنسائى ، والترمذى والدارقطنى وابن حبان ، والحاكم والبيهقى من حديث مسروق ، عن معاذ : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن ، أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر ، ثياب تكون باليمن ، وقال أبو داود : هو حديث منكر ، قال : وبلغنى عن أحمد أنه كان ينكره ، وذكر البيهقى الاختلاف فيه ، فبعضهم رواه عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ ، وقال بعضهم عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً ، وأعله ابن حزم بالانقطاع ، وأن مسروقاً لم يلق معاذاً ، وفيه نظر ، وقال الترمذى : حديث حسن ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلا ، وأنه أصح .

١٩١٢ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة ، فأخذوه فأتوا به ، فحقن دمه ، وصالحه على الجزية ، أبو داود والبيهقي من حديث محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد ابن الوليد إلى أكيدر بن عبدالملك ، رجل من كندة كان ملكاً على دومة ، وكان نصرانياً ، فذكره مطولا ، ورواه أبو داود من حديث أنس بن مالك ، كما ساقه المؤلف مختصراً (تنبيه) إن ثبت أن أكيدر كان كندياً ففيه دليل على أن الجزية لا تختص بالعجم من أهل الكتاب ، لأن أكيدر عربي كما سبق .

١٩١٣ — قوله : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل الكتاب في جزيرة العرب : أقركم ما أقركم الله ، وقيل : إن هذا جرى في المهادنة حين وادع يهود خيبر ، لا في عقد الذمة ، قلت : الثاني هو الصحيح ، وهو في البخاري عن ابن عمر ، وفي الموطإ عن سعيد ابن المسيب .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول لمن يؤمره : إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى الإسلام الحديث : مسلم من حديث بريدة كما تقدم .

حديث : أنه قاله لمعاذ : خذ من كل حالم ديناراً ، تقدم قريباً .

قوله : وكتب عمر إلى أمراء الأجناد : أن لا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان ، البيهقي من طريق زيد بن أسلم عن أبيه : أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى ، فكان لا يضرب على النساء والصبيان ، ورواه من طريق أخرى بلفظ : ولا تضعوا الجزية على النساء والصبيان ، وكان عمر يختم أهل الجزية في أعناقهم .

حديث : لا جزية على العبد ، روى مرفوعاً ، وروى موقوفاً على عمر ، ليس له أصل ، بل المروى عنهما خلافه ، قال أبو عبيد في الأموال عن عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن : انه من كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها ، وعليه الجزية ، على كل حالم ذكر أو أنثى عبد أو أمة ، دينار واف أو قيمته ، ورواه ابن زنجويه في الأموال عن النضر بن شميل عن عوف عن الحسن قال : كتب رسول الله فذكره ، وهذان مرسلان يقوى أحدهما الآخر ، وروى أبو عبيد في الأموال أيضاً عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن شقيق العقيلي

عن أبي عياض ، عن عمر قال : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ، فإنهم أهل خراج يؤدى بعضهم عن بعض .

١٩١٤ — حديث عمر :أنه كان لا يأخذالجزية من المجوس،حتى شهد له عبد الرحمن ابن عوف : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر ، البخارى أتم من هذا من طريق بجالة بن عبده ، قال أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة ، فذكره ، وقد اختلف كلام الشافعى فى بجالة ، فقال فى الحدود : هو مجهول ،.وقال فى الجزية : حديثه ثابت .

١٩١٥ — حديث : لا يجتمع دينان فى جزيرةالعرب ، مالك فى الموطإعن ابن شهاب، فذكره مرسلا ، قال ابن شهاب : ففحص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ، فأجلى يهود خيبر ، قال مالك : وقد أجلى عمر يهود نجران ، وفدك، ورواه مالك أيضاً عن إسماعيل بن أبى حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : بلغنى أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال : قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لايبقين دينان بأرض العرب ، ووصله صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة ، أخرجه إسحاق فى مسنده ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب فذكره مرسلا ، وزاد : فقال عمر لليهود : من كان منكم عنده عهد من رسول الله فليأت به ، وإلا فإنى مجليكم ، ورواه أحمد فى مسنده موصولا عن عائشة؛ فلفظه عنها قالت : آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يترك بجزيرة العرب دينان ، أخرجه من طريق ابن إسحاق حدثنى صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة .

١٩١٦ — حديث : لئن عشت إلى قابل لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، أحمد والبيهقى من حديث عمر ، وفى آخره : حتى لا أدع فيها إلا مسلماً ، وأصله فى مسلم دون قوله : لئن عشت إلى قابل ، وقد أعاده المؤلف بعد فى هذا الباب معزواً إلى رواية جابر عن عمر ، دون الزيادة التى فى أوله ، وبالزيادة التى فى آخره كما أخرجه مسلم.

قوله : سئل ابن سريج عما يدعونه — يعنى يهود خيبر — أن علياً كتب لهم كتاباً بإسقاطها ، فقال : لم ينقل ذلك أحد من المسلمين ، هو كما قال : ثم إنهم أخرجوا الكتاب المذكور سنة سبع وأربعين وأربعمائة ، وصنف رئيس الرؤساء أبو القاسم على وزير القائم

فى إبطاله جزءاً ، وكتب له عليه الأئمة أبو الطيب الطبرى : وأبو نصر بن الصباغ ، ومحمد ابن محمد البيضاوى ، ومحمد بن على الدامغانى ، وغيرهم ، قال الرافعى : وفى البحر عن ابن أبى هريرة أنه قال: تسقط الجزية عنهم : لأن النبى صلى الله عليه وسلم ساقاهم ، وجعلهم بذلك حولا ، ولأنه قال : أقركم ما أقركم الله ، فأمنهم بذلك ، انتهى ، وقد ظن بعضهم أنه من عجيب البحر ، وليس كذلك، فقد ذكره الماوردى فى الحاوى ، وقال : لاأعرف أحداً وافق أبا على بن أبى هريرة على ذلك .

١٩١٧ — حديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم أوصى فقال : أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، متفق عليه بلفظ : اشتد الوجع برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، الحديث .

١٩١٨ — حديث أبى عبيدة بن الجراح: آخر ما تكلم به النبى صلى الله عليه وسلم أن قال : أخرجوا اليهود من الحجاز ، وأهل نجران ، من جزيرة العرب ، أحمد والبيهقى بلفظ : اخرجوا يهود أهل الحجاز ، والباقى مثله ، وهو فى مسند مسدد ، وفى مسند الحميدى أيضاً .

١٩١٩ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل نجران على أن لا يأكلوا الربا فنقضوا العهد وأكلوه ، أبو داود من حديث ابن عباس : صالح النبى صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفى حلة ، النصف فى صفر ، والنصف فى رجب ، يؤدونها إلى المسلمين — الحديث — وفى آخره : مالم يحدثوا حدثاً . أو يأكلوا الربا ، قال إسماعيل وهو السدى راويه عن ابن عباس : فقد أكلوا الربا ، انتهى ، وفى سماع السدى من ابن عباس نظر ، لكن له شواهد ،قال ابن أبى شيبة نا عفان نا عبد الواحد نا مجالد عن الشعبى : كتب رسول الله إلى أهل نجران وهم نصارى : إن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له ، وقال أيضاً نا وكيع نا الأعمش عن سالم قال : كان أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفاً ، قال وكان عمر يخافهم أن يميلوا على المسلمين ، فتحاسدوا بينهم ، فأتوا عمر فقالوا : اجلنا ، قال : وكان رسول الله قد كتب لهم كتاباً أن لا يجلوا ، فاغتنمها عمر فأجلاهم،فندموا فأتوه ، فقالوا ، أقلنا ، فأبى أن يقيلهم ، فلما قام على أتوه فقالوا : إنا نسألك بحظ يمينك ، وشفاعتك عند نبيك ، إلا أقلتنا ، فأبى ، وقال : إن عمر كان رشيد الأمر .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من مجوس هجر ثلاثمائة دينار، وكانوا ثلاثمائة نفر لم أجده، وقد قال الشافعي : سمعت بعض أهل العلم من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار، رواه البيهقي .

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار ، وكانوا ثلاثمائة رجل ، وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، البيهقي من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن أبي الحويرث به مرسلا ، وزاد : وأن لا يغشوا مسلماً ، قال وانا إبراهيم عن إسحاق بن عبد الله أنهم كانوا ثلاثمائة .

قوله : إن الصحابة أخذوا الجزية من نصارى العرب ، البيهقي عن الشافعي قال فذكره

١٩٢٠ — قوله : يروى في الخبر : أن الضيافة ثلاثة أيام ، متفق عليه من حديث أبي شريح أتم منه ، وزاد في آخره : فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ، وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وعائشة وأبي سعيد وابن عمر ، وعقبة بن عامر ، وغيرهم .

١٩٢١ — حديث : الإسلام يعلو ، ولا يعلى عليه ، الدارقطني من حديث عائذ المزني ، وعلقه البخاري ، ورواه الطبراني في الصغير من حديث عمر مطولا في قصة الأعرابي والضب ، وإسناده ضعيف جداً .

١٩٢٢ — حديث : لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام — الحديث — مسلم عن أبي هريرة .

١٩٢٣ — حديث : إذا لقيتموهم فاضطروهم إلى أضيق الطريق، مسلم عن أبي هريرة في حديث ، ورواه أبو داود بلفظ : إذا لقيتموهم في الطريق ، فاضطروهم إلى أضيق الطريق .

١٩٢٤ — حديث : أيما امرأة خلعت ثيابها في غير بيت زوجها ، فهي ملعونة ، الدارمي وأبو داود والترمذي ، وابن ماجة والحاكم من حديث عائشة .

حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل والقينتين ، ولم يؤمنهم ، تقدم

١٩٢٥ — قوله : روى أن رجلا انطلق إلى طائفة من العرب ، وأخبرهم أنه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم . فأكرموه، ثم ظهر الحال ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله ، قال إمام الحرمين : هذا محمول على أن الرجل كان كافراً ، البغوي في معجمه عن يحيى بن عبد الحميد الحماني عن علي بن مسهر ، عن صالح بن حيان عن ابن بريدة

عن أبيه قال : كان حى من بنى ليث من المدينة على ميلين ، وكان رجل قد خطب منهم فى الجاهلية فلم يزوجوه ، فأتاهم وعليه حلة ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسانى هذه الحلة ، وأمرنى أن أحكم فى أموالكم ودمائكم ، ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التى كان يخطبها فأرسل القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : كذب عدو الله ، ثم أرسل رجلا فقال : إن وجدته حياً وما أراك تجده حياً فاضرب عنقه ، وإن وجدته ميتاً فأحرقه بالنار قال : فجاءه ، فوجدته قد لدغته أفعى ، فمات ، فحرقه بالنار ، قال فذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . من كذب على معتمداً فليتبوأ مقعده من النار ، وصالح بن حيان ضعفوه ، وأما يحيى الحمانى فهو وإن كان ضعيفاً فلم ينفرد به ، فقد رواه حجاج بن الشاعر عن زكريا بن عدى عن على بن مسهر ، وروى سويد بن سعيد عن على بن مسهر قطعة منه ، وله شاهد من حديث محمد بن الحنيفة عن صهر لهم من أسلم سمع النبى صلى الله عليه وسلم وفيه قصة ، رواه أحمد والطبرانى ، ورواه الطبرانى من طريق عطاء بن السائب عن عبدالله بن الحارث ، وقيل عن عطاء عن عبد الله بن الزبير ، وادعى الذهبى فى الميزان أنه لا يصح بوجه من الوجوه ، ولا شك أن طريق أحمد ما بها بأس ، وشاهدها حديث بريدة ، فالحديث حسن .

حديث عمر : أنه أجلى اليهود من الحجاز ، ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً ، مالك فى الموطإ عن نافع عن أسلم به ، وقد مضى فى صلاة المسافر .

حديث عمر : أنه قال : دينار الجزية اثنا عشر درهماً ، البيهقى به ؛ قال : ويروى عنه بإسناد ثابت ، عشرة دراهم ، قال : ووجهه التقويم باختلاف السعر .

حديث عمر : أنه ضرب فى الجزية على الغنى ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط أربعة وعشرين ، وعلى الفقير المكتسب اثنى عشر ، البيهقى من طرق مرسلة .

حديث عمر : أنه وضع على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق ثمانية وأربعين ، البيهقى به .

حديث : يروى أن جماعة من أهل الذمة أتوا عمر ، فقالوا : إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبائح الغنم والدجاج ، فقال : أطعموهم مما تأكلون ، ولا تزيدوهم عليه ، لم أجده وذكر ابن أبى حاتم من طريق صعصعة بن يزيد ، أو يزيد بن صعصعة ، عن ابن عباس من قوله .

حديث عمر : أنه طلب الجزيه من نصارى العرب : تنوخ وبهرا وبنوا تغلب ، فقالوا : نحن عرب ، لا نؤدى ما يؤدى العجم ، فخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض - يعنون الزكاة - فقال عمر : هذا فرض الله على المسلمين ، فقالوا : زدنا ما شئت بهذا الإسم ، لا باسم الجزية ، فراضاهم على أن يضعف عليهم الصدقة ، وقال : هؤلاء حمق رضوا بالإسم وأبوا المعنى ، الشافعى قال : ذكر حفظة المغازى وساقوا أحسن سياقه أن عمر طلب فذكره إلى قوله عليهم الصدقة ، ولم يذكر قوله هؤلاء حمق إلى آخره ، وقال ابن أبى شيبة نا على ابن مسهر عن الشيبانى عن السفاح بن مطر ، عن داود بن كردوس عن عمر أنه صالح نصارى بنى تغلب على أن يضعف عليهم الزكاة مرتين ، وعن أن لا ينصروا صغيراً ، وعلى أن لا يكرهوا على دين غيرهم ، قال داود بن كردوس : فليست لهم ذمة قد نصروا ، ورواه البيهقى من طريق أبى إسحاق الشيبانى نحوه ، وأتم منه .

حديث عمر : أنه أذن للحربى فى دخول دار الإسلام ، بشرط أخذ عشر ما معه من أموال التجارة ، البيهقى عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أنه قال له : أبعثك على ما بعثنى عليه عمر ، فقلت : لا أعمل لك حتى تكتب لى عهد عمر الذى عهد إليك ، فكتب لى أن تأخذ من أموال المسلمين ربع العشر ، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا فيها للتجارة نصف العشر ، ومن أموال أهل الحرب العشر ، وقال سعيد بن منصور نا أبو عوانة وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر ، عن زياد بن حدير قال : استعملنى عمر بن الخطاب على العشور ، وأمرنى أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر ، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ، ومن تجار المسلمين ربع العشر .

قوله : وفى رواية أنه شرط فى الميرة نصف العشر ، وشرط العشر فى سائر التجارات ، قصد بذلك تكثير الميرة ، مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه كان عمر يأخذ من القبط من الحنطة والزيت نصف العشر ، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر من تجاراتهم .

قوله : العشر لم يرو فيه حديث ، وإنما هو عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الضيافة ، وإنما العشر عن عمر ، أما الضيافة فتقدم الكلام عليها ، وكذلك الكلام على العشر .

حديث عمر وابن عباس : لا يمكن أهل الذمة من إحداث بيعة فى بلاد المسلمين ، ولا

كنيسة ، ولا صومعة راهب ، أما أثر عمر فرواه البيهقي من طريق حرام بن معاوية قال : كتب إلينا عمر أن أدبوا الخيل ، ولا ترفعهن بين ظهرانيكم الصليب ، ولا يجاورنكم الخنازير — الحديث — ورواه مطولا من حديث عبد الرحمن بن غنم عن عمر ، وفي إسناده ضعف ، وقد أخرجه أيضاً أبو علي محمد بن سعيد الحافظ الحراني في تاريخ الرقة من هذا الوجه، وروى ابن عدي عن عمر مرفوعاً : لا يبنى كنيسة في الإسلام ، ولا يجدد ما خرب منها ، وأما أثر ابن عباس فرواه البيهقي عن ابن عباس : كل مصر مصره المسلمون ، لا يبنى فيه بيعة ، ولا كنيسة ، ولا يضرب فيه ناقوس ، ولا يباع فيه لحم خنزير ، وفيه حنش وهو ضعيف .

حديث عمر : أنه شرط على أهل الذمة من أهل الشام أن يركبوا عرضاً على الأكف ، أبو عبيد في كتاب الأموال نا عبد الرحمن بن مهدي عن العمري عن نافع عن أسلم : أن عمر أمر في أهل الذمة أن تجز نواصيهم ، وأن يركبوا على الأكف عرضاً ، ولا يركبون كما يركب المسلمون ، وأن يوتقوا المناطق ، قال أبو عبيد : يعني الزنانير ، ورواه عن عمر بن عبد العزيز مثله .

حديث عمر : أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يختموا رقاب أهل الذمة بخاتم الرصاص وأن يجزوا نواصيهم ، وأن يشدوا المناطق ، تقدم قبله ، ورواه البيهقي بالزيادة التي في أول هذا مفردة ، من طريق الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن أسلم ، قال كتب عمر فذكره .

حديث : أن نصرانياً استكره مسلمة على الزنا فرفع إلى أبي عبيدة بن الجراح ، فقال : ما على هذا صالحناكم ، وضرب عنقه ، قال عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرت أن أبا عبيدة ابن الجراح وأبا هريرة قتلا كتابيين أرادا امرأة على نفسها مسلمة ، وروى البيهقي من طريق الشعبي عن سويد بن غفلة قال: كنا عند عمر وهو أمير المؤمنين بالشام ، فأتاه نبطي مضروب مشجج يستعدي ، فغضب ، وقال لصهيب : انظر من صاحب هذا ، فذكر القصة ، فجاء به وهو عوف بن مالك، فقال: رأيته يسوق بامرأة مسلمة ، فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع، ثم دفعها فخرت عن الحمار ، فغشيها ففعلت به ما ترى ، قال : فقال عمر : والله ما على هذا عاهدناكم ، فأمر به فصلب ، ثم قال : أيها الناس فوا بذمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له .

قوله : قال أبو بكر الفارسي : إن من شتم منهم النبي صلى الله عليه وسلم قتل حداً .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن خطل ، تقدم حديث ابن خطل ، وقد تعقبه ابن عبد البر على من قاله ، قال : لأن ابن خطل كان حربياً فى دار حرب .

٧٣ ـ كتاب المهادنة

١٩٢٦ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين ، وأعاده فى موضع آخر وزاد : وكان قد خرج ليعتمر لا بأهبة القتال ، وكان بمكة مستضعفون ، فأراد أن يظهروا ، الحديث . البخارى من حديث عروة عن المسور ومروان مطولا فى قصة الحديبية من غير ذكر المدة ، وكذا ثبت فى الصحيحين فى حديث أبى سفيان الطويل فى سفره إلى الشام إلى هرقل فى المدة المذكورة ، ولم يعينها ، وقال البيهقى : والمحفوظ أن المدة كانت عشر سنين ، كما رواه ابن إسحاق وروى فى الدلائل عن موسى بن عقبة وعروة فى آخر الحديث : فكان الصلح بينه وبين قريش سنتين ، وقال : هو محمول على أن المدة وقعت هذا القدر ، وهو صحيح ، وأما أصل الصلح فكان على عشر سنين ، قال : ورواه عاصم العمرى عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر : أنها كانت أربع سنين ، وعاصم ضعفه البخارى وغيره . قلت : وصححه من طريقه الحاكم .

قوله : وحكى عن الشعبى وغيره قال : لم يكن فى الإسلام كصلح الحديبية ، إما الشعبى وإما غيره ، فذكر ابن إسحاق فى المغازى عن الزهرى قال : ما فتح فى الإسلام فتح كان أعظم من فتح الحديبية ، وذكره قبل ذلك مطولا .

١٩٢٧ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : لما بلغه تألب العرب واجتماع الأحزاب ، قال للأنصار : إن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، فهل ترون أن ندفع إليهم شيئاً من ثمار المدينة ، قالوا : يا رسول الله إن قلت عن وحى فسمع وطاعة ، وإن قلت عن رأى فرأيك متبع ، كنا لا ندفع إليهم ثمرة إلا بشرى أو قرى ونحن كفار ، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام ، فسر النبى صلى الله عليه وسلم بقولهم ، ابن إسحاق فى المغازى حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا أتهم ، عن الزهرى قال : لما اشتد على الناس البلاء ، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر ، وإلى الحارث بن أبى عوف المزنى ، وهما قائدا غطفان ، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن

يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه ، فجرى بينه وبينهما الصلح ، ولم تقع الشهادة ، فلما أراد ذلك بعث إلى سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة ، فاستشارهما فيه ، فذكره مطولا ، ورواه الطبرانى من طريق عثمان بن عثمان الغطفانى عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال : جاء الحارث الغطفانى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يامحمد شاطرنا تمار المدينة ، قال : حتى أستأمر السعود ، فبعث إلى سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة ، وسعد بن الربيع ، وسعد بن خيثمة ، وسعد بن مسعود ، فقال لهم : قد علمتم أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، الحديث . وفيه حسان بن الحارث .

١٩٢٨ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر ، فأسلم قبل مضى المدة ، تقدم فى قوله : سيرنى شهرين ، فقال : بل لك أربعة أشهر .

حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم هادن قريشاً ، ثم أبطل العهد قبل تمام المدة ، تقدم ، وسيأتى سبب ذلك .

١٩٢٩ — قوله : وإنما أبطل العهد لأنه وقع شىء بين حلفاء النبى صلى الله عليه وسلم وهم خزاعة ، وبين حلفاء قريش وهم بنو بكر ، فأعان قريش حلفاءها على حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانتقضت هدنتهم ، ثم قال بعد ذلك : وروى أنه لما هادن قريشاً عام الحديبية ، دخل بنو خزاعة فى عهده ، وبنو بكر فى عهد قريش ، ثم عدا بنو بكر على خزاعة ، وأعانهم ثلاثة من قريش ، فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك نقضاً للعهد ، وسار إلى مكة وفتحها ، البيهقى من حديث ابن إسحاق . حدثنى الزهرى عن عروة ابن الزبير ومروان بن الحكم أنهما حدثاه جميعاً ، قال : كان فى صلح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بينه وبين قريش ، أنه من شاء أن يدخل فى عقد محمد وعهده دخل ، ومن شاء أن يدخل فى عهد قريش وعقدها دخل ، فتواثبت خزاعة فقالوا : نحن ندخل فى عقد محمد وعهده ، وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن ندخل فى عقد قريش وعهدهم ؛ فمكثوا فى تلك الهدنة نحو سبعة عشر أو ثمانية عشر شهراً ، ثم إن بنى بكر وثبوا على خزاعة ليلا بماء لهم قريب من مكة ، فأعانتهم قريش بالكراع والسلاح ، فركب عمرو بن سالم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنشده :

اللهم إنى ناشد محمداً حلف أبينا وأبيه الأتلدا

الأبيات والقصة بطولها ، ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث مجاهد عن ابن عمر بمعناه ، وذكرها موسى بن عقبة فى المغازى ، وفيها أن أبا بكر الصديق قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أتريد قريشاً ؟ قال : نعم ، قال : أليس بينك وبينهم مدة ؟ قال : ألم يبلغك ماصنعوا ببنى كعب ؟.

حديث : أنه وادع يهود خيبر ، وقال : أقركم ما أقركم الله ، تقدم .

١٩٣٠ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم وادع بنى قريظة ، فلما قصد الأحزاب المدينة آواهم سيد بنى قريظة ، وأعانهم بالسلاح ، ولم ينكر الآخرون ذلك، فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك نقضاً للعهد من الكل ، وقتلهم ، وسبى ذراريهم ، إلا ابنى سعية ، فإنهما فارقاهم وأسلما ، أما الموادعة فرواها أبوداود فى حديث طويل من طريق عبد الرحمن ابن كعب بن مالك ، عن رجل من الصحابة ، وأما النقض فرواه ابن إسحاق فى المغازى قال حدثنى يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير وعن يزيد بن زياد ، عن محمد بن كعب القرظى وعثمان بن يهودا أحد بنى عمرو بن قريظة ، عن رجال من قومه قالوا : كان الذين حزبوا الأحزاب نفراً من بنى النضير ، فكان منهم حيي بن أخطب ، وكنانة بن أبى الحقيق ونفر من بنى وائل ، فذكر الحديث ، قال : وخرج حيي بن أخطب حتى أتى كعب بن أسد صاحب عقد بنى قريظة ، فلما سمع به أغلق حصنه ، وقال : إنى لم أر من محمد إلا صدقاً ووفاء ، وقد وادعنى ووادعته ، فدعنى وارجع عنى ، فلم يزل به حتى فتح له ، فقال له : ويحك يا كعب جئتك بعز الدهر ، بقريش ومن معها أنزلتها برومة ، وجئتك بغطفان على قادتها وسادتها ، أنزلتها إلى جانب أحد ، جئتك ببحر طام لايرده شىء ، فقال : جئتنى والله بالذل ، فلم يزل به حتى أطاعه ، فنقض العهد ، وأظهر البراءة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن إسحاق فحدثنى عاصم بن عمر بن قتادة قال : لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر كعب ، ونقض بنى قريظة العهد ، بعث إليهم سعد بن عبادة وغيره ، فوجدوهم على أخبث ما بلغه ، قال وحدثنى عاصم بن عمر عن شيخ من بنى قريظة ، فذكر قصة إسلام ثعلبة وأسد ابنى سعية ، ونزولهم عن حصن بنى قريظة ، وفى البخارى من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : أن يهود بنى النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجلى بنى النضير ، وأقر قريظة ومن عليهم ، حتى حاربوا معه ، فقتل رجالهم

وقسم أموالهم ، وأولادهم بين المسلمين ، إلا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنهم وأسلموا .

١٩٣١ — حديث : أنه كان فى مهادنة النبي صلى الله عليه وسلم قريشاً عام الحديبية ، وقد جاء سهيل بن عمرو رسولا منهم ، من جاءنا منكم مسلماً رددناه ، ومن جاءكم منا فسحقاً سحقاً ، مسلم فى صحيحه عن أنس : أن قريشاً صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل ابن عمرو ، فذكر الحديث وفيه : فاشترطوا فى ذلك أن من جاءنا منكم لم نرده عليكم ، ومن جاء منا رددتموه علينا ، فقالوا : يا رسول الله أنكتب هذا ؟ قال : نعم ، إن من ذهب منا إليهم فأبعده الله ، وأصل الحديث فى صحيح البخارى من حديث المسور ، دون هذه الزيادة .

١٩٣٢ — حديث : أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط جاءت مسلمة فى مدة الهدنة وجاء أخوها فى طلبها ، فأنزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات — إلى قوله — فلا ترجعوهن إلى الكفار) فكان صلى الله عليه وسلم لا يرد النساء ، ويغرم مهورهن ، البخارى من حديث المسور فى الحديث الطويل فى صلح الحديبية .

١٩٣٣ — حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد أبا جندل وهو يرسف فى قيوده ، إلى أبيه سهيل بن عمرو ، وأبا بصير وقد جاء فى طلبه رجلان ، فرده إليهما ، فقتل أحدهما وأفلت الآخر ، هذا طرف من حديث المسور ، وقد رواه البخارى بطوله .

(تنبيه) يرسف بالراء والسين المهملتين أى يمشى فى قيده .

قوله : ويروى أن عمر قال لأبى جندل حين رد إلى أبيه : إن دم الكافر عند الله كدم الكلب ، تعرض له بقتل أبيه ، أحمد فى مسنده من حديث ابن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن المسور فى الحديث الطويل ، وفيه : قال فوثب عمر فقال : اصبر أبا جندل ، فإنما هم المشركون ، وإنما دم أحدهم كدم كلب ، قال : ويدنو قائم السيف منه ، قال : رجوت أن يأخذ السيف فيضرب به أباه ، قال : فضن الرجل بأبيه .

٧٤ — كتاب الصيد والذبائح

١٩٣٤ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لعدى بن حاتم : إذا أرسلت كلبك

المعلم ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل ، متفق عليه من حديث عدى بن حاتم ، وله ألفاظ وطرق .

حديث : ما أبين من حى فهو ميت ، تقدم فى النجاسات فى أوائل الكتاب .

١٩٣٥ — حديث أبى ثعلبة الخشنى أنه قال : قلت: يارسول الله إن لى كلاباً مكلبة ، فأفتنى فى صيدها ، فقال : كل ما أمسكن ، قلت : ذكى وغير ذكى ؟ قال : ذكى وغير ذكى ، رواه أبوداود باللفظ المذكور وزيادة قال : وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه ، وسيأتى .

١٩٣٦ — حديث :أن بعيراً ند ، فرماه رجل بسهم ، فحبسه الله ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا ، متفق عليه من حديث رافع بن خديج .

(تنبيه) ند بالنون وتشديد الدال أى هرب ، والأوابد النوافر من النفور والتوحش .

١٩٣٧ — حديث أبى العشراء الدارمى عن أبيه أنه قال : يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا فى الحلق واللبة ؟ فقال : وأبيك لو طعنت فى فخذها لأجزأك ، أحمد وأصحاب السنن الأربعة من حديث حماد بن سلمة عنه به دون القسم ، وقد أخرجه أبوموسى المدينى فى مسند أبى العشراء تصنيفه ، وأبوالعشراء مختلف فى اسمه وفى اسم أبيه ، وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه على الصحيح ، ولا يعرف حاله .

قوله : ويروى أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن بعير ناد ، ويروى أنه تردى له بعير فى بئر ، هذا تبع فيه الرافعى ، إمام الحرمين ، فإنه ذكره كذلك ، ونقله ابن الصلاح عن الشيخ أبى حامد أنه قال: وفى بعض الأخبار أنه سئل عن بعير تردى فى بئر ، فقال له : أما تصلح الذكاة إلا فى اللبة والحلق ؟ قال ابن الصلاح : هذا باطل لا يعرف ، وإنما هو تفسير من أهل العلم بالحديث ، قالوا : هذا عند الضرورة فى التردى فى البئر وأشباهه ، وهو كما قال ، فإن أبا داود بعد أن أخرجه ، قال : هذا لا يصلح إلا فى المتردية والنافرة والمتوحش .

قوله : ويروى أنه قال له : لو طعنت فى خاصرته لحل لك ، أنكر ابن الصلاح لفظ الخاصرة على الغزالى ، والغزالى تبع فيه إمامه ، ولا إنكار فقد رواه الحافظ أبو موسى فى مسند أبى العشراء له بلفظه : لو طعنت فى فخذها أو شاكلتها ، وذكرت اسم الله لأجزأ

عنك ، والشاكلة الخاصرة ، وقال الشافعي : تردى بعير فى بئر فطعن فى شاكلته ، فسئل ابن عمر عن أكله ، فأمر به ، وروى ابن الجارود وابن خزيمة من حديث رافع بن خديج فى حديثه المشهور الآتى ، قال : ثم إن ناضحاً تردى فى بئر بالمدينة ، فذكى من قبل شاكلته ، فأخذ منه ابن عمر عشيراً بدرهم .

(تنبيه) وقع لإمام الحرمين فيه وهم غير هذا ، فإنه جعل أبا العشراء الدارمى هو المخاطب بذلك ، ويجوز أن يكون ذلك من النساخ ، كأن يكون سقط من النسخة عن أبيه .

حديث : كل إنسية توحشت ، فذكاتها ذكاة الوحشية ، ابن عدى من حديث إسماعيل بن عياش عن حرام بن عثمان ، عن أبى عتيق عن جابر به ، وحرام متروك : قال الشافعى الرواية عن حرام ، حرام ، قال عبد الحق : هو كما قال الشافعى عند أهل الحديث ، ورواه البيهقى من وجه آخر عن حرام أيضاً ، عن عبد الرحمن ومحمد ابنى جابر عن أبيهما به نحوه ، وفيه قصة .

١٩٣٨ — حديث عدى بن حاتم : قلت : يارسول الله أرأيت أحدنا إذا صاد صيداً وليس معه سكين ، أيذبح بالمروة ؟ قال : أمرر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله ، أبو داود به ، وزاد بعد المروة : وشقة العصا ، ورواه أحمد والنسائى أيضاً ، وابن ماجة والحاكم وابن حبان ، ومداره على سماك بن حرب ، عن مرى بن قطرى عنه (تنبيه) شقة العصا بكسر الشين المعجمة أى مايشق منها ، ويكون محدداً ، وأمرر براءين مهملتين الأولى مكسورة ، وقال الخطابى : صوابه أمر الدم براء خفيفة واحدة ، وغلط من ثقلها ، وأجيب عن الثقيل بأنه يكون ادغم إحدى الراءين فى الأخرى على الرواية الأولى .

١٩٣٩ — حديث رافع بن خديج : قلت : يارسول الله إنا لاقوا العدو غداً ، وليس معنا مدى ، أفنذبح بالقصب ؟ فقال : ماأنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكل ، ليس السن والظفر ، الحديث متفق عليه من حديثه .

١٩٤٠ — حديث عدى بن حاتم : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض ، فقال : إن قتل بحده فكل ، وإن قتل بنصله فلا تأكل ، وروى : إذا أصبت بحده فكل ، وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل ، فإنه وقيذ ، متفق عليه باللفظ الثانى ، ورواياه أيضاً باللفظ الأول ، إلا قوله : وإن قتل بنصله فلا تأكل .

١٩٤١ — حديث عدى بن حاتم : ماعلمت من كلب أوباز ، ثم أرسلت ، وذكرت اسم الله تعالى ، فكل ما أمسك عليك ، أبو داود والبيهقى من رواية مجالد عن الشعبي عنه ، وقال البيهقى : تفرد مجالد بذكر الباز فيه ، وخالف الحفاظ ، وأعاده المؤلف بعد قليل .

١٩٤٢ — حديث أبي ثعلبة الخشنى : قلت : يارسول الله إنى أصيد بكلبي المعلم ، وبكلبي الذى ليس بمعلم ، فقال : ماصدت بكلبك المعلم ، فاذكر اسم الله وكل ، وما صدت بكلبك الذى ليس بمعلم ، فأدركت ذكاته فكل ، متفق عليه بزيادة ، وأعاده المؤلف بعد قليل بلفظ ، إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله فكل ، قال : وإن قتل ؟ قال : وإن قتل ، قال : وإن أكل ؟ قال : وإن أكل ، أبو داود والنسائى وابن ماجة ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبى ثعلبة به ، وأعله البيهقى .

١٩٤٣ — حديث عدى : إذا أرسلت كلبك وسميت ، وأمسك وقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، متفق عليه ، وأعاده المؤلف بلفظ وفى الخبر : فإن أكل فإنما أمسك على نفسه .

١٩٤٤ — حديث : كل مارد عليك قوسك ، أبو داود من حديث أبى ثعلبة ، ورواه أحمد من حديث عقبة بن عامر ، وحذيفة بن اليمان مثله ، وفيهما ابن لهيعة .

١٩٤٥ — حديث أبى ثعلبة : إذا رميت بسهمك ، فغاب عنك ، فأدركته فكل ، مالم ينتن ، مسلم وأبو داود ، وأعله ابن حزم بمعاوية بن صالح ، وقال البيهقى ، حمل أصحابنا النهى على التنزيه .

١٩٤٦ — حديث عدى بن حاتم مثله : إلا أنه قال : كله إلا أن تجده وقع فى ماء ، متفق عليه .

١٩٤٧ — حديثه : قلت : يارسول الله إنا أهل صيد ، وإنا أحدنا يرمى الصيد ، فيغيب عنه الليلتين والثلاث ، فيجده ميتاً ، فقال : إذا وجدت فيه أثر سهمك ، ولم يكن فيه أثر سبع ، وعلمت أن سهمك قتله ، فكل ، أبو داود والترمذى نحوه .

١٩٤٨ — حديث ابن عباس أنه قال : كل ماأصميت ، ودع ماأنميت ، البيهقى موقوفاً من وجهين ، قال : وروى مرفوعاً ، وسنده ضعيف ، فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى وهو ضعيف ، ورواه أبو نعيم فى المعـــرفة من حديث عمرو بن تميم عن أبيه عن جده

مرفوعاً ، وفيه محمد بن سليمان بن مشمول وقد ضعفوه ، وقال الربيع قال الشافعي : ماأصميت ماقتله الكلاب وأنت تراه ، ومانأميت ماغاب عنك مقتله .

١٩٤٩ — حديث عائشة : قلت : يا رسول الله إن قوماً حديث عهد بجاهلية يأتونا بلحمان ، لاندرى أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا ، أنأكل منها أم لا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذكروا اسم الله وكلوا ، البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجة ، وأعله بعضهم بالإرسال ، قال الدارقطنى : الصواب مرسل .

١٩٥٠ — حديث البراء بن عازب : المسلم يذبح على اسم الله ، سمى أو لم يسم ، لم أره من حديث البراء ، وزعم الغزالى فى الإحياء أنه حديث صحيح ، وروى أبو داود فى المراسيل من جهة ثور بن يزيد عن الصلت رفعه : ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكر ، لأنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله ، وهو مرسل ، ورواه البيهقى من حديث ابن عباس موصولا ، وفى إسناده ضعف ، وأعله ابن الجوزى بمعقل بن عبيد الله ، فزعم أنه مجهول ، فأخطأ : بل هو ثقة من رجال مسلم ، لكن قال البيهقى : الأصح وقفه على ابن عباس ، وقد صححه ابن السكن ، وقال : وروى عن أبى هريرة وهو منكر ، أخرجه الدارقطنى ، وفيه مروان بن سالم وهو ضعيف .

١٩٥١ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه مروا بظبى حاقف ، فهم أصحابه بأخذه ، فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم : دعوه حتى يجىء صاحبه ، مالك والنسائى وابن حبان ، والحاكم وأحمد بن حنبل فى مسنده ، من حديث عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن البهزى واسمه زيد بن كعب ، وفيه قصة ، ورواه ابن ماجة من حديث عيسى بن طلحة عن أبيه به ، وتعقبه يعقوب بن شيبة بأن ابن عيينة خالف الناس فيه ، وإنما هو عن عيسى عن عمير عن البهزى .

٧٥ — كتاب الضحايا

١٩٥٢ — حديث أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين ، متفق عليه .

(فائدة) الأملح الذى فيه بياض وسواد .

١٩٥٣ — حديث عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن ، يطأ فى سواد ، وينظر فى سواد ، ويبرك فى سواد ، فأتى به ليضحى به : فقال : يا عائشة هلمى المدية ، ثم قال : اشحذيها بحجر ، ففعلت ، ثم أخذها ، وأخذ الكبش فأضجعه ، ثم ذبحه ، ثم قال : بسم الله ، اللهم تقبل من محمد ، ومن أمة محمد ، ثم ضحى ، مسلم بهذا ، وزاد النسائى: ويأكل فى سواد ، ورواه أصحاب السنن من حديث أبى سعيد ، وصححه الترمذى وابن حبان ، وهو على شرط مسلم ، قاله صاحب الاقتراح .

حديث : عظموا ضحاياكم ، فإنها على الصراط مطاياكم ، لم أره ، وسبقه إليه فى الوسيط ، وسبقهما فى النهاية ، وقال معناه : إنها تكون مراكب المضحين ، وقيل : إنها تسهل الجواز على الصراط ، قال ابن الصلاح : هذا الحديث غير معروف ولا ثابت فيما علمناه ، انتهى ، وقد أشار ابن العربى إليه فى شرح الترمذى بقوله : ليس فى فضل الأضحية حديث صحيح ، ومنها قوله : إنها مطاياكم إلى الجنة ، قلت : أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبيد الله بن موهب عن أبيه ، عن أبى هريرة رفعه : استفرهوا ضحاياكم ، فإنها مطاياكم على الصراط ، ويحيى ضعيف جداً .

حديث : ثلاث هى على فرائض ، ولكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتا الضحى ، قال : ويروى : ثلاث كتبت على ، ولم تكتب عليكم : الضحى ، والأضحى والوتر ، تقدم فى صلاة التطوع ، وفى الخصائص .

١٩٥٤ — حديث : إذا دخل العشر ، وأراد أحدكم أن يضحى ، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً ، مسلم من حديث أم سلمة بهذا ، وله عنده ألفاظ ، واستدركه الحاكم فوهم ، وأعله الدارقطنى بالوقف ، ورواه الترمذى وصححه ، قوله : لم يؤثر عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه التضحية بغير الإبل والبقر والغنم ، يعكر عليه ماذكره السهيلى عن أسماء قالت : ضحينا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيل ، وعن أبى هريرة أنه ضحى بديك .

قوله : ورد أن الله يعتق بكل عضو من الضحية عضواً من المضحى ، لم أره هكذا ، وقال ابن الصلاح ، هذا حديث غير معروف ، ولم نجد له سنداً يثبت به ، انتهى .

١٩٥٥ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال فى العقيقة : لايضركم ذكراناً كن أم

إناثاً ، أبو داود والترمذى والنسائى ، والدارقطنى والحاكم وابن حبان ، من حديث أم كرز الكعبية : أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ، فقال : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، لايضركم ذكراناً كن أم إناثاً ، لفظ الترمذى .

١٩٥٦ — حديث ضحوا بالجذع من الضأن ، أحمد وابن جرير الطبرى والبيهقى ، من حديث أم بلال قالت : قال رسول الله فذكره ، ورواه ابن ماجة من حديث أم بلال بنت هلال عن أبيها بلفظ : يجـــوز الجذع من الضأن أضحية ، وأشار الترمذى إلى هذه الرواية .

١٩٥٧ — حديث : نعمت الأضحية الجذع من الضأن، الترمذى من حديث أبى هريرة وفيه قصة ، وقال : غريب ، وقد روى موقوفاً ، وفى الباب عن جابر وعتبة بن عامر وأم بلال بنت هلال عن أبيها ، وحديث عقبة رواه ابن وهب بلفظ : ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع من الضأن .

١٩٥٨ — حديث البراء بن عازب ، خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة ، فقال: من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا ، فقدأصاب النسك ،ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له ، فقام أبو بردة بن نيار خال البراء بن عازب ، فقال : يارسول الله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة ، فقال تلك شاة لحم ، قال : فإن عندى عناقاً جذعة ، هى خير من شاتى لحم ، فهل تجزىء عنى ، فقال نعم ، ولن تجزىء عن أحد بعدك ، متفق عليه ، واللفظ هنا لرواية أبى داود ، إلاأنه قال : بدل فلا نسك له ، فتلك شاه لحم .

١٩٥٩ — حديث عقبة بن عامر : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحايا ، فصارت لى جذعة ، فقلت عناق ، فقال ضح به ، متفق عليه بلفظ : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا ، فصارت لعقبة جذعة ، فقلت : يا رسول الله أصابنى جذع ، فقال . ضح به أنت ، وفى رواية : فبقى عتود ، وللبيهقى : ولارخصة لأحد فيها بعدك .

١٩٦٠ — حديث البراء بن عازب : أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عما لايجزى من الضحايا ، فقال : العرجاء البين عرجها ، ويروى : البين ضلعها ، والعوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء التى لاتنقى ، مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والبيهقى ، وادعى الحاكم أن مسلماً أخرجه ، وأنه مما أخذ عليه لأنه من رواية

سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن فيروز ، وقد اختلف الناقلون عنه فيه ، هذا كلام الحاكم فى كتاب الضحايا ، وساقه فى أواخر كتاب الحج من طريق سليمان بن عبد الرحمن ، عن عبيد بن فيروز عن البراء ، وقال : صحيح ولم يخرجاه ، وهو مصيب هنا مخطىء هناك ، ولفظ أبى داود والنسائى فى هذا الحديث ، عن عبيد بن فيروز سألنا البراء بن عازب عما لايجوز فى الأضاحى ، فقال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابعى أقصر من أصابعه ، وأناملى أقصر من أنامله ، فقال : أربع — وأشار بأربع أصابعه — لاتجوز فى الأضاحى : العوراء بين عورها ، والمريضة بين مرضها ، والعرجاء بين ضلعها ، والكسير التى لاتنقى ، قال قلت : فإنى أكره أن يكون فى السن نقص ، قال : ماكرهت فدعه ، ولاتحرمه على أحد ، وفى رواية للنسائى : والعجفاء ، بدل الكسير .

(تنبيه) قوله : لاتنقى بضم التاء المثناة فوق وإسكان النون وكسر القاف ، أى التى لانقى لها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ يقال ، هذه ناقة منقية أى فيها نقى ، وهو المخ .

قوله : ورد النهى عن التضحية بالثولاء ، قال ابن الصلاح فى كلامه على الوسيط : هذا الحديث لم أجده ثابتاً ، قلت ؛ وفى النهاية فى غريب الحديث ، عن الحسن لا بأس أن يضحى بالثولاء ، مثلثة الثاء مفتوحة مأخوذ من الثول ، وهو الجنون .

١٩٦١ — حديث على : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ، وأن لانضحى بمقابلة ، ولا مدابرة ، ولا شرقاء ، ولا خرقاء ، أحمد وأصحاب السنن والبزار ، وابن حبان والحاكم والبيهقى ، واللفظ للنسائى ، وأعله الدارقطنى .

١٩٦٢ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى بالمصفرة ، أبو داود والحاكم من حديث عتبه بن عبد السلمى بهذا وأتم منه ، والمصفرة بضم الميم واسكان الصاد المهملة وفتح الفاء المهزولة .

١٩٦٣ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين ، أحمد وابن ماجة والبيهقى ، من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عائشة أوأبى هريرة ، هذه رواية الثورى ورواه زهير بن محمد عن ابن عقيل عن أبى رافع أخرجه الحاكم ، ورواه حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه ، وله شاهد من حديث أبى عياش عن جابر ، ورواه أبو داود والبيهقى ، ورواه أحمد والطبرانى من حديث أبى الدرداء ، والموجوءين المنزوعى الأنثيين .

١٩٦٤ — حديث : خير الضحية الكبش الأقرن ، أبو داود وابن ماجة والحاكم والبيهقي ، من حديث عبادة بن نسى عن أبيه عن عبادة بن الصامت ، وزاد : وخير الكفن الحلة ، ورواه الترمذى وابن ماجة والبيهقى من حديث أبي أمامة نحو الجملة الأولى ، وفى إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف .

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم : نهى عن التضحية بالهتماء ، لم أره هكذا ، لكن فى غريب الحديث لأبى عبيد عن طاوس فى الهتماء يضحى بها ، فهى المكسورة الأسنان ، قلت : وفى حديث عتبة بن عبد السلمى الذى تقدم عند أبى داود أنه قال للذى سـأله عن الثرماء ألاجتنى أضحى بها ، والثرماء الذى ذهب بعض أسنانها ، ونقل القاضى الحسين عن الشافعى أنه قال : لا نحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم فى نقص الأسنان شيء ، يعنى فى النهى حديث عائشة : أتى بكبش أقرن فأضجعه ، تقدم .

١٩٦٥ — حديث جابر : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، مسلم وأصحاب السنن ، وروى أحمد عن حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم أشرك بين المسلمين فى البقرة عن سبعة .

١٩٦٦ — قوله : ويروى أنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك كل سبعة فى بدنة ، ونحن متمتعون ، مسلم فى حديث لجابر قال : خرجنا رسول الله مهلين بالحج ، فأمرنا أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة ، وفى رواية قال : اشتركنا كل سبعة فى بدنة .

قوله : وفسر بعضهم الشعائر فى قوله تعالى (ومن يعظم شعائر الله) باستسمان الهدى واستحسانه ، قلت : البخارى عن مجاهد سميت البدن لاستسمانها ، ووصله الفريابى فى تفسيره من طريقه كما بينته فى التعليق ، وله شاهد من رواية عثمان بن زفر عن أبى الأسود الأنصارى عن أبيه رفعه : أحب الضحايا إلى الله أعلاها وأسمنها .

١٩٦٧ — حديث : لا تذبحوا إلا الثنية ، إلا أن يعسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن ، مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة من حديث جابر ، وقالوا كلهم : لا تذبحوا إلا مسنة ، وكأن المصنف ساقه بالمعنى ، فقد قال النووى فى شرح مسلم نقلا عن العلماء : المسنة الثنية من كل شيء ، من الإبل والبقر والغنم فما فوق ذلك ، وقال المنذرى : المسنة التى لها ثلاث ودخلت فى الرابعة ، وقيل التى دخلت فى الثالثة .

(تنبيه) ظاهر الحديث يقتضى أن الجذع من الضأن لا يجزى إلا إذا عجز عن المسنة ، والإجماع على خلافه ، فيجب تأويله بأن يحمل على الأفضل ، وتقديره المستحب أن لا يذبحوا إلا مسنة .

حديث : من راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، الحديث ، تقدم فى الجمعة .

١٩٦٨ — حديث : دم عفراء ، أحب الله من دم سوداوين ، أحمد والحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة ، ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس:دم الشاة البيضاء ، عند الله أزكى من دم السوداوين ، وفيه حمزة النصيبى ، قيل كان يضع الحديث ، ورواه الطبرانى وأبو نعيم من حديث كبيرة بنت سفيان نحو الأول ، ورواه البيهقى موقوفاً على أبى هريرة ، ونقل عن البخارى أن رفعه لايصح .

١٩٦٩ — حديث أنس : من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين ، البخارى بهذا اللفظ ، ولمسلم نحوه .

قوله : وفى رواية : من صلى صلاتنا هذه ، وذبح بعدها ، فقد أصاب النسك ، تقدم من حديث البراء وأنه متفق عليه ، لكن ليس فيه لفظة : هذه ، من قوله صلاتنا هذه .

قوله : وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الأولى ق ، وفى الثانية اقتربت ، ويخطب خطبة متوسطة ، أما القراءة فتقدم ذكرها فى صلاة العيدين ، وأما الخطبة فتقدم فى الجمعة .

قوله : وكان لا يطول الصلاة ، تقدم فى صلاة الجماعة .

حديث : عرفة كلها موقف ، وأيام منى كلها منحر ، ابن حبان والبيهقى من حديث جبير ابن مطعم بلفظ : فى كل أيام التشريق ذبح ، وذكر البيهقى الاختلاف فى إسناده ، وقد تقدم فى الحج أصله ، وهذه الزيادة ليت بمحفوظة ، والمحفوظ : منى كلها منحر ، يعنى البقعة ، ورواه ابن عدى من حديث أبى هريرة ، وفيه معاوية بن يحيى الصدفى وهو ضعيف ، وذكره ابن أبى حاتم من حديث أبى سعيد ، وذكر عن أبيه أنه موضوع .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح ليلا ، الطبرانى من حديث ابن عباس ، وفيه سليمان بن سلمة الخبائرى ، وهو متروك ، وذكره عبد الحق من حديث عطاء بن يسار مرسلا ، وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك ، قلت : وفى البيهقى عن الحسن : نهى عن جداد الليل ، وحصاد الليل ، والأضحى بالليل .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة ، فنحر منها بيده ثلاثاً وستين ، وأمر علياً فنحر الباقى ، مسلم فى حديث جابر الطويل فى الحج .

١٩٧٠ — حديث ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح أضحيته بالمصلى ، البخارى وأبو داود والنسائى .

حديث عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه أن يلين ذبح هديهن ، لم أره مرفوعاً ، وصح ذلك عن أبى موسى الأشعرى ، وقد ذكرته فى تعاليق البخارى .

١٩٧١ — قوله: روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: قومى إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك ، الحاكم من حديث أبى سعيد الخدرى ، ومن حديث عمران بن حصين ، وفى الأول عطية ، وقد قال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه إنه حديث منكر ، وفى حديث عمران ، أبو حمزة الثمالى وهو ضعيف جداً ، ورواه الحاكم أيضاً والبيهقى من حديث على ، وفيه عمرو بن خالد الواسطى وهو متروك .

١٩٧٢ — حديث شداد بن أوس : إن الله كتب الإحسان فى كل شىء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته ، مسلم وأصحاب السنن بلفظ : إن الله كتب الإحسان على كل شىء ، والباقى سواء ، وفى الباب حديث ابن عباس : أن رجلا أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أتريد أن تميتها موتات ، هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها ، أخرجه الحاكم من رواية حماد بن زيد عن عاصم عن عكرمة عنه ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن عكرمة مرسلا .

١٩٧٣ — حديث جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين ، فلما وجههما قال : وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض ، الآيتين ، أحمد وأبو داود وابن ماجة والبيهقى من رواية أبى عياش عن جابر به وأتم منه ، وأبو عياش لا يعرف ، وقد تقدمت الإشارة إليه فى حديث : ضحى بكبشين موجوءين .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال عند التضحية بذلك الكبش : اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، تقدم ، وهو فى الذى قبله ، وفى الحديث السابق عن أبى رافع رواه أحمد .

حديث أم سلمة : إذا دخل العشر ، وأراد أحدكم أن يضحى ، فلا يمس من شعره ، تقدم .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أهدى ، الحديث ، تقدم فى الحج .

١٩٧٤ — حديث عائشة : كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يقلدها هو بيده ، ثم يبعث بها ، فلا يحرم عليه شيء أحله الله له ، حتى ينحر الهدى ، متفق عليه .

١٩٧٥ — حديث عمر : قلت : يا رسول الله إني أوجبت على نفسي بدنة ، وهي تطلب مني ، فقال : انحرها ، ولا تبعها ولو طلبت بمائة بعير ، لم أره هكذا ، نعم روى أبو داود وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه ، من رواية جهم بن الجارود عن سالم عن أبيه : أهدى عمر نجيباً فأعطى بها ثلاثمائة دينار ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : لا ، انحرها إياها .

١٩٧٦ — حديث أبي سعيد : اشتريت كبشاً لأضحي به ، فعدا الذئب فأخذ منه الأليه ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ضح به ، أحمد وابن ماجة والبيهقي من حديثه ، ومداره على جابر الجعفي ، وشيخه محمد بن قرظة غير معروف ، ويقال : إنه لم يسمع من أبي سعيد ، قال البيهقي : ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن عطية ، عن أبي سعيد : أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شاة قطع ذنبها يضحي بها ؟ قال : ضح بها .

حديث جابر : أن علياً قدم ببدن من اليمن ، وساق النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة ، فنحر منها ثلاثاً وستين — الحديث — مسلم في حديثه الطويل في الحج .

١٩٧٧ — حديث علي : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه ، وأقسم جلودها وجلالها ، وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً ، وقال : نحن نعطيه من عندنا ، متفق عليه .

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته ، تقدم في صلاة العيدين .

١٩٧٨ — قوله : قال العلماء ، كان ادخار الأضحية فوق الثلاث منهياً عنه ، ثم أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما راجعوه ، وقال : كنت نهيتكم عنه من أجل الدافة ، مسلم من حديث عائشة قالت : دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى ، في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ادخروا ثلاثاً ، وفي رواية : لثلاث ، ثم تصدقوا بما بقي ، فلما كان بعد ذلك قالوا : يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ، ويجملون منها الودك ، فقال : إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفنت ، فكلوا ، وتصدقوا ،

وادخروا ، وفى الباب عن جابر ، وسلمة بن الأكوع ، متفق عليهما ، وعن بريدة وأبى سعيد عند مسلم .

(تنبيه) دف بتشديد الفاء أى جاء ، قال أهل اللغة : الدافة قوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد ، ويحملون بالجيم أى يذيبون .

١٩٧٩ — قوله : وجاء فى رواية: كلوا ، وادخروا ، واتجروا ، أحمد وأبو داود من حديث نبيشة الهذلى به فى حديث .

(فائدة) قال الرافعى : قوله اتجروا ، هو بالهمز أى أطلبوا الأجر بالصدقة ، قال : وذكر الادخار لأنهم سألوه عنه ، فقال : كلوه فى الحال إن شئتم ، أو ادخروا إن شئتم ، أو تصدقوا ، وأنكر ابن الأثير أن يكون من التجارة ، وقال ابن الصلاح اتجروا ، بوزن اتخذوا ، والأجر وهو بمعنى ائتجروا بالهمز ، وكقولك فى الإزار ، ايتزر ، وائتزر وصحح ذلك الخطابى والهروى وغيرهما .

١٩٨٠ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبائح الجن، ابن حبان فى الضعفاء، وابن الجوزى فى الموضوعات من حديث أبى هريرة ، وفى إسناده عبد الله بن أذينة ، وهو شيخ لا يجوز الاحتجاج به بحال ، ورواه أبو عبيد فى الغريب والبيهقى من طريق يونس عن الزهرى مرفوعاً ، وهو من رواية عمر بن هارون ، وهو ضعيف مع انقطاعه .

حديث أبى بكر وعمر : أنهما كانا لا يضحيان ، مخافة أن يعتقد الناس وجوبها ، ذكره الشافعى بلاغاً والبيهقى من حديث أبى شريحة الغفارى قال : أدركت أبا بكر وعمر لا يضحيان، كراهة أن يقتدى بهما ، وهو فى تاريخ ابن أبى خيثمة ، وكتاب الضحايا لابن أبى الدنيا ، وروى مثل ذلك عن ابن عباس ، وأبى مسعود البدرى ، وهو فى سنن سعيد بن منصور عن أبى مسعود بسند صحيح .

حديث على : من عين أضحيته فلا يستبدل بها ، لم أجده ، قلت : أخرجه حرب الكرمانى من طريق سلمة بن كهيل عن خال له : أنه سأل علياً عن أضحية اشتراها ، فقال: أو عينتموها للأضحية ؟ فقال : نعم ، فكرهه .

حديث عائشة : أنها أهدت هديين فأضلتهما ، فبعث ابن الزبير إليها بهديين فنحرتهما، ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت: هذه سنة الهدى، الدارقطنى من حديث القاسم بن محمد عنها، وصححه

ابن القطان ، وقال ابن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعطاء : أن عائشة اشترت بدنة فأضلتها ، فاشترت مكانها ، ثم وجدتها فنحرتهما جميعاً ، ثم قالت : كان في علم الله أن أنحرهما جميعاً .

حديث علي : أنه رأى رجلا يسوق بدنة معها ولدها ، فقال : لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها ، البيهقي من رواية المغيرة بن حذف العيسى قال . كنا مع علي بالرحبة ، فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها ، فقال له : إني اشتريتها أضحي بها ، وإنها ولدت ، قال : فلا تشرب من لبنها إلا فضلا عن ابنها ، فإذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها عن سبعة ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ، وحكى عن أبي زرعة أنه قال : هو حديث صحيح .

حديث علي أيضاً : أنه قال في خطبته بالبصرة : إن أميركم هذا قد رضي من دنياكم بطمريه ، وإنه لا يأكل اللحم في السنة إلا الفلذة من كبد أضحيته ، لم أجده ، وقال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط : إن صح فمعناه أنه رضي بثوبيه الخلقين .

٧٦ — كتاب العقيقة

١٩٨١ — حديث عائشة : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين ، وعن الجارية بشاة ، الترمذي وابن ماجة وابن حبان والبيهقي واللفظ لابن ماجة ، وزاد : شاتين مكافئتين .

١٩٨٢ — حديث سمرة : الغلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه في اليوم السابع ، ويحلق رأسه ويسمى ، أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقي من حديث الحسن عن سمرة ، وصححه الترمذي والحاكم وعبد الحق ، وفي رواية لهم : ويدمى ، قال أبو داود : ويسمى أصح ، ويدمى غلط من همام ، قلت : يدل على أنه ضبطها أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين التدمية والتسمية ، وفيه أنهم سألوا قتادة عن هية التدمية ، فذكرها لهم ، فكيف يكون تحريفاً من التسمية ، وهو يضبط أنه سأل عن كيفية التدمية ، وأعل بعضهم الحديث بأنه من رواية الحسن عن سمرة وهو مدلس ، لكن روى البخاري في صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة ، كأنه عنى هذا .

حديث أم كرز : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، النسائي وابن ماجة وابن حبان وقد تقدم في الذبائح ، وله طرق عند الأربعة والبيهقي .

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة ، البيهقى من حديث قتادة عن أنس ، وقال : منكر ، وفيه عبد الله بن محرر وهو ضعيف جداً ، وقال عبد الرزاق : إنما تكلموا فيه لأجل هذا الحديث ، قال البيهقى : وروى من وجه آخر عن قتادة ، ومن وجه آخر عن أنس ، وليس بشىء ، قلت : أما الوجه الآخر عن قتادة فلم أره مرفوعاً ، وإنما ورد أنه كان يفتى به ، كما حكاه ابن عبد البر ، بل جزم البزار وغيره بتفرد عبد الله بن محرر به عن قتادة ، وأما الوجه الآخر عن أنس فأخرجه أبو الشيخ فى الأضاحى ، وابن أيمن فى مصنفه ، والخلال من طريق عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أبيه ، وقال النووى فى شرح المهذب : هذا حديث باطل .

١٩٨٣ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين ، أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس وزاد : كبشاً كبشاً ، وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث عائشة ، بزيادة : يوم السابع ، وسماهما ، وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى ، وصححه ابن السكن بأتم من هذا ، وفيه : وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة فى دم العقيقة ، ويجعلونها على رأس المولود ، فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً ، ورواه أحمد والنسائى من حديث بريدة ، وسنده صحيح ، ورواه الحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والطبرانى فى الصغير من حديث قتادة عن أنس ، والبيهقى من حديث فاطمة . ورواه الترمذى والحاكم والبيهقى من حديث على ، ولفظ حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه : كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ، ذبح شاة ، ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ، ونحلق رأسه ، ونلطخه بزعفران .

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : سموا السقط ، لم أره هكذا ، لكن فى الطيوريات من حديث أبى هريرة : إذا استهل الصبى صارخاً سمى ، وصلى عليه ، وتمت ديته ، وورث وإن لم يستهل ، لا ، وفى إسناده عبد الله بن شبيب وهو ضعيف ، وفى عمل يوم وليلة لابن السنى من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أسقطت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطاً فسماه عبد الله ، وكناني بأم عبد الله ، وفى إسناده داود بن المحبر وهو كذاب ، وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه : أن النبى صلى الله عليه وسلم كناها أم عبد الله ، فكان يقال لها أم عبد الله حتى ماتت ، ولم تسقط ، وروى

الطبرانى من وجه آخر عن هشام عن أبيه عن عائشة : كنانى النبى صلى الله عليه وسلم أم عبد الله ، ولم يكن لى ولد ، ولا سقط ، وفى سنن أبى داود بسند الصحيح عنها قالت: يارسول الله كل صواحبي لهن كنى غيرى ، قال : فاكتنى بابنك عبد الله بن الزبير ، فكانت تكنى أم عبد الله ، وهذا الحديث فيه اختلاف فى إسناده ، وهذا كله مما يضعف رواية داود بن المحبر.

١٩٨٤ — حديث : أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم ، فتصدقت بوزنه فضة ، مالك وأبو داود فى المراسيل والبيهقى من حديث جعفر بن محمد ، زاد البيهقى عن أبيه عن جده به ، ورواه الترمذى والحاكم من حديث محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبى بكر ، عن محمد بن على بن الحسين عن أبيه ، عن على قال : عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة ، وقال : يا فاطمة احلق رأسه ، وتصدق بزنة شعره فضة، فوزناه ، فكان وزنه درهماً أو بعض درهم،وروى البيهقى من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن على بن الحسين عن أبى رافع قال : لما ولدت فاطمة حسناً قالت : يا رسول الله ألا أعق عن ابنى بدم ؟ قال : لا ، ولكن احلق شعره ، وتصدق بوزنه من الورق على الأوفاض يعنى أهل الصفة ـ قال البيهقى : تفرد به ابن عقيل (فائدة) الأوفاض بفاء ومعجمة المتفرقون ، وأصله من وفضت الإبل إذا تفرقت ، وروى الحاكم من حديث على قال :أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ، فقال : زنى شعر الحسين وتصدق بوزنه فضة ، وأعطى القابلة رجل العقيقة ، ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا (تنبيه) وهو فى سنن أبى داود الروايات كلها متفقة على ذكر التصدق بالفضة ، وليس فى شىء منها ذكر الذهب ، بخلاف ما قال الرافعى : أنه يستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهباً ، فإن لم يفعل ففضة ، وفى الأحمدين من معجم الطبرانى الأوسط فى ترجمة أحمد بن القاسم من حديث عطاء عن ابن عباس قال : سبعة من السنة فى الصبى ، يوم السابع : يسمى ، ويحنن ، ويماط عنه الأذى ، وتثقب أذنه ،ويعق عنه ، ويحلق رأسه ، ويلطخ بدم عقيقته ، ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أوفضة ، وفيه رواد بن الجراح وهو ضعيف ، وقد تعقبه بعضهم فقال كيف تقول : يماط عنه الأذى ، مع قوله :يلطخ رأسه بدم عقيقته ، قلت : ولا إشكال فيه ، فلعل إماطة الأذى تقع بعد اللطخ ، والواو لا تستلزم الترتيب ، وأمازنة شعر أم كلثوم وزينب ، فلم أره .

١٩٨٥ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أذن فى أذن الحسين حين ولدته فاطمة ، أحمد وأبو داود والترمذى ، والحاكم والبيهقى من حديث أبى رافع ، ورواه الطبرانى وأبو نعيم من حديثه بلفظ : أذن فى أذن الحسن والحسين ، ومداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف .

حديث فاطمة : فى إعطاء القابلة رجل العقيقة ، تقدم .

١٩٨٦ — حديث : لا فرع ولا عتيرة ، متفق عليه من حديث أبى هريرة ، وقد ورد الأمر بالعتيرة فى أحاديث كثيرة ، وصحح ابن المنذر منها حديثاً ، وساق البيهقى منها جملة ، والجمع بين هذا وبين حديث أبى هريرة ، أن المراد الوجوب ، أى لا فرع واجب ، ولا عتيرة واجبة ، قاله الشافعى ، ونص فى رواية حرملة أنهما إن تيسرا كل شهر كان حسناً .

حديث عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا ولد له ولد أذن فى أذنه اليمنى ، وأقام فى أذنه اليسرى ، لم أره عنه مسنداً ، وقد ذكره ابن المنذر عنه ، وقد روى مرفوعاً أخرجه ابن السنى من حديث الحسين بن على بلفظ : من ولد له مولود ، فأذن فى أذنه اليمنى ، وأقام فى اليسرى ، لم تضره أم الصبيان ، وأم الصبيان هى التابعة من الجن .

٧٧ — كتاب الاطعمة

١٩٨٧ — حديث : أى لحم نبت من حرام ، فالنار أولى به ، الترمذى من حديث كعب بن عجرة بلفظ : إنه لا يربو لحم نبت من سحت ، إلا كانت النار أولى به ، والحديث طويل عنده أوله : أعيذك بالله من أمراء يكونون بعدى ، ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر بلفظ : يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت ، الحديث ، ورواه الحاكم من حديث جابر أيضاً ، ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة ، وعن أبى بكر الصديق مرفوعاً ، وعن عمر بن الخطاب موقوفاً ، ورفعه الطبرانى فى الكبير وفى الصغير ، وعن ابن عباس فى الأوسط ولفظه : تليت هذه الآية عند النبى صلى الله عليه وسلم (يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيباً) فقام سعد بن أبى وقاص فقال : يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى مستجاب الدعوة ، فقال : يا سعد طيب مطعمك ، تكن مستجاب الدعوة ، والذى نفس محمد بيده إن العبد ليقذف بلقمة الحرام فى جوفه فلا يتقبل منه عمل أربعين يوماً ،

وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا ، فالنار أولى به ، وأعله ابن الجوزى ، وذكره ابن أبى حاتم فى العلل من حديث حذيفة ، وصحح عن أبيه وقفه .

١٩٨٨ — حديث على : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عام خيبر عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية ، متفق عليه .

قوله : ويروى ذلك ـ يعنى تحريم لحوم الحمر الأهلية ـ من حديث جابر ، وجماعة من الصحابة ، قلت: هو متفق عليه من حديث جابر وابن عمر وابن عباس ، وأنس والبراء بن عازب وسلمة بن الأكوع ، وأبى ثعلبة وعبد الله بن أبى أو فى ، وأخرجه البخارى من حديث زاهر الأسلمى ، والترمذى عن أبى هريرة ، والعرباض بن سارية ، وأبو داود والنسائى عن خالد ابن الوليد ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأبو داود والبيهقى من حديث المقدام بن معدى كرب ، ورواه الدارمى من طريق مجاهد عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وفى الصحيحين من رواية الشعبى عن ابن عباس لا أدرى أنهى عنها من أجل أنها كانت حمولة الناس ، أو حرمه ، وفى البخارى عن عمرو ابن دينار قلت لجابر بن زيد يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، فقال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة ، ولكن أبى ذلك البحر ـ يعنى ابن عباس — .

حديث أبى قتادة : أنه رأى حماراً وحشياً فى طريق مكة فقتله ، الحديث ، متفق عليه ، وقد تقدم فى باب محرمات الإحرام .

١٩٨٩ — حديث جابر : ذبحنا يوم خيبر الخيل ، والبغال ، والحمر ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمر ، ولم ينهنا عن الخيل ، أبو داود وابن حبان فى صحيحه .

١٩٩٠ — قوله : وفى رواية عن جابر : أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر ، الترمذى والنسائى من حديث عمرو بن دينار عنه ، ورجاله رجال الصحيح ، وأصله متفق عليه ، وله طرق فى السنن .

١٩٩١ — حديث أسماء بنت أبى بكر : نحرنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ، متفق عليه بزيادة ، ونحن بالمدينة ، وزاد أحمد فيه : نحن وأهل بيته .

١٩٩٢ — حديث علي : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع ، وذى مخلب من الطير ، عبد الله بن أحمد فى زيادات المسند من حديث عاصم ابن ضمرة عنه بهذا وأتم منه ، وإسناده حسن إلا أن له علة ، فقد رواه إسحاق بن راهويه وأبو يعلى فى مسنديهما ، ووقع عندهما عن الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبى ثابت ، وهو الصواب ، بخلاف ماوقع فى المسند ، حسين بن ذكوان ، وقد قال يحيى بن معين : الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبى ثابت ، إنما سمع من عمرو بن خالد ، وعمرو كذاب مدلس ، وكذا قال أحمد بن حنبل ، وقال على بن المدينى : لم يرو حبيب عن عاصم إلا حديثاً واحداً ، وقال أبو حاتم : لايثبت له عن عاصم شىء ، فهاتان علتان خفيتان قادحتان ، وجزم الحاكم فى علوم الحديث بأن الصواب رواية من روى عن الحسن عن عمرو ابن خالد عن حبيب .

حديث ابن عباس فى ذلك : أخرجه مسلم كما سيأتى .

١٩٩٣ — حديث أبى هريرة : كل ناب من السباع ، فأكله حرام ، مسلم بهذا ، قال ابن عبد البر : بجمع على صحته .

١٩٩٤ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم أمر خالد بن الوليد عام خيبر ، حتى نادى : ألا لايحل لكم الحمار الأهلى ، ولا كل ذى ناب من السباع ، أحمد من حديث خالد ابن الوليد : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة خيبر ، فأسرع الناس فى حظائر يهود ، فأمرنى أن أنادى : الصلاة جامعة ، ولا يدخل الجنة إلا مسلم ، ثم قال : يا أيها الناس إنه قد أسرعتم فى حظائر يهود ، ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها ، وحرام عليكم لحوم الحمر الأهلية ، وخيلها ، وبغالها ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، وأثبت فى صحيح مسلم ، ومسند أبى يعلى من حديث أنس : أن الذى نادى بتحريم الحمر الأهلية ، هو أبو طلحة ، وفى مسند أحمد أنه عبد الرحمن بن عوف ، ذكره من حديث أبى ثعلبة ، قلت فيحتمل أن يكون أمر جماعة بالنداء بذلك ، وحديث خالد لايصح ، فقد قال أحمد : إنه حديث منكر ، وقال أبو داود : إنه منسوخ .

١٩٩٥ — حديث ابن عباس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، مسلم من رواية ميمون بن مهران عنه ، قال

ابن القطان : لم يسمعه ميمون من ابن عباس ، بل بينهما فيه سعيد بن جبير : كذلك رواه أبو داود والبزار ، وقد خالف الخطيب هذا الكلام ، فقال : الصحيح عن ميمون ليس بينهما أحد .

١٩٩٦ — حديث ابن عمر : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضب ، فقال : لا آكله ، ولا أحرمه ، متفق عليه من حديثه .

١٩٩٧ — حديث ابن عباس : دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة ، فأتى بضب محنوذ ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ، فقلت : أحرام هو يارسول الله ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومى ، فأجدنى أعافه ، قال خالد : فاجتررته فأكلته ، والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر ، متفق عليه .

١٩٩٨ — حديث جابر أنه سئل عن الضبع أصيد هو ؟ قال : نعم ، قيل أيؤكل ؟ قال : نعم ، قيل : أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، الشافعى والترمذى والنسائى وابن ماجة والبيهقى ، وصححه البخارى والترمذى وابن حبان وابن خزيمة والبيهقى ، وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبى عمار فوهم ، لأنه وثقه أبو زرعة والنسائى ، ولم يتكلم فيه أحد ، ثم إنه لم ينفرد به ، وقال البيهقى : قال الشافعى : ومايباع لحم الضباع إلا بين الصفا والمروة ، ورواه أبو داود بلفظ : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع ، فقال : صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم ، وأما مارواه الترمذى من حديث خزيمة بن جزء قال : أيأكل الضبع أحد ، فضعيف ، لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم أبى أمية ، والراوى عنه إسماعيل بن مسلم .

١٩٩٩ — حديث أنس : أنفجنا أرنباً بمر الظهران ، فأدركتها ، فأتيت بها أباطلحة فذبحها ، وبعث بفخذها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقبله ، متفق عليه بأتم من هذا السياق .

قوله : وفى رواية : فأكل منه ، وهى عند البخارى ، وقوله : أنفجنا ، معناه : أثرنا .

٢٠٠٠ — حديث بعض الصحابة : أنه قال : أصطدنا أرنبين ، فذبحتهما بمروة ، وسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرنى بأكلهما ، أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم ، من حديث محمد بن صفوان ، وفى رواية : محمد بن صيفى ، قال الدارقطنى : من قال محمد

ابن صيفي فقد وهم ، وروى الترمذي وابن حبان والبيهقي من حديث جابر نحوه ، وروى النسائي وابن حبان من حديث زيد بن ثابت : أن ذئباً نيب في شاة ، فذبحوها بمروة ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بأكلها ، وهذا في البخاري من حديث كعب بن مالك ورواه أحمد وابن حبان من حديث عمر وهو معلول ، والصواب ما في البخاري لأنه عن نافع عن رجل من الأنصار ، حدث ابن عمر عن كعب بن مالك ، فجعله بعض الرواة عن نافع عن ابن عمر .

قوله : ورد في بعض الأخبار : الهرة سبع ، تقدم في باب النجاسات .

حديث البراء : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره لحم ما يأكل الميتة ، وأعاده المصنف في موضع آخر ، لم أجده .

قوله : ويذكر عن مجاهد أنهم يعني الصحابة كانوا يكرهون ما يأكل الجيف ، لم أجده أيضاً ، ولكن أخرج ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي مثله سواء ومن طريق مجاهد أنه سئل عنه فعافه .

حديث عائشة : خمس فواسق ، يقتلن في الحل والحرم : الحية ، والفأرة ، والغراب الأبقع ، والكلب ، والحدأة ، ويروى : تقييد الكلب بالعقور ، متفق عليه ، وقد تقدم في الحج في باب محرمات الإحرام .

قوله : وفي رواية أبي هريرة بدل الغراب : العقرب ، أبو داود بإسناد حسن ، وهو في الصحيحين في حديث حفصة وابن عمر ، كما تقدم في الحج .

قوله : وفي رواية : وكل سبع عاد ، تقدم أيضاً فيه .

٢٠٠١ — حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الرخمة ، ابن عدي والبيهقي ، وفي إسناده خارجة بن مصعب ، وهو ضعيف جداً .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الخطاف ، تقدم في الحج .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة ، والنحلة ، والصرد ، تقدم أيضاً فيه ، وروى الطبراني عن ابن عمر : الذباب كله في النار إلا النحلة ، وكان ينهى عن قتلهن .

حديث : نهى عن قتل الخفاش ، لم أجده مرفوعاً ، لكن روى البيهقي من طريق حنظلة

ابن أبي سفيان عن القاسم عن عائشة قالت ، كانت الأوزاغ يوم أحرق بيت المقدس تنفخ النار بأفواهها ، والوطواط تطفيها بأجنحتها ، قال البيهقي : هذا موقوف صحيح ، قلت : وحكمه الرفع ، لأنه لايقال بغير توقيف ، وما كانت عائشة ممن يأخذ عن أهل الكتاب ، وقد روى البيهقي أيضاً من رواية زرارة بن أوفى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : لاتقتلوا الضفادع فإن نقيقهن تسبيح ، ولا تقتلوا الخفاش ، فإنه لما خرب بيت المقدس ، قال : يارب سلطني على البحر حتى أغرقهم ، فهو وإن كان إسناده صحيحاً ، لكن عبدالله بن عمرو كان يأخذ عن الإسرائيليات .

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : كل مادف ، ودع ماصف ، يقال دف الطائر في طيرانه إذا حرك جناحيه ، كأنه يضرب بهما دفه ، وصف إذا لم يتحرك كالجوارح ، هذا الحديث لم أر من خرجه ، إلا أن الخطابي ذكره في غريب الحديث وفسره .

٢٠٠٢ — حديث : مامن إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها ، إلا سأله الله عز وجل وجل عنها ، قال وما حقها ؟ قال : يذبحها ويأكلها ، ولا يقطع رأسها فيطرحها ، الشافعي وأبو داود والحاكم من حديث عبدالله بن عمرو ، وقال : صحيح الإسناد ، وأعله ابن القطان بصهيب مولى ابن عامر ، الراوي عن عبد الله ، فقال : لايعرف حاله ، ورواه الشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعاً ، بلفظ : من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله يوم القيامة ، يقول : إن فلاناً قتلني عبثاً ، ولم يقتلني منفعة .

٢٠٠٣ — حديث أبي موسى : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج ، متفق عليه في قصة .

٢٠٠٤ — حديث المغيرة بن شعبة : أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى ، هـــذا الحديث وقع فيه تحريف من النساخ ، فقد وقع في نسخة عن شعبة ، والصواب عن سفينة ، ومن طريقه رواه أبوداود والترمذي ، وإسناده ضعيف ، ضعفه العقيلي وابن حبان .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال في البحر : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته ، تقدم في الطهارة .

حديث : أحلت لنا ميتتان ودمان ، تقدم فى باب النجاسات ه

٢٠٠٥ — حديث : أن طائفة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أصابتهم المجاعة فى غزاة ، فلفظ البحر حيواناً عظيماً يسمى العنبر ، فأكلوا منه ، ثم أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدموا ، فلم ينكر عليهم ، وقال : هل حملتم لى منه ؟ متفق عليه من حديث جابر ، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاثمائة راكب ، وأميرنا أبو عبيدة بن الجراح ، نرصد عيراً لقريش ، فأقمنا بالساحل نصف شهر ، وأصابنا جوع شديد ، فذكر الحديث بطوله ، وله عندهما ألفاظ ، وأما قوله فى آخره : هل حملتم لى منه ، فرواه البخارى بلفظ : أطعمونا إن كان معكم ، فأتاه بعضهم بشىء فأكله ، وفى رواية فهل معكم من لحمه شىء فتطعمونا ، قال : فأرسلنا إلى النبى صلى الله عليه وسلم منه ، فأكله .

قوله : ورد النهى عن أكل الضفدع ، تقدم فى محرمات الإحرام .

٢٠٠٦ — قوله : وفى النهى عن قتل الوزغ دليل على تحريم أنواع الحشرات ، هذا من أعجب المواضع التى وقعت لهذا المصنف مع جلالته ، فانه خلاف المنقول ، ففى صحيح مسلم عن سعد بن أبى وقاص : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً ، وللبخارى ومسلم عن أم شريك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الأوزاغ ، وفى الباب عدة أحاديث ، بل ورد الحديث بالترغيب فى قتله ، ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل وزغة فى أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، الحديث ، ولعله رحمه الله أراد أن يكتب : وفى الأمر بقتله ، فكتب وفى النهى عن قتله ، ووقع فى صحيح ابن حبان مايشعر بأن من العلماء من كره قتل الأوزاغ ، فإنه قال : ذكر الأمر بقتل الأوزاغ ، ضد قول من كره قتلها ، ثم ساق حديث أم شريك المتقدم .

٢٠٠٧ — قوله : روى فى الخبر أنه يعنى القنفذ من الخبائث ، قال : ويروى عن ابن عمر أنه سئل عن القنفذ ، فقرأ هذه الآية ، يعنى قوله (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً) الآية ، فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر القنفذ عند رسول الله صلى الله فقال : خبيثة من الخبائث ، فقال ابن عمر : إن كان النبى صلى الله عليه وسلم قاله ، فهو كما قاله ، قال القفال : إن صح الخبر فهو حرام ، وإلا رجعنا إلى العرب ، والمنقول عنهم أنهم يستطيبونه ، وقال غيره : هذا الشيخ مجهول ، فلم نر بقبول روايته ، انتهى ، وقد أخرجه

أبو داود من حديث عيسى بن نميلة بالنون عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر فذكره ، قال الخطابي : ليس إسناده بذاك ، وقال البيهقي :فيه ضعف ولم يرو إلا بهذا الإسناد .

٢٠٠٨ — حديث ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة ، وشرب ألبانها ، حتى تحبس ، الحاكم والدار قطني والبيهقي من حديث ابن عمرو بن العاص نحوه ، وقال : حتى تعلف أربعين ليلة ، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة وعن ركوبها ، ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجة ، من حديث عبد الله بن عمر ابن الخطاب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الجلالة ، وألبانها ، ولأبي داود : أن يركب عليها ، أو تشرب ألبانها ، وهو عندهم من رواية ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه ، واختلف فيه على ابن أبي نجيح ، فقيل عنه عن مجاهد مرسلا ، وقيل عن مجاهد عن ابن عباس ، ورواه البيهقي من وجه آخر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، ولحديث ابن عباس طريق أخرى ، رواها أصحاب السنن وأحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي ، بلفظ ، نهى عن أكل الجثمة ، وهي المصبورة للقتل وعن أكل الجلالة ، وشرب ألبانها ، وفي رواية : والشرب من في السقا ، صححه ابن دقيق العيد ، وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة : النهي عن أن يشرب من في السقا ، وعن الجثمة ، والجلالة ، وهي التي تأكل العذرة ، إسناده قوي .

٢٠٠٩ — حديث أبي سعيد الخدري : قلنا : يارسول الله إنا لننحر الإبل ، ونذبح البقر والشاة ، فنجد في بطنها الجنين ،أفنلقيه أم نأكله ؟ فقال: كلوه إن شئتم ،فإن ذكاته ذكاة أمه ، الترمذي من طريق مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد بهذا ، ورواه أبو داود مثله ، إلا أنه الناقة ، بدل الإبل ، ورواه الدارقطني بلفظ : إذا سميتم على الذبيحة ، فإن ذكاته ذكاة أمه : قال عبد الحق ، لايحتج بأسانيده كلها ، وخالف الغزالي في الإحياء فقال : هو حديث صحيح : وتبع في ذلك إمامه ، فإنه قال في الأساليب : هو حديث صحيح لايتطرق احتمال إلى متنه ، ولا ضعف إلى سنده ، وفي هذا نظر ، والحق أن فيها ماتنتهض به الحجة ، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد ، وطرق حديث جابر على ماسيأتي بيانه ، وقال ابن حزم : هو حديث واهي ، فإن مجالداً ضعيف ، وكذا أبو الوداك ، قلت : قد رواه الحاكم من

حديث عبد الملك بن عمير عن عطية عن أبي سعيد ، وعطية وإن كان ابن الحديث ، فمتابعته لمجالد معتبرة ، وأما أبو الوداك فلم أر من ضعفه ، وقد احتج به مسلم ، وقال يحي بن معين: ثقة ، على أن أحمد بن حنبل قد رواه فى مسنده عن أبي عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك ، فهذه متابعة قوية لمجالد ، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان وابن دقيق العيد ، وفى الباب عن جابر ، وأبي أمامة ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة ، قاله الترمذى، وفيه أيضاً عن على بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وأبي أيوب ، والبراء بن عازب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وكعب بن مالك ، أما حديث جابر فرواه الدارمى وأبو داود بلفظ : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، وفيه عبيد الله بن أبي زياد القداح عن أبي الزبير ، والقداح ضعيف ورواه الدارقطنى من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير، والحاكم من طريق زهير بن معاية عن أبي الزبير ، فهؤلاء ثلاثة رووه عن أبي الزبير ، وتابعهم حماد بن شعيب عن أبي الزبير عند أبي يعلى ، ولو صح الطريق إلى زهير ، لكان على شرط مسلم ، إلا أن راويه عنه استنكر أبو داود حديثه . وأما حديث أبي أمامة وأبي الدرداء فرواهما الطبرانى من طريق راشد ابن سعد عن أبي أمامة ، وأبي الدرداء جميعاً ، وفيه ضعف وانقطاع ، وأما حديث أبي هريرة ، فرواه الدارقطنى من طريق عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس ، عن أبي هريرة وعمر بن قيس ضعيف ، وهو المعروف بسندل ، وأخرجه الحاكم من طريق أخرى عن المقبرى عن أبي هريرة ، والراوى له عن أبي سعيد المقبرى ، حفيده عبد الله بن سعيد ، وهو متروك ، وأما حديث على فأخرجه الدارقطنى وفيه الحارث الأعور ، والراوى عنه أيضاً ضعيف ، وأما حديث ابن مسعود فرواه الدارقطنى بسند رجاله ثقات ، إلا أحمد بن الحجاج بن الصلت ، فإنه ضعيف جداً وهو علته ، وأما حديث أبي أيوب فرواه الحاكم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى ، عن أبيه عبد الرحمن عن أبي أيوب ، ومحمد ضعيف ؛ وأما حديث البراء فذكره البيهقى ، وأما حديث ابن عمر فله طرق ، منها مارواه الحاكم والطبرانى فى الأوسط وابن حبان فى الضعفاء ، فى ترجمة محمد بن الحسن الواسطى عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه : فيه عنعنة ابن إسحاق ومحمد بن الحسن ضعفه ابن حبان ، ورواه الخطيب فى الرواة عن مالك عن أحمد بن عصام عن مالك عن نافع به ، وقال : تفرد به أحمد بن عصام وهو ضعيف ؛ وهو فى الموطأ موقوف ؛ وهو أصح ؛ ولفظه : إذا نحرت الناقة ؛

فذكاة ما فى بطنها فى ذكاتها ، إذا كان قد تم خلقه ، ونبت شعره ، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه ، ورواه الطبرانى فى الأوسط فى ترجمة أحمد بن يحيى الأنطاكى من حديث العمرى ، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وروى أيضاً من طريق مبارك بن مجاهد عن ابن عمر ، ومن طريق أيوب بن موسى قال ذكر عن ابن عمر ، قال ابن عدى : اختلف فى رفعه ووقفه على نافع ، ثم قال : ورواه أيوب ، وعدد جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وهو الصحيح ، وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطنى من حديث موسى بن عثمان الكندى عن ابن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، وموسى مجهول ، وأما حديث كعب بن مالك فرواه الطبرانى فى الكبير من طريق إسماعيل بن مسلم عن الزهرى عن عبدالرحمن بن كعب عن كعب به ، وإسماعيل ضعيف ، وذكره ابن حبان فى الضعفاء فيما أنكر على إسماعيل ، قال : إنما هو عن الزهرى ، قال : كان الصحابة فذكره ، وروى ابن حزم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، ورواه البيهقى عن جماعة من الصحابة موقوفاً ، والله أعلم (فائدة) قال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما روى عن أبى حنيفة .

٢٠١٠ — حديث : أن أبا طيبة حجم النبى صلى الله عليه وسلم ، فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه ، متفق عليه من حديث أنس ، وعندهما : بصاع أو صاعين ، وفى رواية لأبى داود مثل ماهنا ، وروى ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر قال : أمر النبى صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن يأتيه مع غيبوبة الشمس ، فأمره أن يضع المحاجم مع إفطار الصائم ، ثم سأله كم خراجه ؟ فقال : صاعين ، فوضع النبى صلى الله عليه وسلم عنه صاعاً ، وروى الطبرانى من حديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث إلى أبى طيبة ليلا ، فحجمه ، وأعطاه أجره .

٢٠١١ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام ، فنهى عنه ، وقال : اطعمه رقيقك ، واعلفه ناضحك ، مالك وأبوداود والترمذى وابن ماجة من حديث رحيصة ، وروى أحمد فى مسنده عن سفيان عن أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام ، فقال : اعلفه ناضحك .

٢٠١٢ — قوله : روى فى الخبر : إن من الذنوب مالا يكفره صوم ، ولا صلاة ، ويكفره عرق الجبين فى الحرفة ، الطبرانى فى الأوسط ، والخطيب فى تلخيص المتشابه ، من طريق يحيى بن بكير عن مالك عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة بلفظ : إن من الذنوب ذنوب لا يكفرها الصلاة ، ولا الوضوء ، ولا الحج ، ولا العمرة ، قيل : فما يكفرها ؟ قال : يكفرها الهموم فى طلب المعيشة ، وإسناده إلى يحيى واهى.

حديث : كسر عظام الميت ككسر عظام الحى ، تقدم فى آخر كتاب الغصب .

٢٠١٣ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الرهط العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل ، متفق عليه من رواية أنس ، وله طرق وألفاظ ، وفى صحيح مسلم : أنهم كانوا ثمانية ، ووقع فى مصنف عبد الرزاق بإسناد ضعيف جداً : أنهم كانوا من بنى فزارة ، وقال ابن الطلاع ، روى فى حديث آخر أنهم كانوا من بنى سليم ، قلت : لم أر لذلك إسناداً .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : ما جعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم ، تقدم فى حد الشرب .

٢٠١٤ — قوله : إذا استضاف مسلم لا اضطرار به مسلماً ، لم يجب عليه ضيافته ، والأحاديث الواردة فى الباب محمولة على الاستحباب ، انتهى ، فمن الأحاديث : حديث أبى شريح : الضيافة ثلاثة أيام ، تقدم فى الجزية ، وحديث أبى هريرة مثله ، رواه أبو داود والحاكم بسند صحيح ، وحديث المقدام بن معدى كرب : ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فمن أصبح ببابه فهو دين عليه ، إن شاء اقتضى ، وإن شاء ترك ، رواه أبو داود وإسناده على شرط الصحيح ، وله من حديثه : أيما رجل أضاف قوماً ، فأصبح الضيف محروماً ، فإن نصره حق على كل مسلم ، حتى يأخذ ليلة من ماله ، وإسناده صحيح أيضاً ، وحديث عقبة ابن عامر قلنا : يارسول الله إنك تبعثنا ، فننزل بقوم فلا يقروننا ، فما ترى ؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن نزلتم بقوم ، فأمروا لكم بما ينبغى للضيف ، فاقبلوه ، فإن لم يفعلوا فخذوا منه حق الضيف الذى ينبغى لهم ، رواه مسلم ، وفى الأوسط عن شقيق بن سلمة قال : دخلنا على سلمان ، فدعا بما كان فى البيت ، وقال : لولا أن رسول الله نهانا عن التكلف للضيف ، لتكلفت لكم .

٢٠١٥ — قوله : وردت أخبار فى النهى عن الطين الذى يؤكل ، ولا يثبت منها

شيء ، قلت : جمع أبو القاسم بن مندة فى ذلك جزءاً فيه أحاديث ، ليس فيها ما يثبت، وعقد لها البيهقى باباً ، وقال : لا يصح منها شيء ، وروى فيها عن ابن عباس : من انهمك على أكل الطين ، فقد أعان على قتل نفسه ، وفى إسناده عبدالله بن مروان ، ضعفه ابن عدى وابن حبان ، وعن أبى هريرة مثله ، وفيه سهل بن عبدالله المروزى ، قال العقيلى : صاحب مناكير ، قال البيهقى : وقيل لعبد الله بن المبارك حديث إن أكل الطين حرام ، فأنكره .

حديث مجاهد : أنهم كانوا يكرهون ما يأكل الجيف ، يعنى الصحابة ، تقدم .

حديث أبى بكر : ما فى البحر من شيء إلا قد ذكاه الله لكم ، البيهقى من حديث حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار سمعت شيخاً يكنى أبا عبد الرحمن ، سمعت أبا بكر يقول فذكره ، ورواه أبو عبيد فى كتاب الطهور من طريق أبى الزبير عن عبد الرحمن مولى بنى مخزوم ، أن أبا بكر الصديق ، قال فذكره ، وروى البيهقى من طريق شريك عن ابن أبى بشر عن عكرمة عن ابن عباس ، سمعت أبا بكر يقول : إن الله ذكى لكم صيد البحر ، قوله : وكان الصحابة يكتسبون بالتجارة ، قلت : منها حديث عمر : ألهانى الصفق بالأسواق فى الصحيحين وفى البخارى منها حديث أبى هريرة : أما إخوانى من المهاجرين ، فكان يشغلهم الصفق بالأسواق ، الحديث ، وروى الزبير بن بكار فى آخر كتاب الفكاهة والمزاح له ، من حديث أم سلمة فى قصة سويبط بن حرملة والنعمان : أن أبا بكر خرج فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم تاجراً إلى بصرى .

٧٨ — كتاب السبق والرمى

٢٠١٦ — حديث ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى قد ضمرت ، من الحفيا إلى ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التى لم تضمر ، من الثنية إلى مسجد بنى زريق ، متفق عليه .

قوله : ويقال : إن بينهما خمسة أميال ، أو ستة ، هو فى البخارى من قول سفيان .

٢٠١٧ — قوله : روى أن العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لا تسبق فجاء أعرابى على قعود له فسبقها ، فاشتد ذلك على المسلمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه ، البخارى من حديث حميد عن أنس .

٢٠١٨ — حديث سلمة بن الأكوع : خرج النبي صلى الله عليه وسلم على قوم من أسلم يتناضلون فى السوق ، فقال : ارموا بنى إسماعيل ، فإن أباكم كان رامياً ، متفق عليه .

٢٠١٩ حديث عقبة بن عامر فى الرمى ، رواه الحاكم وأصله فى الصحيحين .

٢٠٢٠ — حديث أبى هريرة : لا سبق إلا فى خف أو نصل أو حافر ، أحمد وأصحاب السنن والشافعى والحاكم من طرق ، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد ، وأعل الدارقطنى بعضها بالوقف ، ورواه الطبرانى وأبو الشيخ من حديث ابن عباس (تنبيه) قوله: لاسبق هو بفتح السين والباء الموحدة مفتوحة أيضاً ، مايجعل للسابق على سبقه من جعل، قاله الخطابى وابن الصلاح ، وحكى ابن دريد فيه الوجهين .

٢٠٢١ — قوله : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رهان الخيل طلق ، أى حلال ، أبو نعيم فى معرفة الصحابة من طريق يزيد بن عبد الرحمن عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أمه حميدة أو عبيدة عن أبيها بهذا ، قال أبو نعيم : اسم أبيها رفاعة بن رافع .

٢٠٢٢ — حديث عثمان : أنه قيل له أكنتم تراهنون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم ، لم أره من حديث عثمان ، ورواه البيهقى من طريق سليمان بن حرب عن حماد ابن زيد ، أو سعيد بن زيد عن واصل مولى أبى عيينة : حدثنى موسى بن عبيد قال : كنا فى الحجر بعد ما صلينا الغداة ، فلما أسفرنا إذا فينا عبد الله بن عمر ، فجعل يستقرينا رجلا رجلا ، يقول : صليت يا فلان ، قال : يقول ههنا ، حتى أتى على ، فقال : أين صليت يا ابن عبيد ؟ قلت : ههنا ، فقال : بخ بخ ، ما نعلم صلاة أفضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة . فسألوه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم، لقد راهن على فرس يقال لها سبحة ، فجاءت سابقة ، ورواه أحمد والدارمى والدارقطنى والبيهقى من حديث أبى لبيد ، أتينا أنس بن مالك فقلنا : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس يقال لها سبحة ، جاءت سابقة ، فبهش لذلك ، وأعجبه ، قوله : سبحة من قولهم فرس سباح إذا كان حسن مد اليدين فى الجرى ، وقوله فبهش بالباء الموحدة والشين المعجمة ، أى هش وفرح .

٢٠٢٣ — حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسابق هو وعائشة ، الشافعي وأبو داود والنسائي ، وابن ماجة وابن حبان والبيهقي ، من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته ، فلما حملت اللحم سابقته ، فسبقني ، فقال : هذه بتلك ، واختلف فيه على هشام ، فقيل هكذا ، وقيل عن رجل عن أبي سلمة ، وقيل عن أبيه . وعن أبي سلمة ، عن عائشة .

٢٠٢٤ — حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صارع ركانة على شياه ، أبوداود والترمذي من حديث أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة : أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ركانة : وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : فرق مابيننا ، وبين أهل الكتاب ، العمائم على القلانس ، وقال الترمذي : غريب ، وليس إسناده بالقائم ، وروى أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء ، فأتى عليه يزيد بن ركانة ، أو ركانة بن يزيد ، ومعه أعنز له ، فقال له : يا محمد هل لك أن تصارعني ، قال : ما تسبقني ، قال : شاة من غنمي ، فصارعه ، فصرعه ، فأخذ شاة ، فقال ركانة : هل لك في العود ، ففعل ذلك مراراً ، فقال : يامحمد والله ماوضع جنبي أحد إلى الأرض وما أنت بالذي تصرعني ، يعني فأسلم ، فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم غنمه ، إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير ، إلا أن سعيداً لم يدرك ركانة ، قال البيهقي : وروى موصولا ، قلت : هو في أحاديث أبي بكر الشافعي ، وفي كتاب السبق والرمي لأبي الشيخ من رواية عبد الله بن يزيد المدني عن حماد ، عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مطولا ، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث أبي أمامة مطولا ، وإسناداهما ضعيفان ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن يزيد بن أبي زياد أحسبه ، عن عبد الله بن الحارث ، قال : صارع النبي صلى الله عليه وسلم أبا ركانة في الجاهلية ، وكان شديداً ، فقال : شاة بشاة ، فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم : فقال : عاودني في أخرى ، فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : عاودني ، فصرعه الثالثة ، فقال أبو ركانة : ماذا أقول لأهلي شاة أكلها الذئب ، وشاة نشرت ، فما أقول في الثالثة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ، ونغرمك ، خذ غنمك ، هكذا وقع فيه أبو ركانة ، وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريقه ، ويزيد فيه ضعف ، والصواب ركانة .

(تنبيه) قال الحافظ عبد الغنى بن سعيد : ماروى من مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم أبا جهل لا أصل له ، وحديث ركانة أمثل ما روى فى مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٠٢٥ — حديث : من أدخل فرساً بين فرسين ، وقد أمر أن يسبقهما ، فهو قمار ، وإن لم يؤمر أن يسبقهما ، فليس بقمار ، أحمد وأبو داود وابن ماجة ، والحاكم والبيهقى وابن حزم وصححه ،من حديث أبى هريرة ، قال الطبرانى فى الصغير : تفرد به سعيدبن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، وتفرد به عنه الوليد ، وتفرد به عنه هشام بن خالد ، قلت : رواه أبوداود عن محمودبن خالد عن الوليد ، لكنه أبدل قتادة بالزهرى ، ورواه أبوداود وباقى من ذكر قبل ، من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى ، وسفيان هذا ضعيف فى الزهرى، وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهرى ، عن رجال من أهل العلم قاله أبو داود،قال: وهذا أصح عندنا ، وقال أبو حاتم : أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب ، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله انتهى ، وكذا هو فى الموطإ عن الزهرى عن سعيد قوله ، وقال ابن أبى خيثمة سألت ابن معين عنه ، فقال : هذا باطل ، وضرب على أبى هريرة وقد غلط الشافعى ، سفيان بن حسين فى روايته عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة ، حديث الرجل جبار ، وهو بهذا الإسناد أيضاً .

(تنبيه) وقع فى الحلية لأبى نعيم من حديث الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهرى وقوله ابن عبد العزيز خطأ قاله الدارقطنى ،والصواب سعيدبن بشير كما عند الطبرانى والحاكم، وحكى الدارقطنى فى العلل : أن عبيد بن شريك رواه عن هشام بن عمار عن الوليد عن سعيد ابن بشير ، عن قتادة عن ابن المسيب عن أبى هريرة ، وهو وهم أيضاً ، فقد رواه أصحاب هشام عنه عن الوليد عن سعيد عن الزهرى ، قلت : وقد رواه عبدان عن هشام مثل ماقال عبيد أخرجه ابن عدى عنه ، وقال : إنه غلط فتبين بهذا أن الغلط فيه من هشام ، وذلك أنه تغير حفظه فى الآخر .

٢٠٢٦ — قوله : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل ، وجعل بينهما سبقاً، ابن حبان وابن أبى عاصم فى الجهاد من حديث عاصم بن عمر ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به ، وزاد : وجعل بينهما محللا ، ورواه ابن أبى عاصم من طريق عاصم بن عمر هذا عن نافع عن ابن عمر ، وعاصم هذا ضعيف ، واضطرب فيه وأبو ابن حبان

حديثه تارة ، وقال فى الضعفاء : لا يجوز الاحتجاج به ، وقال فى الثقات ، يخطىء ويخالف ، وفى الكتاب المترجم لأبى إسحاق الجوزجانى ، وابن أبى عاصم فى الجهاد من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لاجلب ولا جنب ، وإذا لم يدخل المتراهنان فرساً يستبقان على السبق به ، فهو حرام ، وفى إسناده رجل مجهول ، وروى أحمد وابن أبى عاصم من حديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل ، وراهن ، وهو أقوى من الذى قبله ، ويدل على أنه لا يشترط المحلل ، وكذا أخرج أحمد حديث أنس لقد راهن رسول الله على فرس يقال له سبحة ، فسبق الناس، فبهش لذلك وأعجبه .

قوله : روى أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بحزبين من الأنصار يتناضلون ، وقد سبق أحدهما الآخر ، فأقرهما على ذلك ، يأتى .

٢٠٢٧ — قوله : وقد روى عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه قيل له : كيف كنتم تقاتلون العدو ؟ فقال : إذا كانوا على مائتين وخمسين ذراعاً ، قاتلناهم بالسهام ، ثم بالحجارة، وإذا كانوا على أقل من ذلك ، قاتلناهم بالسيف ، الطبرانى وأبو نعيم فى المعرفة من طريق حسين بن السائب بن أبى لبابة عن أبيه قال : لما كان ليلة بدر ، قال النبى صلى الله عليه وسلم لمن معه : كيف تقاتلون؟ فقام عاصم بن ثابت بن أبى الأفلح فأخذ القوس ، وأخذ النبل ، فقال : أى رسول الله إذا كان القوم قريباً من مائتى ذراع أو نحو ذلك ، كان الرمى بالقسى ، وإذا دنى القوم حتى تنالهم الحجارة ، كانت المراضخة ، فإذا دنوا حتى تنالهم الرماح ، كانت المداعسة ، حتى تتقصف الرماح ، ثم كانت المجالدة بالسيوف ، فقال صلى الله عليه وسلم : بهذا أنزلت الحرب ، من قاتل فليقاتل قتال عاصم ، السياق لأبى نعيم .

قوله : رووا أنه لم يرم إلى أربعمائة إلا عقبة بن عامر ، لم أر هذا .

٢٠٢٨ — حديث : ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة ، لم أجده هكذا إلا عند صاحب مسند الفردوس من جهة ابن أبى الدنيا بإسناده عن مكحول عن أبى هريرة رفعه : تعلموا الرمى ، فإن مابين الهدفين روضة من رياض الجنة ، وإسناده ضعيف ، مع انقطاعه ،

سعيد بن منصور عن إبراهيم بن يزيد التيمى عن أبيه قال : رأيت حذيفة بالمدائن يشتد بين الهدفين ، وروى الطبرانى فى فضل الرمى من طريق سعيد بن المسيب عن أبى ذر قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة .

٢٠٢٩ — حديث :أنه صلى الله عليه وسلم مر بحزبين من الأنصار يتناضلون ، فقال: أنا من الحزب الذى فيه ابن الأدرع ، لم أره هكذا ، وإنما هذا حديث سلمة بن الأكوع أن النبى صلى الله عليه وسلم مر على ناس من أسلم يتناضلون ، فقال : ارموا وأنا مع ابن الأدرع الحديث . وفيه : ارموا وأنا معكم كلكم ، وقد تقدم ، وهو متفق عليه ، وفى رواية للحاكم والبيهقى : ولقد رموا عامة يومهم ، ثم تفرقوا على السواء ، ما نضل بعضهم بعضاً ، ورواه الحاكم أيضاً من حديث ابن عباس ، ورواه هو وابن حبان من حديث أبى هريرة بلفظ : خرج النبى صلى الله عليه وسلم وقوم من أسلم يرمون ، فقال : ارموا بنى إسماعيل ، فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع ابن الأدرع ، فأمسك القوم ، فقالوا : يارسول الله من كنت معه غلب ، قال : ارموا وأنا معكم كلكم .

(فائدة) اسم ابن الأدرع محجن ، سماه ابن أبى خيثمة فى روايته من طريق ابن إسحاق عن سفيان بن فروة الأسلمى ، عن أشياخ من قومه من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتناضل ، فينا محجن بن الأدرع ، الحديث . وليس فى طريق من طرقهم أنهم من الأنصار .

٢٠٣٠ — حديث : لاجلب ، ولا جنب فى الرهان ، تقدم فى الزكاة ، ومن طرقه التى لم تتقدم الدالة على أنه فى الرهن ، ما رواه ابن أبى عاصم فى الجهاد من حديث الأعرج عن أبى هريرة بلفظ : لا جلب ولا جنب ، وإذا أدخل المرتهنان فرساً يستبقان على سبقه ، فهو حرام ، وقد تقدم أن الجوزجانى أخرجه أيضاً ، ولا دلالة فيه لاحتمال افتراق الحكين.

٢٠٣١ — حديث : من أجلب على الخيل يوم الرهان ، فليس منا ، ابن أبى عاصم والطبرانى من حديث ابن عباس ، وإسناد ابن أبى عاصم لا بأس به.

حديث عمر : علموا أولادكم الرمى ، والمشى بين الغرضين ، لم أجده هكذا ، وفى ابن حبان والبيهقى من طريق شعبة عن عاصم عن أبى عثمان : أتانا كتاب عمر ، ونحن مع عتبة ابن فرقد بأذربيجان ، فذكر الحديث وفيه: وارموا الأغراض ، وامشوا بين الهدفين، وروى

البيهقي بإسناد ضعيف عن أبي رافع رفعه : حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة ، والسباحة ، والرمي .

٢٠٣٢ — قوله : ويروى: الرمي بين الغرضين عن عقبة بن عامر وابن عمر وأنس ، انتهى ، أما حديث عقبة بن عامر فرواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن شماسة المهري : أن رجلا قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين ، وأنت كبير يشق عليك ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من علم الرمي ثم تركه فليس منا ، وأما حديث ابن عمر فرواه الطبراني ، وسعيد بن منصور من طريق مجاهد قال : رأيت ابن عمر يشتد بين الغرضين، ويقول أنا بها ، وإسناده حسن ، وأما حديث أنس فأخرجه الطبراني في كتاب الرمي بسند صحيح عن ثمامة بن عبدالله بن أنس قال : كان أنس يجلس ، ويطرح له الفراش ، ويرمي ولده بين يديه ، فخرج علينا يوماً ، فقال : يا بني بئيس ماترمون ، ثم أخذ القوس فرمى ، فما أخطأ القرطاس ، ورويناه بعلو في جزء الأنصاري .

(فائدة) روى النسائي من حديث عطاء بن أبي رباح ، رأيت جابر بن عبد الله ، وجابر ابن عمير الأنصاري يرميان ، فمل أحدهما فجلس ، فقال الآخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل شيء ليس من ذكر الله ، فهو لغو وسهو إلا أربع خصال : مشي الرجل بين الغرضين، وتأديب فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعليم السباحة .

٧٩ ـ كتاب الأيمان

٢٠٣٣ — حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قال: والله لأغزون قريشاً ، وفي رواية: قال ذلك ثلاثاً، ثم قال في الثالثة، إن شاء الله ، وأعاده في موضع آخر ، ابن حبان من حديث مسعر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثله ، إلا أنه قال في آخره ، ثم سكت ، فقال: إن شاء الله ، ورواه أبو داود من حديث عكرمة مرسلا ، ورواه البيهقي موصولا ومرسلا ، قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه، الأشبه إرساله ، وقال ابن حبان في الضعفاء : رواه مسعر وشريك عن سماك ، أرسلاه مرة ، ووصلاه أخرى .

٢٠٣٤ — حديث ابن عمر: كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يحلف فيقول : لا ومقلب القلوب ، مالك والبخاري وأصحاب السنن ، وله ألفاظ .

٢٠٣٥ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا اجتهد في اليمين قال : لا والذي

نفس أبي القاسم بيده ، أو نفس محمد بيده ، أحمد وأبو داود من رواية سعيد باللفظ الثاني ، وبلفظ نفسي بيده .

٢٠٣٦ — حديث: الكبائر الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس ، البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بهذا ، ورواه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن أنيس الجهني بلفظ : من أكبر الكبائر ، ولم يذكر قتل النفس ، وزاد : ما حلف حالف بالله يمين صبر ، فأدخل منها مثل جناح البعوضة ، إلا جعلها الله في قلبه كية يوم القيامة .

٢٠٣٧ — حديث : اليمين على من أنكر ، البيهقي من حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لو أعطي الناس بدعواهم ، لادعى رجال ، دماء قوم وأموالهم ، ولكن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر ، وهو في الصحيحين بلفظ ولكن اليمين على المدعى عليه ، وسيأتي في الدعاوى .

٢٠٣٨ — حديث عائشة مرفوعاً وموقوفاً : إن لغو اليمين لا والله ، وبلى والله ، أبو داود والبيهقي وابن حبان من حديث عطاء بن أبي رباح عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اللغو : هو قول الرجل في يمينه ، كلا والله ، وبلى والله ، قال أبو داود : رواه غير واحد عن عطاء عنها موقوفاً ، وصحح الدارقطني الوقف ، ورواه البخاري والشافعي ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفاً ، ورواه الشافعي من حديث عطاء أيضاً موقوفاً .

حديث البراء بن عازب : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بسبع . فذكر منها إبرار القسم ، متفق عليه ، وقد تقدم في السير .

حديث : لأغزون قريشاً ، تقدم في أول الباب .

٢٠٣٩ — حديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، لم يحنث ، الترمذي واللفظ له ، والنسائي وابن ماجة وابن حبان ، من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً بهذا ، قال البخاري فيما حكاه الترمذي : أخطأ فيه عبد الرزاق ، اختصره من حديث : إن سليمان بن داود قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ، الحديث وفيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

لو قال : إن شاء الله لم يحنث ، وهو عنده بهذا الإسناد ، قلت هو فى الصحيحين بتمامه ، وله طريق أخرى رواها الشافعى وأحمد وأصحاب السنن ، وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ : من حلف فاستثنى ، فإن شاء مضى ، وإن شاء ترك من غير حنث . لفظ النسائى . ولفظ الترمذى : فقال إن شاء الله فلا حنث عليه ، ولفظ الباقين : فقد استثنى ، قال الترمذى: لانعلم أحداً رفعه غير أيوب السختيانى ، وقال ابن علية : كان أيوب تارة يرفعه ، وتارة لايرفعه ، قال : ورواه مالك وعبيد الله بن عمر وغير واحد موقوفاً قلت : هو فى الموطإ كما قال ، وقال البيهقى : لا يصح رفعه إلا عن أيوب ، مع أنه يشك فيه ، وقد تابعه على رفعه العمرى عبد الله ، وموسى بن عقبة ، وكثير بن فرقد ، وأيوب بن موسى .

٢٠٤٠ — حديث : لاتحلفوا بآبائكم ، ولا بأمهاتكم ، ولا تحلفوا إلا بالله ، أبو داود والنسائى وابن حبان والبيهقى ، من حديث أبى هريرة بلفظ : لاتحلفوا بآبائكم ، ولابأمهاتكم ، ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون ، وفى الصحيحين عن ابن عمر رفعه : من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله ، الحديث .

٢٠٤١ — حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير فى ركب ، فسمعه وهو يحلف بأبيه ، فقال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله ، أوليصمت ، قال عمر : فما حلفت بها بعد ذلك ذاكراً ولا آثراً أى حاكياً عن غيرى ، متفق عليه .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال للأعرابى الذى قال : لاأزيد عليها ولاأنقص ، أفلح وأبيه إن صدق ، متفق عليه من حديث طلحة ، كما تقدم فى الصيام .

٢٠٤٢ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : من حلف بغير الله فقد كفر ، أبو داود والحاكم واللفظ له من حديث سعيد بن عبيدة ، عن ابن عمر بهذا ، وفى رواية له أيضاً : كل يمين يحلف بها دون الله شرك .

قوله : وروى أنه قال : فقد أشرك ، هو عند أحمد من هذا الوجه ، وكذا عند الحاكم ، ورواه الترمذى وابن حبان من هذا الوجه أيضاً بلفظ : فقد كفر وأشرك ، قال البيهقى : لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر ، قلت : قد رواه شعبة عن منصور عنه ، قال كنت عند ابن عمر ، ورواه الأعمش عن سعد عن أبى عبد الرحمن السلمى عن ابن عمر .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال فى حديث ركانة : آلله ماأردت إلاواحدة ، تقدم فى الطلاق ، قال الرافعى : ذكره صاحب البيان بالرفع : والرويانى بالجر ، قلت : لم يقع فى شىء من نسخ كتب الحديث مضبوطاً بالحروف ، ووقع فى أصل جيد من مسند أحمد بالنصب ، لكن الجر هو المعتمد ، وقد وقع فى رواية الترمذى بلفظ فقال : والله ، قلت : والله .

٢٠٤٤ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود : آلله قتلت أباجهل، بالنصب ، قلت : لم أره بالنصب ، بل رواه أحمـــد والطبرانى من طريق أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه فى قصة قتله أبا جهل ، قال : فقلت : يا رسول الله لقد قتل الله أبا جهل ، قال: اللهالذىلا إله إلاهو ، فقلت : الله الذىلاإله إلاهو ، لقد قتلته ، ورواه الطبرانى منحديث عمرو بن ميمون عن ابن مسعود بلفظ : فقال : آلله ، قلت آلله ، حتى حلفنى ثلاثاً ، ورواه بألفاظ أخرى وظاهرها الجر .

٢٠٤٥ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : وأيم الله إنه لخليق للإمارة ، متفق عليه من حديث ابن عمر : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً ، وأمر عليهم أسامة بن زيد،الحديث ، ووقع فى أصل المصنف تخبيط فى لفظ لخليق .

٢٠٤٦ — حديث عقبة بن عامر : كفارة النذر ، كفارة اليمين ، وأعاده فى موضع آخر ، وهو صحيح راوه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

٢٠٤٧ — قوله : وردت أحاديث فى وجوب الوفاء بالنذر ، قلت : فمنها حديث عمران بن حصين رفعه ، خير الناس قرنى ، الحديث ، وفيه : ثم يجىء قوم ينذرون ، ولا يوفون ، الحديث .

٢٠٤٨ — قوله : كانت المبايعة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بالمصافحة ، أبو نعيم فى المعرفة من حديث نهية بنت عبد الله البكرية قالت : وفدت مع أبى على النبى صلى الله عليه وسلم : فبايع الرجال وصافحهم ، وبايع النساء ولم يصافحهن ، ونظر إلى فدعانى ، ومسح على رأسى ، ودعا لى ولولدى ، قال فولد لها ستون ولداً ، أربعون رجلا ، وعشرون امرأة،استشهد منهم عشرون ، وفى الصحيحين عن عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يصافح النساء ، ورواه أحمد من حديث ابن عمر كذلك ، وروى الطبرانى من

حديث معقل بن يسار : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصافح النساء فى بيعة الرضوان ، من تحت الثوب ، وروى ابن حبان من حديث أميمة بنت رقيقة مرفوعاً : إنى لا أصافح النساء ، وروى أحمـــد من حديث أبى عبد الرحمن الجهنى قال : بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع راكبان ، الحديث ، وفيه : إن كلا منهما قال : أرأيت من آمن بك ، وصدقك ، واتبعك ، ولم يرك ، قال : طوبى له ، ثم طوبى له ، فمسح على يده ، وانصرف .

قوله : فلما أنى الحجاج ، ونبها على إيمان يشتمل على ذكر الله ، وعلى الطلاق ، والعتاق ، والحج ، وصدقة المال ، قلت ذكر ذلك[1] .

٢٠٤٩ — حديث عبد الرحمن بن سمرة : ياعبد الرحمن لاتسأل الإمارة ، الحديث المشهور ، وفيه : فائت الذى هو خير ، وكفر عن يمينك ، متفق عليه ، ورواه أبو داود والنسائى بتقديم التكفير ، وفى رواية لهما : فكفر عن يمينك ثم ائت الذى هو خير .

٢٠٥٠ — قوله : وفى رواية : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه ، مسلم من حديث أبى هريرة ، وفيه قصة ، ورواه أحمد وابن حبان من حديث ابن عمر مثل ماهنا ، وفى الباب عن أم سلمة مرفوعاً : من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه ، ثم ليفعل ، وفيه قصة ، أخرجه الطبرانى .

٢٠٥١ — حديث أبى موسى الأشعرى : لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا أتيت الذى هو خير ، وتحللت عن يمينى ، متفق عليه وفيه قصة .

٢٠٥٢ — حديث : إلا وإن فى الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، الحديث ، متفق عليه من حديث النعمان بن بشير .

حديث : أحلت لنا ميتتان ، ودمان ، تقدم فى النجاسات .

٢٠٥٣ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يأكل الصدقة ، ويقبل الهدية ، متفق عليه من حديث أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى بطعام سأل عنه ، فإن قيل هدية أكل منها ، وإن قيل صدقة لم يأكل منها ، وروى أحمد والطبرانى عن عبد الله بن بسر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ، ولا يقبل الصدقة ، وقد تقدم من هذا المعنى فى كتاب الهبة ؛ وفى قسم الصدقات .

---

(١) بياض بالأصل

حديث :المكاتب عبد مابقى عليه درهم ، يأتى فى كتاب الكتابة .

٢٠٥٤ — حديث : لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، متفق عليه من حديث أبى أيوب . وأنس ، ولمسلم عن ابن عمر : لايحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ، ومن حديث أبى هريرة : لا هجرة بعد ثلاث . وللترمذى عن أبى هريرة نحو الأول ، ولأبى داود عن عائشة نحوه ، وله عن أبى خراش مرفوعاً : من هجر أخاه سنة ، فهو كسفك دمه .

حديث : يروى أن جبرئيل علم آدم هذه الكلمات : الحمد لله حمداً يوافى نعمه ، ويكافىء مزيده . وقال : علمتك مجامع الحمد ، قال ابن الصلاح فى كلامه على الوسيط : ضعيف الإسناد منقطع ، غير متصل . قلت : فكأنه عثر عليه حتى وصفه ، وأما النووى فقال فى الروضة فى مسأله جل الحمد . مالهذه المسألة دليل معتمد ، ثم وجدته عن ابن الصلاح فى أماليه بسنده إلى عبد الملك بن الحسن عن أبى عوانة ، عن أيوب بن إسحاق بن سافدى عن أبى نصر التمار ، عن محمد بن النضر قال : قال آدم يارب شغلتنى بكسب يدى ، فعلمنى شيئاً فيه مجامع الحمد والتسبيح ، فأوحى الله إليه ياآدم إذا أصبحت فقل ثلاثاً ، وإذا أمسيت فقل ثلاثاً : الحمد لله رب العالمين حمداً يوافى نعمه ، ويكافىء مزيده ، فذلك مجامع الحمد والتسبيح ، وهذا معضل .

حديث : إمامة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم ، تقدم فى الصلاة .

حديث : رفع عن أمتى الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه ، تقدم فى آخر باب شروط الصلاة ، وفى الطلاق .

٢٠٥٥ — حديث : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : ليس على مقهور يمين ، الدارقطنى من حديث واثلة بن الأسقع وأبى أمامة ، وفيه الهياج بن بسطام ، وهو متروك ، وشيخه عنبسة متروك أيضاً مكذب ، ثم هو من رواية الدارقطنى عن شيخه أبى بكر محمد بن الحسن النقاش المقرى المفسر ، وهو ضعيف عنده ، وقد كذب أيضاً ، واحتج البيهقى فى هذه المسألة بحديث عائشة : لاطلاق ولا عتاق فى إغلاق .

حديث عائشة : أنها سئلت عن رجل جعل ماله فى رتاج الكعبة إن كلم ذا قرابة له ، فقالت: يكفر اليمين ، مالك والبيهقى بسند صحيح ، وصححه ابن السكن ، وروى أبو داود عن عمر نحوه ، من قوله .

حديث : أن عمر بن الخطاب قيل له : لو لينت طعامك ، وشرابك ، فقال : سمعت الله يقول لأقوام(أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا) الحاكم فى العلم من المستدرك ، من حديث مصعب بن سعد أن حفصة قالت لعمر، فذكره مطولا ، وظاهره الإرسال ، فإن كان مصعب سمعه من حفصة ، فهو متصل .

حديث عمران بن حصين : أنه سئل هل تجزىء القلنسوة فى الكفارة ، فقال : إذا وفد على الأمير فأعطاه قلنسوته ، قيل : قد كساه، البيهقى من حديث محمد بن الزبير الحنظلى عن أبيه : أن رجلا حدثه أنه سأل عمران بن حصين عن رجل حلف أنه لا يصلى فى مسجد قومه ، فقال عمران : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين ، فقلت يا أبا نجيد إن صاحبنا ليس بالموسر ، فبم يكفر ؟ فقال : لو أن قوماً قاموا إلى أمير من الأمراء ، فكساهم كل إنسان قلنسوة ، لقال الناس قد كساهم الأمير ، وإسناده ضعيف .

٢٠٥٦ — قوله : روى عن بعض التصانيف أن الحلف بأى اسم كان من الأسماء التسعة والتسعين ، التى ورد بها الخبر صريح ، أصل الحديث بهذه العدة متفق عليه من حديث أبى هريرة بلفظ : إن لله تسعة وتسعين اسماً ، من أحصاها دخل الجنة ، وفى رواية من حفظها ، وفى رواية : لا يحفظها أحد ، وله طرق ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان والترمذى والحاكم ، من حديث الوليد عن شعيب عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ، وسرد الأسماء ، قال الترمذى : لا نعلم فى كثير شىء من الروايات ذكر الأسماء إلا فى هذا الحديث ، وذكر آدم بن أبى إياس هذا الحديث بإسناد آخر عن أبى هريرة ، وذكر فيه الأسماء ، وليس له إسناد صحيح ، قلت : ورواه ابن ماجة من طريق زهير ابن محمد عن موسى بن عقبة عن الأعرج ، وساق الأسماء ، وخالف سياق الترمذى فى الترتيب ، والزيادة والنقص ، فأما الزيادة فهى البار الراشد ، البرهان ، الشديد ، الواقى ، القائم الحافظ ، الفاطر ، السامع ، المعطى ، الأبد ، المنير ، التام ، والطريق التى أشار اليها الترمذى رواها الحاكم فى المستدرك من طريق عبد العزيز بن الحصين ، عن أيوب وعن هشام بن حسان جميعاً عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ، وفيها أيضاً زيادة ونقصان ، وقال : المحفوظ عن أيوب وهشام بدون ذكر الأسامى ، قال الحاكم: وعبد العزيز ثقة . قلت : بل متفق على

ضعفه ، وهاه البخارى ومسلم وابن معين ، وقال البيهقى : ضعيف عند أهل النقل ، قال البيهقى : ويحتمل أن يكون التفسير وقع من بعض الرواة ، ولهذا الاحتمال ترك الشيخان إخراج حديث الوليد فى الصحيح ، وقال القاضى أبو بكر بن العربى : لا نعلم هل تفسير هذه الأسامى فى الحديث ، أو من قول الراوى . قلت : والدليل على ذلك اختلافها ، وإن كان حديث الوليد أرجحها من حيث الإسناد ، وقال أبو محمد بن حزم : جاء فى إحصائها أحاديث مضطربة ، لا يصح منها شىء أصلا ، وقال ابن عطية : حديث الترمذى ليس بالمتواتر ، وفى بعض الأسماء التى فيه شذوذ ، وقد ورد فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم : يا حنان ، يا منان ، وليس فى حديث الترمذى واحد منها ، انتهى . وقال الغزالى : لم أعرف أحداً من العلماء اعتنى بطلب الأسماء وجمعها من الكتاب ، سوى رجل من حفاظ أهل المغرب يقال له على بن حزم ، فإنه قال : صح عندى قريب من ثمانين اسماً ، اشتمل عليها الكتاب ، قال : فليتطلب الباقى من الصحاح من الأخبار ، قال الغزالى : وأظنه لم يبلغه الحديث الذى فى عدد الأسماء ، أو بلغه واستضعف إسناده ، انتهى ، وقد قدمنا قوله الدال على أنه لم يصح عنده ، وقال القرطبى فى شرح الأسماء الحسنى له : العجب من ابن حزم ذكر من الأسماء الحسنى نيفاً وثمانين فقط ، والله يقول : مافرطنا فى الكتاب من شىء ، ثم ساق ماذكره ابن حزم ، وهو الله الرحمن الرحيم ، العليم الحكيم الكريم ، العظيم الحليم القيوم ، الأكرم السلام التواب ، الرب الوهاب الإله ، القريب المجيب السميع ، الواسع العزيز الشاكر ، القاهر الآخر الظاهر ، الكبير الخبير القدير ، البصير الغفور الشكور ، الغفار القهار الجبار ، المتكبر المصور البر ، المقتدر البارىء العلى ، الولى القوى المحيى ، الغنى المجيد الحميد ، الودود الصمد الأحد ، الواحد الأول الأعلى ، المتعال الخالق الخلاق ، الرزاق ، الحق اللطيف الرءوف ، العفو الفتاح المبين ، المتين المؤمن المهيمن ، الباطن القدوس الملك ، المليك الأكبر الأعز ، السيد السبوح الوتر ، المحسن الجميل الرفيق ، المعز القابض الباسط الباقى المعطى المقدم ، المؤخر الدهر ، فهذه أحد وثمانون اسماً ، قال القرطبى : وفاته . الصادق المستعان المحيط ، الحافظ الفعال الكافى ، النور الفاطر البديع ، الفالق الرافع المخرج . قلت : وقد عاودت تتبعها من الكتاب العزيز إلى أن حررتها منه تسعة وتسعين اسماً ، ولا أعلم من سبقنى إلى تحرير ذلك ، فإن الذى ذكره ابن حزم لم يقتصر فيه على مافى القرآن ، بل ذكر ما اتفق له العثور عليه منه ، وهو سبعة وستون اسماً متوالية ، كما نقلته عنه آخرها الملك ، وما بعد ذلك التقطه من الأحاديث ،

فما لم يذكره وهو فى القرآن : المولى النصير الشهيد ، الشديد الحفى الكفيل ، الوكيل ، الحسيب الجامع ، الرقيب النور البديع ، الوارث السريع المقيت ، الحفيظ المحيط القادر ، الغافر الغالب الفاطر ، العالم القائم المالك الحافظ المنتقم المستعان ، الحكم الرفيع الهادى ، الكافى ذوالجلال والإكرام ، فهذه اثنان وثلاثون اسماً جميعها واضحة فى القرآن إلا الحفى ، فإنه فى سورة مريم ، فهذه تسعة وتسعون اسماً منتزعة من القرآن ، منطبقة على قوله عليه الصلاة والسلام : إن لله تسعة وتسعين اسماً ، موافقة لقوله تعالى (ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها) فلله الحمد على جزيل عطائه ، وجليل نعمائه ، وقد رتبتها على هذا الوجه ليدعى بها : الإله الرب الواحد ، الله الرب الرحمن الرحيم ، الملك القدوس السلام ، المؤمن المهيمن العزيز الجبار ، المتكبر الخالق ، البارىء ، المصور الأول الآخر ، الظاهر الباطن الحى القيوم ، العلى العظيم التواب ، الحليم الواسع الحكيم ، الشاكر العليم الغنى ، الكريم العفو القدير ، اللطيف الخبير السميع ، البصير المولى النصير ، القريب المجيب الرقيب ، الحسيب القوى الشهيد ، الحميد المجيد المحيط ، الحفيظ الحق المبين ، الغفار القهار الخلاق ، الفتاح الودود الغفور ، الرءوف الشكور الكبير ، المتعال المقيت المستعان ، الوهاب الحفى الوارث ، الولى القائم القادر ، الغالب القاهر البر ، الحافظ ، الأحد الصمد ، المليك المقتدر الوكيل ، الهادى الكفيل الكافى ، الأكرم الأعلى الرزاق ، ذوالقوة المتين ، غافر الذنب قابل التوب شديد العقاب ، ذوالطول رفيع الدرجات ، سريع الحساب ، فاطر السموات والأرض ، بديع السموات والأرض ، نور السموات والأرض ، مالك الملك ذو الجلال والإكرام .

(تنبيه) فى قوله من أحصاها أربعة أقوال : أحدها من حفظها ، فسره به البخارى فى صحيحه ، وتقدمت الرواية الصريحة به ، وأنها عند مسلم ، ثانيها من عرف معانيها وآمن بها ، ثالثها من أطاقها بحسن الرعاية لها ، وتخلق بما يمكنه من العمل بمعانيها ، رابعها أن يقرأ القرآن حتى يختمه ، فإنه يستوفى هذه الأسماء فى أضعاف التلاوة ، وذهب إلى هذا أبو عبدالله الزبيرى ، وقال النووى : الأول هو المعتمد . قلت : ويحتمل أن يراد من تتبعها من القرآن ، ولعله مراد الزبيرى .

(تنبيه) آخر : ظاهر كلام ابن كج حصر أسماء الله فى العدد المذكور ، وبه جزم ابن حزم ، ونوزع ، ويدل على صحة ما خالفه ، حديث ابن مسعود فى الدعاء الذى فيه : أسألك

بكل اسم سميت به نفسك ، أو أنزلته فى كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به فى علم الغيب عندك ، الحديث ، وقد صححه ابن حبان وغيره ، ويدل على عدم الحصر أيضاً اختلاف الأحاديث الواردة فى سردها وثبوت أسماء غير ما ذكرته فى الأحاديث الصحيحة .

٨٠ ـ كتاب النذور

٢٠٥٧ — حديث : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ، البخارى عن عائشة ، وزاد الطحاوى فى هذا الوجه : وليكفر عن يمينه ، قال ابن القطان : عندى شك فى رفع هذه الزيادة .

٢٠٥٨ — حديث : لانذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملكه ابن آدم ، مسلم من حديث عمران بن حصين ، ولأبى داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك ، وللدارقطنى عن ابن عباس نحوه .

حديث : أن عمر قال له رسول الله : اوف بنذرك ، تقدم فى الاعتكاف .

٢٠٥٩ — حديث : إنما النذر ما ابتغى به وجه الله ، أحمد من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص بهذا ، وفيه قصة الرجل الذى نذر أن يقوم فى الشمس ، ورواه أبو داود بلفظ : لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله ، ورواه البيهقى من وجه آخر برواية أحمد فى قصة أخرى .

٢٠٦٠ — حديث : لا نذر فى معصية الله ، وكفارته كفارة يمين ، هذا الحديث بهذه الزيادة رواه النسائى والحاكم والبيهقى ، ومداره على محمد بن الزبير الحنظلى عن أبيه عن عمران بن حصين ، ومحمد ليس بالقوى ، وقد اختلف عليه فيه . ورواه ابن المبارك عن عبد الوارث عنه عن أبيه : أن رجلا حدثه أنه سأل عمران ، فذكر حديثاً تقدم فى الأيمان قبل ، وفيه قصة ، وله طريق أخرى إسنادها صحيح إلا أنه معلول ، رواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقى من رواية الزهرى عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة وهو منقطع ، لم يسمعه الزهرى من أبى سلمة ، وبه رواه ، وقد رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة ، من حديث سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة ، ومحمد بن أبى عتيق عن الزهرى ، عن سليمان بن أرقم

عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة ، قال النسائي : سليمان بن أرقم متروك ، وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحي بن أبي كثير ، يعني فرووه عن يحي بن أبي كثير عن محمد ابن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران ، فرجع إلى الرواية الأولى ، قلت : ورواه عبدالرزاق عن معمر عن يحي أبي كثير عن رجل من بني حنيفة وأبي سلمة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، والحنفي هو محمد بن الزبير قاله الحاكم ، وقال : إن قوله من بني حنيفة تصحيف وإنما هو من بني حنظلة ، وله طريق أخرى عن عائشة رواها الدارقطني من رواية غالب ابن عبيد الله الجزري عن عطاء ، عن عائشة مرفوعاً : من جعل عليه نذراً في معصية ، فكفارته كفارة يمين ، وغالب متروك ، وللحديث طريق أخرى رواه أبو داود من حديث كريب عن ابن عباس ، وإسناده حسن ، فيه طلحة بن يحي ، وهو مختلف فيه ، وقال أبو داود : روى موقوفاً يعني وهو أصح ، وقال النووي في الروضة : حديث : لانذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين ، ضعيف باتفاق المحدثين ، قلت : قد صححه الطحاوي ، وأبو علي بن السكن ، فأين الاتفاق .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال في القصر : إن الله تصدق عليكم ، فاقبلوا صدقته مسلم من حديث يعلى بن أمية عن عمر ، وفيه قصـــة ، وقد تقدم في الوضوء ، وفي صلاة المسافر .

٢٠٦١ — قوله : رغب في عيادة المريض ، تقدم من ذلك في الجنائز ، ومن ذلك مما لم يتقدم حديث أبي هريرة : من عاد مريضاً نادى مناد من السماء ، طبت وطاب ممشاك ، وتبوأت من الجنة منزلا ، رواه الترمذي وابن ماجة ، وحديث ثوبان : إن المؤمن إذا عاد أخاه المسلم ، لم يزل في خرفة الجنة ، رواه مسلم ، وحديث جابر : من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة ، فإذا جلس انغمس فيها ، رواه أحمد ، وحديث علي : من أتى أخاه المسلم عائداً ، مشى في خرفة الجنة ، فإذا جلس غمرته الرحمة — الحديث — رواه ابن ماجة ، وفي الترمذي بعضه .

قوله : وفي إفشاء السلام على المسلمين ، تقدم الكثير منه في أوائل كتاب السير .

قوله : وفي زيارة القادمين ، قد وردت أحاديث في مطلق زيارة الإخوان ، منها حديث أبي هريرة عند مسلم : أن رجلا زار أخاً له في قرية أخرى — الحديث — وحديثه

عند الترمذى : من عاد مريضاً أو زار أخاً له فى الله ، ناداه مناد طبت ، وطاب ممشاك ، وتبوأت من الجنة منزلا ، ورواه ابن ماجة أيضاً ، وأما تقييدها بالقادمين فينظر .

٢٠٦٢ — حديث ابن عباس : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب : إذا هو برجل قائم فى الشمس ، فسأل عنه ، فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم ، فقال : مروه فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه ، البخارى بهذا ، وليس فيه فى الشمس ، ورواه أبو داود وابن ماجة وابن حبان بها ، ورواه مالك فى الموطإ عن حميد بن قيس وثور بن زيد مرسلا ، وفيه : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإتمام ما كان لله طاعة ، وترك ما كان معصية ، ولم يبلغنى أنه أمره بكفارة ، ورواه أحمد فى مسنده عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنى ابن طاوس عن أبيه عن أبى إسرائيل قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وأبو إسرائيل يصلى ، قيل يا رسول الله هو ذا ، لا يقعد ، ولا يكلم الناس — الحديث — وقوله : عن أبى إسرائيل لم يقصد به الرواية عنه ، على ما بينته فى النكت على علوم الحديث ، والتقدير عن طاوس أنه حدثهم عن قصة أبى إسرائيل فذكرها مرسلة ، ويدل على ذلك الالتفات الذى فى السياق ، وأن عمرو بن دينار رواه عن طاوس مرسلا ، كذا أخرجه الشافعى عن سفيان عنه عن طاوس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بأبى إسرائيل — الحديث — وفى آخره : ولم يأمره بكفارة ، ورواه البيهقى من حديث محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس ، وفيه الأمر بالكفارة ، ومحمد ابن كريب ضعيف ، قال البيهقى : وهو خطأ وتصحيف .

حديث : أن المشركين استاقوا سرح المدينة وفيه العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث . مسلم من حديث عمران بن حصين ، وقد تقدم فى باب الأمان .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم حج راكباً ، البخارى من حديث أنس بلفظ : حج على رحل .

٢٠٦٣ — قوله : اشتهر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : أجرك على قدر نصبك ، متفق عليه عنها ، واستدركه الحاكم فوهم .

٢٠٦٤ — حديث : أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية ، فسئل النبى صلى الله عليه وسلم ، فقيل : إنها لا تطيق ذلك ، فقال : فلتركب ، ولتهد هدياً ، وفى رواية أبى داود

من حديث عكرمة عن ابن عباس : أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركب ، وتهدى هدياً ، وإسناده صحيح ، ثم قال بعد ذلك : وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أخت عقبة بن عامر ، وقد نذرت أن تمشي بحج أو عمرة ، لم أجده هكذا ، وهو متفق عليه من حديث عقبة بن عامر بلفظ : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، وأمرتني أن أستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لتمش ولتركب

(تنبيه) قيل ، إن أخت عقبة هي أم حبان بكسر الحاء والباء الموحدة ، أسلمت وبايعت ، أفاده المنذري في حواشي السنن وهو مذكور في الإكمال لابن ماكولا ، لكن قال : إنها أخت عقبة بن عامر بن بابي الأنصاري البدري : فعلى هذا من زعم ، أنها أخت عقبة بن عامر الجهني راوي هذا الحديث ، فقد وهم .

٢٠٦٥ — قوله في بعض الروايات : ولتهد بدنة ، عند أبي داود من طريق مطر عن عكرمة عن ابن عباس : أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلتركب ، ولتهد بدنة .

٢٠٦٦ — حديث : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة وغيره .

٢٠٦٧ — حديث جابر : أن رجلا قال : يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين ، فقال : صل ههنا ، الحديث . أبو داود والحاكم والبيهقي ، وصححه أيضاً ابن دقيق العيد في الاقتراح .

٢٠٦٨ — قوله : ورد النهي عن طروق المساجد إلا لحاجة ، ابن عدي من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تتخذ المساجد طرقاً ، أو يقام فيها الحد ، أو ينشد فيها الأشعار ، أو ترفع فيها الأصوات ، وفيه عرابة بن الساثب ، وهو منكر الحديث ، وقال عبد الحق : لا يصح ، ورواه الحاكم والبيهقي من طريق أخرى بلفظ : لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقاً ، ورواه بهذا اللفظ الدارقطني من حديث أنس وهو معلول ، ورواه البيهقي في كتاب الصلاة في باب ما يجوز من قراءة القرآن والذكر في الصلاة ، من حديث عارجة بن الصلت قال : دخلنا مع عبد الله — يعني ابن مسعود — المسجد ، فذكر الحديث ، وفيه : كان يقال من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل بالمعرفة ، وأن تتخذ المساجد طرقاً .

٢٠٦٩ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : صلاة فى مسجدى هذا ، تعدل ألف صلاة فى غيره ، وصلاة فى مسجد إيلياء تعدل خمسمائة صلاة فى غيره ، وصلاة فى المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة فى غيره ، هذا الحديث ذكره الغزالى فى الوسيط هكذا ، وتعقبه ابن الصلاح بأن قال ، هو هكذا غير ثابت ، قلت : معناه فى معجم الطبرانى الكبير من حديث أبى الدرداء رفعه : الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة مسجدى بألف صلاة ، والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة ، ورواه ابن عدى من حديث يحيى بن أبى حية عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد عن جابر بلفظ : الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة فى مسجدى بألف صلاة ، وفى مسجد بيت المقدس بخمسمائة صلاة ، وإسناده ضعيف ، وقد ورد ذلك فى أحاديث مفترقة ، فأما الصلاة فى مسجد المدينة فمتفق عليه من حديث أبى هريرة بلفظ : صلاة فى مسجدى هذا ، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام ، ولمسلم عن ابن عمر وعن ميمونة مثله ، ولأحمد عن جابر مثله ، وأما الصلاة فى مسجد إيلياء وهو بيت المقدس ، فروى ابن ماجة من حديث ميمونة بنت سعد ، فإن صلاة فيه — يعنى بيت المقدس — كألف صلاة فى غيره ، وروى ابن ماجة من حديث أنس : وصلاة فى المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة ، وإسناده ضعيف ، وروى الدارقطنى فى العلل والحاكم فى المستدرك من حديث أبى ذر : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من أربع صلوات فى بيت المقدس ، وأما الصلاة فى المسجد الحرام فرواه أبو هريرة فى المتفق كما تقدم ، وتقدم عن ابن عمر وميمونة ، وروى أحمد وابن حبان والبيهقى من حديث عبد الله بن الزبير ، صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى ، وروى ابن عبد البر فى التمهيد من حديث الأرقم ، صلاة هنا خير من ألف صلاة ، ثم يعنى فى مسجد بيت المقدس ، قال ابن عبد البر : هذا حديث ثابت ، وقال أحمد نا أحمد بن عبد الملك نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم هو الجزرى ، عن عطاء عن جابر رفعه : صلاة فى مسجدى هذا ، أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه ، وإسناده صحيح إلا أنه اختلف فيه على عطاء .

(تنبيه) ذكر إمام الحرمين عن أبيه أن الحديث الذى فيه : وصلاة فى الكعبة تعدل مائة ألف صلاة فى المسجد الحرام ، لم يصححها الأثبات فلا تعويل عليها ، قلت : لم أجد لها

أصلا ، فضلا عن أن تصحح ، والصلاة فى الكعبة ثابت فى الصحيحين ، لكن لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها الفرض .

٢٠٧٠ — حديث : أن رجلا نذر أن ينحر إبلا فى موضع سماه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل فيه وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قال : لا ، قال : أوف بنذرك ، أبو داود من حديث ثابت بن الضحاك بسند صحيح ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسمى الموضع بوانة ، ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس ، ويشبه أن يسمى الرجل كردم ، فقد رواه أحمد فى مسنده من حديث عمرو بن شعيب عن ابنة كردم عن أبيها أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنى نذرت أن أنحر ثلاثة من إبلى ، فقال : إن كان على وثن من أوثان الجاهلية فلا — الحديث — وفى لفظ لابن ماجة عن ميمونة بنت كردم الثقفية : أن أباها لقى النبي صلى الله عليه وسلم وهى ربيفة كردم ، فقال : إنى نذرت أن أنحر ببوانة ، فقال : هل فيها وثن ؟ قال لا ، قال : فأوف بنذرك .

(تنبيه) بوانة بضم الباء الموحدة وبعد الألف نون ، موضع بين الشام وديار بكر ، قاله أبو عبيد ، وقال البغوى : أسفل مكة دون يلملم ، وقال المنذرى : هضبة من وراء ينبع .

حديث : من راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، الحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة ، وقد تقدم فى صلاة الجمعة .

٢٠٧١ — قوله : ورد بأن من أصبح مفطراً يوم الشك ، ثم بان أنه من رمضان ، يؤمر بالإمساك ، البخارى عن سلمة بن الأكوع ، ومسلم عن بريدة ، واتفقا عليه من حديث الربيع بنت معوذ ، وليس فيه التقييد برمضان .

٨١ — كتاب القضاء

٢٠٧٢ — حديث : إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله أجران ، متفق عليه من حديث عمرو بن العاص ، وأبى هريرة ، ورواه الحاكم والدارقطنى من حديث عقبة بن عامر ، وأبى هريرة ، وعبد الله بن عمرو بلفظ : إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وإن أصاب فله عشرة أجور ، وفيه فرج بن فضالة ، وهو ضعيف ، وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه ، ورواه أحمد من حديث عمرو بن العاص بلفظ : إن أصبت القضاء فلك عشرة أجور ، وإن أنت اجتهدت فأخطأت ، فلك حسنة ، وإسناده ضعيف أيضاً .

٢٠٧٣ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: السابقون إلى ظل الله يوم القيامة الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوه بذلوه ، وإذا حكموا بين الناس ، حكموا كحكمهم لأنفسهم، أحمد فى مسنده من حديث ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران ، عن القاسم بن محمد عن عائشة ورواه أبو نعيم فى الحلية ، وقال : تفرد به ابن لهيعة ، عن خالد ، قلت : وتابعه يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد ، عن القاسم وهو ابن عبد الرحمن ، عن عائشة رواه أبو العباس بن القاص فى كتاب أدب القضاء له ، ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو : المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون فى حكمهم ، وأهليهم ، وما ولوا ، قال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : الصحيح أنه موقوف.

٢٠٧٤ — حديث: إذا جلس الحاكم للحكم ، بعث الله له ملكين يسددانه ، ويوفقانه ، ويرشدانه مالم يجر ، فإذا جار عرجا ، وتركاه ، رواه البيهقى من طريق الأشعرى يحيى بن بريد عن ابن جريج ، عن عطاء عن ابن عباس رفعه : إذا جلس القاضى فى مكانه ، هبط عليه ملكان ، يسددانه ويوفقانه ، ويرشدانه مالم يجر ، فإذا جار عرجا ، وتركاه ، وإسناده ضعيف ، قال صالح جزرة : هذا الحديث ليس له أصل ، وروى الطبرانى معناه من حديث واثلة بن الأسقع ، وفى البزار من رواية إبراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً : من ولى من أمر المسلمين شيئاً ، وكل الله به ملكاً عن يمينه ، أحسبه قال : وملكاً عن شماله ، يوفقانه ويسددانه ، إذا أريد به خيراً ، ومن ولى من أمر المسلمين شيئاً ، فأريد به غير ذلك ، وكل إلى نفسه ، قال : ولا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا من حديث عراك ، وإبراهيم ليس بالقوى ، وروى الترمذى وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقى ، من حديث عبد الله بن أبى أوفى : إن الله مع القاضى مالم يجر ، زاد البيهقى : فإذا جار تخلى عنه ، ولزمه الشيطان، وزاد ابن ماجة : فإذا جار وكله الله إلى نفسه ، وللحاكم : فإذا جار تبرأ الله منه ، وقال الترمذى : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان ، قلت : وفيه مقال إلا أنه ليس بالمتروك ، وقد استشهد به البخارى ، وصحح له ابن حبان والحاكم ، وروى الطبرانى فى الأوسط من رواية عبد الأعلى الثعلبى عن بلال بن أبى بردة الأشعرى عن أنس : أن الحجاج أراد أن يجعل إليه قضاء البصرة ، فقال أنس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من طلب القضاء واستعان عليه ، وكل إلى نفسه ، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه ،

أنزل الله عليه ملكاً يسدده ، وقال : لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عبد الأعلى انتهى وقوله : بلال بن أبي بردة فيه نظر ، فقد أخرجه البزار من طريق عبد الأعلى عن بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس ، وقال : لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه ، قال : وروى عن عبد الأعلى بغير ذكر خيثمة ، قلت : طريق خيثمة أخرجه أبو داود والترمذى والحاكم .

٢٠٧٥ — حديث: أنه صلى الله عليه وسلم بعث علياً إلى اليمن قاضياً ، فقال : يارسول الله بعثتنى أقضى بينهم ، وأنا شاب لا أدرى ما القضاء ، قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدرى ، وقال : اللهم اهده ، وثبت لسانه ، فوالذى فلق الحبة ما شككت فى قضاء بين اثنين ، أبو داود والحاكم وابن ماجة ، والبزار والترمذى من طرق عن على ، أحسنها رواية البزار عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على ، وفى إسناده عمرو بن أبى المقدام ، واختلف فيه على عمرو بن مرة ، فرواه شعبة عنه عن أبى البخترى قال : حدثنى من سمع علياً أخرجه أبو يعلى ، وإسناده صحيح لولا هذا المبهم ، ومنهم من أخرجه عن أبى البخترى عن على كما سيأتى ، ومنها رواية البزار أيضاً عن حارثة بن مصرف عن على ، قال : وهذا أحسن أسانيده ، ومنها وهى أشهرها رواية أبى داود وغيره من طريق سماك ، عن حنش بن المعتمر عن على ، وأخرجها النسائى فى الخصائص والحاكم والبزار ، وقد رواه ابن حبان من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن على ، ومنها رواية ابن ماجة من طريق أبى البخترى عن على ، وهذا منقطع ، وأخرجها البزار والحاكم .

٢٠٧٦ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن ، قال له : كيف تقضى إذا غلبك قضاء ؟ قال أقضى بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد فى كتاب الله ، قال : بسنة رسول الله ، قال: فإن لم تجد ، قال : أجتهد رأيى ولا آلو ، فضرب صدره ، وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله ، أحمد وأبو داود والترمذى ، وابن عدى والطبرانى والبيهقى ، من حديث الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ ، قال الترمذى : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بمتصل ، وقال البخارى فى تاريخه : الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ ، وعنه أبو عون لا يصح ، ولا يعرف إلا بهذا ، وقال الدارقطنى فى العلل : رواه شعبة عن أبى عون هكذا ، وأرسله ابن مهدى وجماعات عنه ، والمرسل أصح

قال أبو داود : أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ : أن رسول الله ، وقال مرة عن معاذ ، وقال ابن حزم : لا يصح ، لإن الحارث مجهول ، وشيوخه لا يعرفون ، قال : وادعى بعضهم فيه التواتر ، وهذا كذب بل هو ضد التواتر ، لأنه ما رواه أحد غير أبي عون عن الحارث ، فكيف يكون متواتراً ، وقال عبد الحق ، لا يسند ، ولا يوجد من وجه صحيح ، وقال ابن الجوزى فى العلل المتناهية : لا يصح ، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه فى كتبهم ، ويعتمدون عليه ، وإن كان معناه صحيحاً ، وقال ابن طاهر فى تصنيف له مفرد فى الكلام على هذا الحديث : اعلم أنى فحصت عن هذا الحديث فى المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل ، فلم أجد له غير طريقين ، أحدهما طريق شعبة، والأخرى عن محمد بن جابر عن أشعث بن أبى الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ ، وكلاهما لا يصح ، قال : وأفبح ما رأيت فيه قول إمام الحرمين فى كتاب أصول الفقه ، والعمدة فى هذا الباب على حديث معاذ ، قال : وهذه زلة منه ، ولو كان عالماً بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة ، قلت : أساء الأدب على إمام الحرمين ، وكان يمكنه أن يعبر بألين من هذه العبارة ، مع أن كلام إمام الحرمين أشد مما نقله عنه ، فإنه قال : والحديث مدون فى الصحاح ، متفق على صحته ، لا يتطرق إليه التأويل ، كذا قال رحمه الله ، وقد أخرجه الخطيب فى كتاب الفقيه والمتفقه من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل ، فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتاً ، لكان كافياً فى صحة الحديث ، وقد استند أبو العباس بن القاص فى صحته ، إلى تلقى أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول ، قال : وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية ، وهو نظير أحدهم بحديث : لا وصية لوارث ، مع كون راويه إسماعيل ابن عياش .

٢٠٧٧ — حديث : إن الله لا يقدس أمة ليس فيهم من يأخذ للضيف حقه ، ابن خزيمة وابن ماجة وابن حبان من حديث جابر بلفظ : كيف تقدس أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم ، وفيه قصة ، وفى الباب عن بريدة رواه البيهقى ، وعن أبى سعيد رواه ابن ماجة، وعن قابوس بن المخارق عن أبيه رواه الطبرانى وابن قانع ، وعن خولة غير منسوبة يقال إنها امرأة حمزة ، رواه الطبرانى وأبو نعيم، وروى الحاكم والبيهقى من حديث عثمان بن جبلة عن سماك عن شيخ ، عن أبى سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رفعه : إن الله لا يقدس أمة

لا تأخذ للضعيف من القوى حقه ، وهو غير متعتع ، ورواه الحاكم من حديث شعبة عن سماك عن عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث به فى قصة ، قال البيهقى : المرسل أصح ، وقال الحاكم : الموصول صحيح ، والمرسل مفسر لاسم المبهم الذى فى الموصول ، هذا معنى كلامه ، وفيه نظر .

٢٠٧٨ — حديث : من جعل قاضياً بين الناس ، فقد ذبح بغير سكين ، أصحاب السنن والحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة ، وله طرق ، وأعله ابن الجوزى فقال : هذا حديث لا يصح ، وليس كما قال ، وكفاه قوة تخريج النسائى له ، وذكر الدارقطنى الخلاف فيه على سعيد المقبرى ، قال : والمحفوظ عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة (تنبيه) قال ابن الصلاح : معناه ذبح من حيث المعنى ، لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد ، وبين عذاب الآخرة إن فسد ، وقال الخطابى ومن تبعه : إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه ، دون بدنه ، والثانى أن الذبح بالسكين يريح ، وبغيرها كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر ، فذكر ليكون أبلغ فى التحذير ، ومن الناس من فتن بمحبة القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه ، فقال : إنما قال ذبح بغير سكين ليشير إلى الرفق به ، ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه ، ولا يخفى فساد هذا .

٢٠٧٩ — حديث : إنما يجاء بالقاضى العدل يوم القيامة ، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى تمرة قط ، أحمد والعقيلى وابن حبان والبيهقى من حديث عائشة قال العقيلى : عمران بن حطان الراوى عن عائشة لا يتابع عليه ، ولا يتبين لى سماعه عنها ، قلت : وقع فى رواية الإمام أحمد من طريقه ، قال : دخلت على عائشة فذكرتها ، حتى ذكرنا القاضى فذكره .

حديث عبد الرحمن بن سمرة : لا تسأل الإمارة ، تقدم .

٢٠٨٠ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : إنا لا نستكره أحداً على القضاء ، لم أجده هكذا ، وفى المعنى حديث أبى مسعود : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعياً ، وقال : لا ألفينك يوم القيامة تجىء وعلى ظهرك بعيرله رغاء ، قد غللته ، قال : إذاً لا أنطلق ، قال : إذاً لا أكرهك ، أخرجه أبو داود .

٢٠٨١ — حديث : لن يفلح قوم وليتهم امرأة ، البخارى من حديث أبى بكرة .

٢٠٨٢ — حديث : القضاة ثلاثة :واحد فى الجنة ، واثنان فى النار ، فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، واللذان فى النار رجل عرف الحق فجار فى الحكم ، ورجل قضى فى الناس على جهل، أصحاب السنن والحاكم والبيهقى من حديث بريدة ، قال الحاكم فى علوم الحديث : تفرد به الخراسانيون ، ورواته مراوزة . قلت : له طرق غير هذه ، قد جمعتها فى جزء مفرد .

٢٠٨٣ — حديث : أن ابن عمر امتنع من القضاء لما استقضاه عثمان ، الترمذى وأبو يعلى وابن حبان ، من حديث عبد الملك بن أبى جميلة عن عبد الله بن موهب : أن عثمان قال لابن عمر : اذهب فاقض ، قال : أو تعفينى يا أمير المؤمنين ، قال : عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت ، قال : لاتعجل ، أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ ، قال : نعم ، قال فإنى أعوذ بالله أن أكون قاضياً ، قال : وما يمنعك ، وقد كان أبوك يقضى ، قال : لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان قاضياً فقضى بالجور ، كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً عالماً يقضى بحق أو يعدل سأل التفلت كفافاً ، فما أرجو منه بعد ، هذا لفظ ابن حبان ، ووقع فى روايته عبد الله بن وهب ، وزعم أنه عبدالله بن وهب بن زمعة بن الأسود القرشى ، ووهم فى ذلك ، وإنما هو عبدالله ابن موهب ، وقد شهد الترمذى وأبو حاتم فى العلل تبعاً للبخارى أنه غير متصل ، ورواه أحمد من وجه آخر عن ابن عمر وعثمان بغير تمامه .

٢٠٨٤ — حديث : من سئل فأفتى بغير علم ، فقد ضل وأضل ، لم أره هكذا ، وهو مأخوذ من المتفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو : إن الله لايقبض العلم انتزاعاً ، فى آخره : فيأتى ناس جهال يستفتون ، فيفتون برأيهم ، فيضلون ويضلون ، لفظ لإحدى روايات البخارى ، ولهما : اتخذ الناس رؤساء جهالا ، فسئلوا ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا ، وهى أشهر .

حديث : من حكم بين اثنين تراضيا به ، فلم يعدل ، فعليه لعنة الله ، ابن الجوزى فى التحقيق ، قال : ذكر عبد العزيز من أصحابنا من نسخة عبد الله بن جراد فذكره ، وتعقبه صاحب التنقيح فقال : هى نسخة باطلة ، كما صرح هو به فى الموضوعات ، وبالغ فى الحط على الخطيب ، لاحتجاجه بحديث منها فيما مضى من كتاب التحقيق .

قوله : روى : أن عمر وأبى بن كعب تحاكما إلى زيد بن ثابت ، البيهقى من حديث عامر الشعبى قال : كان بين عمر وأبى خصومة فى حائط ، فقال عمر : بينى وبينك زيد بن ثابت ، فانطلقا ، فطرق عمر الباب ، فعرف زيد صوته ، فقال : يا أمير المؤمنين ألا بعثت إلى حتى آتيك ، فقال : فى بيته يؤتى الحكم .

قوله : يروى : أن عثمان وطلحة تحاكما إلى جبير بن مطعم ، البيهقى من رواية ابن أبى مليكة : أن عثمان ابتاع من طلحة أرضاً بالمدينة ، بأرض له بالكوفة ، ثم ندم عثمان فقال : بعتك مالم أره ، فقال طلحة : إنما النظر لى لأنك بعت مارأيت ، وأنا ابتعت مغيباً ، فجعلا بينهما جبير بن مطعم حكماً ، فقضى على عثمان : أن البيع جائز ، وأن النظر لطلحة لأنه ابتاع مغيباً .

حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم اختبر معاذاً ، تقدم .

قوله : هرب أبو قلابة من القضاء ، أبو بكر بن أبى خيثمة نا مسددنا ابن علية عن أيوب قال : لما مات عبد الرحمن بن أذينة ذكر أبو قلابة للقضاء ، فهرب إلى الشام .

قوله : وهرب الثورى ، وأبو حنيفة ، أما الثورى فروى الخطيب فى ترجمته أنه دخل على المهدى ، فأظهر التجانن ، فجعل يمسح البساط ، ويقول : ما أحسن بساطكم هذا بكم أخذتم هذا ثم قال البول البول ، فلما خرج اختفى ، فقال الشاعر :

تحرز سفيان ففر بدينه وأمسى شريك مرصداً للدراهم

وأما أبو حنيفة فأخرج البيهقى من طريق أبى يوسف قال : لما مات سوار قاضى البصرة ، دعا أبو جعفر أبا حنيفة ، فقال : إن سواراً قد مات ، وإنه لابد للمصر من قاض ، فاقبل القضاء ، فقد وليتك قضاء البصرة ، فذكر القصة فى امتناعه .

قوله : روى أن الشافعى أوصى المزنى فى مرض موته ، بأن لايتولى القضاء .

وقوله : عرض على الشافعى فى كتاب الرشيد بالقضاء ، فلم يجبه البتة ، لم أقف عليهما .

وقوله : انتهى امتناع أبى على بن خيران لما استقضاه الوزير بن الفرات ، حتى ختمت دوره بالطين أياماً ، قلت : ذكره الشيخ أبو إسحاق فى طبقاته .

حديث : سئلت عائشة عن القاضى العادل ، إذا استقضاه الأمير الباغى ، هل يجيبه ،

فقالت : إن لم يقض لكم خياركم ، قضى لكم شراركم ، قال عمر بن شبة فى كتاب السلطان له ، نا محمد بن حاتم نا إبراهيم بن المنذر نا إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز عن أبيه ، عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : اجتمعت أنا ونفر من أبناء المهاجرين ، فقلنا : لو رحلنا إلى معاوية ، ثم قلنا : لو استشرنا أمنا عائشة ، فدخلنا عليها ، فذكرنا لها العيال والدين ، فقالت : سبحان الله ما للناس بد من سلطانهم ، قلنا : إنا نخاف أن يستعملنا ، قالت : سبحان الله ، فإذا لم يستعمل خياركم ، يستعمل شراركم .

حديث ابن عباس : أنه سئل عمن قتل ألله توبة ؟ فقال : مرة لا ، وقال مرة : نعم ، فسئل عن ذلك ، فقال : رأيت فى عينى الأول أنه يقصد القتل فقمعته ، وكان الثانى صاحب واقعة يطلب المخرج ، ابن أبى شيبة نا يزيد بن هارون أنا أبو مالك الأشجعى عن سعد بن عبيدة قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : ألمن قتل مؤمناً توبة ؟ قال : لا ، إلى النار ، فلما ذهب قال له جلساؤه : ما هكذا كنت تفتينا ، فما بال هذا اليوم ؟ قال : إنى أحسبه مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً ، قال : فبعثوا فى أثره ، فوجدوه كذلك ، رجاله ثقات وروى سعيد بن منصور نا سفيان قال كان أهل العلم إذا سئلوا عن القاتل . قالوا : لا توبة له ، وإذا ابتلى رجل قالوا له : تب ، وفى المعنى ما أخرجه أبو داود عن أبى هريرة : أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذى رخص له شيخ ، وإذا الذى نهاه شاب .

قوله : كان الصحابة يحيلون فى الفتاوى بعضهم على بعض مع مشاهدتهم التنزيل ، ويحيدون عن استعمال الرأى والقياس ، ابن أبى خيثمة والرامهرمزى من طريق عطاء بن السائب سمعت عبد الرحمن بن أبى ليلى يقول : لقد أدركت فى هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار ، مامنهم أحد يحدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث ، ولا يسئل عن فتيا إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا ، ومن طريق داود بن أبى هند قلت للشعبى : كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم ؟ قال : على الخبير سقطت ، كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه افتهم ، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول ، وأخرجه عبد الغنى بن سعيد فى أدب المحدث من هذا الوجه ، وفى مسلم حديث أبى المنهال أنه سأل زيد بن أرقم عن الصرف ، فقال : سل البراء بن عازب ، فسأل البراء ، فقال : سل زيداً ، الحديث .

باب أدب القضاء

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً لعمرو بن حزم لما وجهه إلى اليمن ، تقدم فى الديات .

حديث : كتب أبو بكر لأنس كتاباً ، الحديث تقدم فى الزكاة .

٢٠٨٥ — حديث عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل دار الهجرة يوم الاثنين ، البخارى عن عائشة فى حديث الهجرة وهو طويل .

٢٠٨٦ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح ، وعليه عمامة سوداء ، مسلم عن جابر .

٢٠٨٧ — قوله : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ، منهم زيد بن ثابت : ذكره البخارى تعليقاً . ووصله أبو داود عن زيد بن ثابت قال : لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ، فذكر قصة فيها : فكنت أكتب له إلى اليهود وأقرأ كتبهم إليه ، وفى الصحيح من حديث أبى بكر أنه قال لزيد بن ثابت : إنك شاب عاقل لا نتهمك ، وقد كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث ، وقال القضاعى : كان زيد بن ثابت يكتب عنه للملوك ، مع ما كان يكتب من الوحى ، وكان الزبير وجهم يكتبان أموال الصدقات .

٢٠٨٨ — حديث : أيما عامل استعملناه ، وفرضنا له رزقاً ، فما أصاب بعد رزقه فهو غلول ، أبو داود والحاكم من حديث بريدة .

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : جنبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم ، وسل سيوفكم ، وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم ، ابن ماجة من حديث مكحول وواثلة به وأتم منه ، وقد تقدم للبيهقى عنه عن أبى أمامة وواثلة جميعاً ، قال البيهقى : وروى عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ ، وليس بصحيح ، وقال ابن الجوزى : إنه حديث لا يصح ، ورواه البزار من حديث ابن مسعود وقال : ليس له أصل من حديثه ، وله طريق أخرى عن أبى هريرة واهية .

٢٠٨٩ — حديث : من ولى من أمور الناس شيئاً فاحتجب ، حجبه الله يوم القيامة ، أبو داود والحاكم من حديث القاسم بن مخيمرة عن أبى مريم ، وفيه قصة له مع معاوية .

وأورد الحاكم له شاهداً عن عمرو بن مرة الجهنى ، وعنه رواه أحمد والترمذى ، ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس بلفظ : أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة ، قال ابن أبى حاتم عن أبيه فى العلل : هذا حديث منكر .

٢٠٩٠ — حديث : لايقضى القاضى إلا وهو شبعان ريان ، الطبرانى فى الأوسط ، والحارث فى مسنده ، والدارقطنى والبيهقى من حديث أبى سعيد ، وفيه القاسم العمرى ، وهو متهم بالوضع .

٢٠٩١ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : لايقضى القاضى بين اثنين ، وهو غضبان ، متفق عليه من حديث أبى بكرة بمعناه ، ورواه ابن ماجة باللفظ المذكور .

حديث الزبير والأنصارى اللذين اختصما فى شراج الحرة ، متفق عليه ، وتقدم فى إحياء الموات.

٢٠٩٢ — قوله : كان النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الأئمة يحكمون ، ولا يكتبون المحاضر والسجلات ، هو مستفاد من الأحاديث السابقة فى هذا الكتاب، لكن قد كتب النبى صلى الله عليه وسلم لجماعة أقطع لهم ، وفى البخارى من حديث أنس أنه دعا الأنصار ليقطع لهم ، وأراد أن يكتب لهم كتاباً .

٢٠٩٣ — حديث أبى هريرة : لعن الله الراشى والمرتشى ، أحمد والترمذى وابن حبان ، قال الترمذى : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعائشة ، وأم سلمة ، قلت : وفيه أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف ، وثوبان ، أما حديث عبد الله بن عمرو : فرواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان ، قال الترمذى : وقواه الدارمى ، وأما حديث عائشة وأم سلمة : فينظر من أخرجهما ، وأما حديث عبد الرحمن بن عوف ، فرواه الحاكم من حديث أبى سلمة عن أبيه ، وروى عن أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو وهو أصح ، قاله الدارقطنى فى العلل ، وقال الترمذى : لايصح عن أبيه ، وأما حديث ثوبان : فرواه أحمد والحاكم ، وفى إسناده ليث بن أبى سليم ، وذكر البزار أنه تفرد به .

٢٠٩٤ — حديث : هدايا الأمراء غلول ، البيهقى وابن عدى من حديث أبى حميد ، وإسناده ضعيف ، والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة ، وإسناده أشد ضعفاً ، وفيه عن جابر أخرجه سنيد بن داود فى تفسيره عن عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن عن جابر ، وإسماعيل ضعيف .

قوله : ويروى : هدايا العمال سحت ، الخطيب فى تلخيص المتشابه من حديث أنس .

٢٠٩٥ — حديث : عدلت شهادة الزور الإشراك بالله ، وتلا قوله تعالى (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور) الآية ، أحمد وأبو داود وابن ماجة من حديث خريم بن فاتك بهذا وأتم منه ، وإسناده مجهول ، ورواه أحمد أيضاً والترمذى من حديث أيمن بن خريم ، وقال : لانعرف لأيمن سماعاً من النبى صلى الله عليه وسلم ، قال: وإنما نعرفه، وأشار إلى حديث خريم .

٢٠٩٦ — حديث : اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر ، أحمد والترمذى وابن ماجة ، وابن حبان والحاكم من حديث عبد الملك بن عمير عن ربعى عن حذيفة ، واختلف فيه على عبد الملك ، وأعله ابن أبى حاتم عن أبيه ، وقال العقيلى بعد أن أخرجه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر : لا أصل له من حديث مالك،وهو يروى عن حذيفة بأسانيد جياد تثبت ، وقال البزار وابن حزم : لايصح ، لأنه عن عبد الملك عن مولى ربعى وهو مجهول ، عن ربعى ، ورواه وكيع عن سالم المرادى عن عمرو بن مرة عن ربعى عن رجل من أصحاب حذيفة عن حذيفة ، فتبين أن عبد الملك لم يسمعه من ربعى ، وأن ربعياً لم يسمعه من حذيفة ، قلت : أما مولى ربعى فاسمه هلال ، وقد وثق ، وقد صرح ربعى بسماعه من حذيفة فى رواية ، وأخرج له الحاكم شاهداً من حديث ابن مسعود ، وفى إسناده يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف ، ورواه الترمذى من طريقه وقال : لانعرفه إلا من حديثه .

٢٠٩٧ — حديث : عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى ، أحمد وأبوداود والترمذى ، وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث العرباض بن سارية ، قال البزار : هو أصح سنداً من حديث حذيفة ، قال ابن عبد البر : هو كما قال ، وطرقه الحاكم فى العلم من مستدركه ، وقال : قد استقصيت فى تصحيح هذا الحديث بعض الاستقصاء .

٢٠٩٨ — حديث : أصحابى كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم ، عبد بن حميد فى مسنده من طريق حمزة النصيبى عن نافع عن ابن عمر ، وحمزة ضعيف جداً ، ورواه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق جميل بن زيد عن مالك ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، وجميل لايعرف ، ولا أصل له فى حديث مالك ولا من فوقه ، وذكره

البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب عن عمر ، وعبد الرحيم كذاب ، ومن حديث أنس أيضاً وإسناده واهى ، ورواه القضاعى فى مسند الشهاب له من حديث الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، وفى إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمى وهو كذاب ، ورواه أبو ذر الهروى فى كتاب السنة من حديث مندل عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم منقطعاً ، وهو فى غاية الضعف ، قال أبو بكر البزار : هذا الكلام لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن حزم : هذا خبر مكذوب موضوع باطل ، وقال البيهقى فى الاعتقاد عقب حديث أبى موسى الأشعرى الذى أخرجه مسلم بلفظ : النجوم أمنة لأهل السماء ، فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون ، وأصحابى أمنة لأمتى ، فإذا ذهب أصحابى أتى أمتى ما يوعدون ، قال البيهقى : روى فى حديث موصول بإسناد غير قوى — يعنى حديث عبد الرحيم العمى — وفى حديث منقطع — يعنى حديث الضحاك بن مزاحم — مثل أصحابى كمثل النجوم فى السماء ، من أخذ بنجم منها اهتدى ، قال : والذى رويناه ههنا من الحديث الصحيح يؤدى بعض معناه ، قلت : صدق البيهقى ، هو يؤدى صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة ، أما فى الاقتداء فلا يظهر فى حديث أبى موسى نعم يمكن أن يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم ، وظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة ، من طمس السنن ، وظهور البدع ، وفشو الفجور فى أقطار الأرض ، والله المستعان .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع فى السمن — الحديث — تقدم فى البيوع .

حديث : النهى عن التضحية بالعوراء ، تقدم فى بابه .

حديث : لا يقضى القاضى وهو غضبان ، تقدم .

حديث : لا يبولن أحدكم فى الماء الراكد ، تقدم فى الطهارة .

حديث : إنما نهيتكم من أجل الدافة ، تقدم فى الأضاحى .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم سها فسجد ، تقدم فى الصلاة .

حديث : أن ماعزاً زنا فرجم ، تقدم فى الحدود .

حديث : أن بريرة عتقت فخيرت ، تقدم فى النكاح .

حديث : إذا حكم الحاكم فاجتهد ، تقدم قريباً .

٢٠٩٩ — حديث : إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، الحديث متفق عليه من حديث أم سلمة ، وله ألفاظ .

٢١٠٠ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : إنما نحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر ، هذا الحديث استنكره المزنى ، فيما حكاه ابن كثير عنه فى أدلة التنبيه ، وقال النسائى فى سننه : باب الحكم بالظاهر ، ثم أورد حديث أم سلمة الذى قبله ، وقد ثبت فى تخريج أحاديث المنهاج للبيضاوى ، سبب وقوع الوهم من الفقهاء فى جعلهم هذا حديثاً مرفوعاً ، وأن الشافعى قال فى كلام له : وقد أمر الله نبيه أن يحكم بالظاهر ، والله متولى السرائر ، وكذا قال ابن عبد البرفى التمهيد : أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر ، وأن أمر السرائر إلى الله ، وأغرب إسماعيل بن على بن إبراهيم بن أبى القاسم الجنزوى فى كتابه إدارة الأحكام ، فقال : إن هذا الحديث ورد فى قصة الكندى ، والحضرمى ، اللذين اختصما فى الأرض ، فقال المقضى عليه : قضيت على ، والحق لى ، فقال صلى الله عليه وسلم : إنما أقضى بالظاهر ، والله يتولى السرائر ، وفى الباب حديث عمر : إنما كانوا يؤخذون بالوحى على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وإن الوحى قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، أخرجه البخارى ، وحديث أبى سعيد رفعه : إنى لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ، وهو فى الصحيح فى قصة الذهب الذى بعث به على ، وحديث أم سلمة الذى قبله ، وحديث ابن عباس الذى بعده .

٢١٠١ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال فى قصة الملاعنة : لو كنت راجماً أحداً من غير بينة ، رجمتها ، مسلم من حديث ابن عباس وفيه قصة .

٢١٠٢ — حديث أبى هريرة : أن النبى صلى عليه وسلم قضى بالشاهد ، باليمين ، الشافعى وأصحاب السنن وابن حبان ، وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : هو صحيح ، ورواه البيهقى من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة ، ونقل عن أحمد : أن حديث الأعرج ليس فى الباب أصح منه .

٢١٠٣ — قوله : واشتهر أن سهيلا رواه عن أبيه ، وسمعه منه ربيعة ، ثم اختلط حفظه لشجة أصابته ، فكان يقول : أخبرنى ربيعة أنى أخبرته عن أبى هريرة ، قلت : هذه

القصة ذكرها الشافعي عن الدراوردي عن سهيل به ، ولكن فيه : وكان قد أصاب سهيلا علة أذهبت عقله ، ونسي بعض حديثه ، وذكرها الدارقطني والخطيب في كتاب من حدث فنسي ، ورواه الحاكم والبيهقي من طرق .

٢١٠٤ — حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قضى أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي ، أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم ، من حديث عبد الله بن الزبير وفيه قصة ، وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف ، وقد تقدم حديث علي : إذا جلس إليك الخصمان ، وروى أبو يعلى والدارقطني والطبراني في الكبير من حديث أم سلمة ، من ابتلي بالقضاء بين المسلمين ، فليعدل بينهم في لحظه ، وإشارته ، ومقعده ، ومجلسه ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر ، لفظ الطبراني ، والدارقطني ، وقد فرقاه حديثين ، وجمعه أبو يعلى بمعناه ، وفي إسناده عباد بن كثير وهو ضعيف .

٢١٠٥ — حديث علي: أنه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي ، فقال: لو كان خصمي مسلماً جلست معه بين يديك ، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تساووهم في المجالس ، أبو أحمد والحاكم في الكنى في ترجمة أبي سمير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي ، قال : عرف علي درعاً له مع يهودي ، فقال : يا يهودي درعي سقطت مني ، فذكره مطولا ، وقال : منكر ، وأورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه ، وقال : لا يصح ، تفرد به أبو سمير ، ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق جابر عن الشعبي قال : خرج علي إلى السوق ، فإذا هو بنصراني يبيع درعاً ، فعرف علي الدرع ، فذكره بغير سياقه ، وفي رواية له : لو لا أن خصمي نصراني ، لجثيت بين يديك ، وفيه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي ، وهما ضعيفان ، وقال ابن الصلاح في الكلام على أحاديث الوسيط : لم أجد له إسناداً يثبت ، وقال ابن عسكر في الكلام على أحاديث المهذب : إسناده مجهول .

٢١٠٦ — حديث علي : لا يضيف أحدكم الخصمين إلا أن يكون خصمه معه ، البيهقي بإسناد ضعيف منقطع ، وهو في مسند إسحاق بن راهويه قال انا محمد بن الفضل عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : جاء رجل فنزل على علي فأضافه ، فلما فرغ قال : إني أريد أن أخاصم ، فقال : تحول ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه ، وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه ، ولكن رواه ابن خزيمة في صحيحه عن موسى بن سهل

الرملى عن محمد بن عبد العزيز الرملى عن القاسم بن غصن عن داود بن أبى هند عن أبى حرب ابن أبى الأسود عن أبيه ، عن على قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه ، ذكره البيهقى أنه قرأه فى كتابه ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط عن على بن سعيد الرازى ، عن موسى بن سهل الرملى به بلفظ : نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر ، وقال : تفرد به الواسطى ، انتهى والقاسم بن غصن مضعف .

حديث : أن أعرابياً شهد عند النبى صلى الله عليه وسلم رؤية الهلال ، فسأل عن إسلامه وقبل شهادته ، تقدم فى الصيام .

حديث : أول من فرق الشهود دانيال ، شهد عنده بالزنا على امرأة ، ففرقهم ، وسألهم ، فقال أحدهم : زنت بشاب تحت شجرة كمثرى ، وقال الآخر تحت شجرة تفاح ، فعرف كذبهم ، البيهقى من رواية أبى إدريس قال : كان دانيال أول من فرق بين الشهود ، فذكره مطولا ، وقد روى الحسن بن سفيان فى مسنده ، وابن عساكر فى ترجمة سليمان من طريقه من حديث ابن عباس قصة طويلة لسليمان بن داود ، فى الأربعة الذين شهدوا على المرأة بالزنا ، لكونها امتنعت منهم أن يزنوا بها ، فأمر داود برجمها ، فمروا على سليمان ، ففرق بين الشهود ، ودرأ الحد عنها ، فعلى هذا هو أول من فرق .

حديث : أن عمر لما بعث ابن مسعود قاضياً على الكوفة ، كتب له كتاباً ، أخرجه البيهقى من طريق ابن عيينة عن عامر بن شقيق أنه سمع أبا وائل يقول : إن عمر استعمل ابن مسعود على القضاء ، وبيت المال ، وذكر القصة .

حديث : أن أبا بكر كان يأخذ من بيت المال كل يوم درهمين ، لم أره هكذا ، وروى ابن سعد بسند صحيح إلى ميمون الجزرى والد عمرو ، قال : لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين ، قال : زيدونى فإن لى عيالا ، وقد شغلتمونى عن التجارة ، فزوادوه خمسمائة .

حديث : أن عمر كان يرزق شريحاً فى كل شهر مائة درهم ، لم أره هكذا ، وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن الحسن بن عمارة عن الحكم ، أن عمر رزق شريحاً وسلمان بن ربيعة الباهلى على القضاء ، وهذا ضعيف منقطع ، وفى البخارى تعليقاً : كان شريح يأخذ على القضاء أجراً ، وقد ذكرت من وصله فى تغليق التعليق .

حديث الحسن البصرى فى قوله (وشاورهم فى الأمر) قال : كان صلى الله عليه وسلم

غنياً عن مشاورتهم ، وإنما أراد بذلك أن يستن الحكام بعد بهذا الأمر ، سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن شبرمة عن الحسن نحوه ، ورواه السلمى فى آداب الصحبة من حديث طاوس عن ابن عباس مرفوعاً ، وفيه عباد بن كثير وهو ضعيف جداً .

حديث شريح : اشترط علىّ عمر حين ولانى القضاء : أن لاأبيع ولا أبتاع ، ولاأقضى وأنا غضبان ، لم أجده .

حديث : مالك عن يحيى بن سعيد سمعت القاسم بن محمد يقول : أتت امرأة إلى عبد الله ابن عباس فقالت : إنى نذرت أن أنحر ابنى ، فقال ابن عباس : لا تنحرى ابنك ، وكفرى عن يمينك ، الحديث . البيهقى فى الخلافيات من طريق مالك بهذا .

حديث أبى بكر أنه قال فى الكلالة : أقول فيها برأيى ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمنى ، وأستغفر الله ، عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن زيد عن سعيد ، عن محمد بن سيرين قال : لم يكن أهيب لما لا يعلم بعد رسول الله من أبى بكر ، ولا بعد أبى بكر من عمر ، وإنها نزلت بأبى بكر فريضة ، فلم يجد الله فى كتاب الله أصلا ، ولا فى السنة أثراً ، فقال : أقول فيها برأيى ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ، وأستغفر الله ؛ أخرجه قاسم بن محمد فى كتاب الحجة ، والرد على المفلدين ، وهو منقطع .

قوله : وروى عن عمر وعلى وابن مسعود مثله . فى وقائع مختلفة ، أما عمر فنى البيهقى من طريق الثورى عن الشيبانى عن أبى الضحى عن مسروق قال : كتب كاتب لعمر : هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر ، فانتهره ، وقال : لا ، بل اكتب هذا ما أرى عمر ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمن عمر ، إسناده صحيح ، وأما على ففى قصة أمهات الأولاد نحوه كما سيأتى ، وأما ابن مسعود ففى قصة بروع بنت واشق ، رواه النسائى وغيره ، وقد تقدم فى الصداق .

قوله : خالفت الصحابة أبا بكر فى الجد ، وعمر فى المشركة ، تقدما فى الفرائض .

حديث عمر : أنه كان يفاضل بين الأصابع فى الديات ، لتفاوت منافعها ، حتى روى له فى الخبر التسوية بينها ، فنقض حكمه ، الخطابى فى المعالم عن سعيد بن المسيب : أن عمر كان يجعل فى الإبهام خمسة عشر ، وفى التى تليها عشرة ، وفى الوسطى عشرين ، وفى التى تلى الخنصر بتسع ، وفى الخنصر بست ، حتى وجد كتاباً عند عمرو بن حزم عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الأصابع كلها سواء ، فأخذ به ؛ وروى الشافعي في الرسالة عن سفيان والثقفي عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب مثله ، إلا من قوله حتى وجد إلى آخره ، فذكره في اختلاف الحديث .

حديث عمر : أنه كتب إلى أبي موسى : لابد عن قضاء قضيته ، ثم راجعت فيه نفسك ، فهديت لرشدك أن تنقضه ، فإن الحق قديم لا ينقضه شيء ، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل ، الدارقطني والبيهقي من حديث عمر أتم منه ، وساقه ابن حزم من طريقين، وأعلهما بالانقطاع ، لكن اختلاف المخرج فيهما ، مما يقوى أصل الرسالة ، لا سيما وفي وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة .

حديث علي : أنه نقض قضاء شريح ، بأن شهادة المولى لا تقبل ، بالقياس الجلي ، وهو أن ابن العم تقبل شهادته مع أنه أقرب من المولى ، لم أجده .

حديث عمر : إذ حكم بحرمان الأخ من الأبوين في المشركة ، ثم شرك بعد ذلك ، فقال: ذاك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضى ، ولم ينقض قضاءه الأول ، الدارمي والدارقطني والبيهقي من حديث الحكم بن مسعود ، ووقع في النهاية والوسيط على العكس ، أنه قضى بإسقاط الأخ من الأبوين ، بعد أن أشرك في العام الماضي ، قال ابن الصلاح : وهو سهو قطعاً ، وإنما هو على العكس شرك بعد أن لم يشرك ، كذا رواه البيهقي والناس ، ووقع في البحث قصة الحمارية ، ولم يعزه .

حديث : أن عمر كان له درة يؤدب بها ، هذا تكرر في الآثار ، ومنه ماروى الخطيب في الرواة عن مالك في ترجمة أحمد بن إبراهيم الموصلي عن مالك عن يحيى بن سعيد ، عن محمد ابن سعيد بن المسيب عن أبيه : أن مسلماً ويهودياً اختصما إلى عمر ، فذكر قصة فيها ، فعلاه بالدرة ، قلت: وفي البخاري تعليقاً في أواخر العتق : أن أنساً لما أبى أن يكاتب سيرين ، علاه عمر بالدرة ، ويتلو عمر : (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) وقد ذكرت من وصله في تغليق التعليق ، وفي المسألة أعني اتخاذ الدرة ، حديث مرفوع عند أبي داود من رواية ميمونة بنت كردم عن أبيها .

حديث : أن عمر اشترى داراً بأربعة آلاف ، وجعلها سجناً ، البيهقي من حديث نافع ابن عبد الحارث : أنه اشترى من صفوان بن أمية دار السجن لعمر بن الخطاب بأربعة آلاف ، وعلقه البخاري .

حديث : أبي بكر : لو رأيت أحداً على حد ، لم أحده حتى يشهد عندى شاهدان بذلك أحمد بسند صحيح إلا أن فيه انقطاعاً : لو رأيت رجلا على حد من حدود الله ما أخذته ، ولا دعوت له أحداً حتى يكون معى غيرى ، وأخرجه البيهقى من وجه آخر منقطعاً . قلت : وفى البخارى تعليقاً ، قال عمر لعبد الرحمن عوف : لو رأيت رجلا على حد ؟ قال : أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين ، قال : أصبت ، ووصله البيهقى .

حديث : أن شاهدين شهدا عند عمر : فقال لهما : إنى لا أعرفكما ، ولا يضركما أن لا أعرفكما ، ائتيا بمن يعرفكما ،فأتاه رجل فقال : كيف تعرفهما ؟ قال بالصلاح والأمانة ، قال : كنت جاراً لهما ، قال : لا ، قال صحبتهما فى السفر الذى يسفر على أخلاق الرجال ، قال : لا ، قال : فأنت لا تعرفهما ، ائتيا بمن يعرفكما ، العقيلى ، والخطيب فى الكفاية ، والبيهقى من حديث داود بن رشيد عن الفضل بن زياد عن شيبان ، عن الأعمش عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحر قال : شهد رجل عند عمر ، فذكره أتم من هذا ، قال العقيلى : الفضل مجهول ، وما فى هذ الكتاب حديث لمجهول أحسن من هذا ، وصححه أبو على بن السكن .

باب القضاء على الغائب

حديث هند بنت عتبة : أنها قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، الحديث تقدم فى النفقات .

حديث : اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، تقدم فى حد الزنا .

حديث عمر فى قصة أسيفع جهينة : من كان له عليه دين فليأتنا غداً ، فإنا بايعوا ماله ، تقدم فى الحجر ، وهو فى الموطإ .

باب القسمة

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم الغنائم بين المسلمين ، متفق عليه من حديث جابر ومن حديث ابن مسعود ، وغيرهما ، وقد تقدم فى قسم الفيء والغنيمة عدة أحاديث .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم جزأ العبيد الستة ، الذين أعتقهم الأنصارى فى مرض موته ، ثلاثة أجزاء ، مسلم ، وسيأتى فى العتق .

حديث : لاضرر ولا ضرار ، ابن ماجة والدارقطنى من حديث أبى سعيد ، ورواه مالك مرسلا .

٨٢ ـ كتاب الشهادات

٢١٠٧ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة ، فقال : للسائل : ترى الشمس ؟ قال : نعم ، فقال : على مثلها فاشهد ، أو دع ، العقيلى والحاكم وأبو نعيم فى الحلية وابن عدى والبيهقى من حديث طاوس عن ابن عباس ، وصححه الحاكم ، وفى إسناده محمد بن سليمان بن مسمول ، وهو ضعيف ، وقال البيهقى : لم يرو من وجه يعتمد عليه .

حديث : أكرموا الشهود ، العقيلى فى الضعفاء من حديث ابن عباس ، وقال : لايعرف إلا من رواية عبد الصمد بن على ، وتفرد به إبراهيم بن عبد الصمد عن أبيه عبد الصمد ابن موسى ، عن إبراهيم بن محمد الإمام عنه . انتهى . وقال ابن طاهر فى التذكرة : رواه ابن أبى ميسرة عن عبد الصمد بن موسى أيضاً ، وقال العقيلى : هذا الحديث غير محفوظ ، وأورده فى ترجمة إبراهيم بن محمد الهاشمى ، وصرح الصغانى بأنه موضوع .

حديث : ليس لك إلا شاهداك ، أو يمينه ، متفق عليه من حديث الأشعث بن قيس ، دون قوله ليس لك إلا ، وسيأتى فى الدعوى والبينات .

٢١٠٨ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لاتقبل شهادة أهل دين على أهل دين ، إلا المسلمون فإنهم عدول على أنفسهم ، وعلى غيرهم ، البيهقى من طريق الأسود بن عامر شاذان كنت عند سفيان الثورى ، فسمعت شيخاً يحدث عن يحيى أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة نحوه ، وأتم منه ، قال شاذان : فسألت عن اسم الشيخ فقالوا : عمر بن راشد ، قال البيهقى : وكذا رواه الحسن بن موسى وعلى بن الجعد ، عن عمر بن راشد ، وعمر ضعيف ، وضعفه أبو حاتم ، وفى معارضه حديث جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم : أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، أخرجه ابن ماجة ، وفى إسناده مجالد ، وهو سيء الحفظ .

٢١٠٩ — حديث : لاتقبل شهادة خائن ولاخائنة ، ولا زان ولا زانية ، أبوداود وابن ماجة والبيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسياقهم أتم ، وليس فيه ذكر الزانى والزانية إلا عند أبى داود ، وسنده قوى ، ورواه الترمذى والدارقطنى والبيهقى من حديث عائشة ، وفيه يزيد بن زياد الشامى وهو ضعيف ، وقال الترمذى : لايعرف

هذا من حديث الزهرى إلا من هذا الوجه ، ولا يصح عندنا إسناده ، وقال أبو زرعة فى العلل منكر ، وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزى ، ورواه الدارقطنى والبيهقى من حديث عبدالله بن عمرو ، وفيه عبد الأعلى وهو ضعيف ، وشيخه يحيى بن سعيد الفارسى ضعيف ، قال البيهقى : لا يصح من هذا شىء عن النبى صلى الله عليه وسلم .

٢١١٠ — قوله اشتهر فى الخبر : مامنا إلا من عصى أوهم بمعصية إلا يحيى بن زكريا ، قلت : المشهور بلفظ : مامن آدمى إلا وقد أخطأ ، أو هم بخطيئة ، أو عملها ، إلا يحيى ابن زكريا ، لم يهم بخطيئة ولم يعملها ، رواه أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث ابن عباس وهذا لفظه ، ولفظهما : مامن أحد من ولد آدم إلا قد أخطأ أو هم بخطيئة ليس يحيى ابن زكريا ، وهو من رواية على بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران وهما ضعيفان ، وله طريق أخرى عند البزار من رواية محمد بن عون الخراسانى ، وهو ضعيف ، وفى الباب عن أبى هريرة فى الطبرانى فى الأوسط ، وكامل ابن عدى فى ترجمة حجاج بن سليمان ، وأخرجه البيهقى بإسناد صحيح إلى الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب مرسلا أيضاً .

٢١١١ — حديث : من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ، مالك وأحمد أبو داود وابن ماجة والحاكم والدارقطنى والبيهقى ، من حديث أبى موسى الأشعرى ، ووهم من عزاه إلى تخريج مسلم .

٢١١٢ — حديث : من لعب بالنرد شير ، فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه ، مسلم بلفظ : غمس ، بدل : صبغ ، وقال أحمد أخبرنا مكى بن إبراهيم نا الجعيد عن موسى ابن عبد الرحمن الخطمى ، أنه سمع محمد بن كعب يسأل عبدالرحمن أخبرنى ما سمعت أباك ؟ فقال : سمعت أبى يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : مثل الذى يلعب بالنرد ، ثم يقوم فيصلى ، مثل الذى يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ، ثم يقوم فيصلى .

٢١١٣ — حديث : الغناء ينبت النفاق فى القلب ، كما ينبت الماء البقل ، أبو داود بدون التشبيه ، والبيهقى من حديث ابن مسعود مرفوعاً ، وفيه شيخ لم يسم ، ورواه البيهقى أيضاً موقوفاً ، وفى الباب عن أبى هريرة رواه ابن عدى ، وقال ابن طاهر : أصح الأسانيد فى ذلك أنه من قول إبراهيم .

(تنبيه) قال بعض الصوفية : إنما المراد بالغناء هنا غنى المال ، ورده بعض الأئمة بأن الرواية إنما هي الغناء بالمد ، وأما غنى المال فهو مقصور . قلت : ويدل عليه حديث ابن مسعود الموقوف فإن فيه ، والذكر ينبت الإيمان فى القلب ، كما ينبت الماء البقل ، ألا تراه جعل ذكر الله مقابلا للغناء ، لكونه ذكر الشيطان ، كما قابل الإيمان بالنفاق .

٢١١٤ — حديث ابن مسعود فى قوله تعالى (ومن الناس من يشترى لهو الحديث) قال : هو والله الغناء ، ابن أبى شيبة بإسناد صحيح : أن عبد الله سئل عن قوله تعالى (ومن الناس من يشترى لهو الحديث) قال : الغناء ، والذى لا إله غيره ، وأخرجه الحاكم وصححه البيهقى .

قوله : وعن ابن عباس قال : هو الملاهى ، رواه البيهقى بلفظ : هو الغناء وأشباهه .

٢١١٥ — حديث عائشة : دخل علىّ أبو بكر ، وعندى جاريتان من جوارى الأنصار ، تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث ، وليستا بمغنيتين ، فقال أبو بكر : أبمزامير الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وذلك فى يوم عيد . فقال : يا أبا بكر لكل قوم عيد ، وهذا عيدنا ، متفق عليه من طرق .

قوله : روى عن عمر أنه كان إذا خلا فى بيته ترنم بالبيت والبيتين ، ذكره المبرد فى الكامل فى قصة ، وذكره البيهقى فى المعرفة عن عمر وغيره ، ورواه المعافى النهروانى فى كتاب الجليس والأنيس ، وابن منده فى المعرفة فى ترجمة أسلم الحادى فى قصة ، وروى أبو القاسم الأصبهانى فى الترغيب شيئاً من ذلك فى قصة .

٢١١٦ — قوله : من لا حياء له يصنع ماشاء ، على ماورد معناه فى الحديث ، كأنه يشير إلى حديث : إذا لم تستحي فاصنع ماشئت . رواه البخارى وأحمد والطبرانى من حديث أبى مسعود البدرى .

٢١١٧ — حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن رواحة ، حرك بالقوم ، فاندفع يرتجز ، النسائى من حديث قيس بن أبى حازم عن عمر بن الخطاب ، ورواه أيضاً من حديث قيس عن ابن رواحة مرسلا .

٢١١٨ — حديث : زينوا القرآن بأصواتكم ، أحمد وأبو داود والنسائى ، وابن ماجة وابن حبان والحاكم ، من حديث البراء بن عازب . قلت : وعلقه البخارى بالجزم ، ولابن حنان

عن أبي هريرة ، وللبزار عن عبد الرحمن بن عوف، وللحاكم من طريق أخرى عن البراء : زينوا أصواتكم بالقرآن ، ، وهي في الطبراني من حديث ابن عباس ، ورجح هذه الرواية الخطابي ، وفيه نظر لما رواه الدارمي والحاكم بلفظ : زينوا القرآن بأصواتكم ، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً ، فهذه الزيادة تؤيد معنى الرواية الأولى .

٢١١٩ — حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عبد الله بن قيس يقرأ ، فقال : لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود ، متفق عليه من حديث أبي موسى عبدالله ابن قيس الأشعري بنحوه ، ورواه الحاكم من حديث بريدة بن الحصيب بلفظ أقرب إلى اللفظ الذي ذكره المصنف .

٢١٢٠ — حديث : ليس منا من لم يتغن بالقرآن ، البخاري وأحمد من حديث أبي هريرة ، وأحمد وأبو داود وابن ماجة ، والحاكم وابن حبان من حديث سعد بن أبي وقاص ، وفي الباب عن ابن عباس وعائشة في الحاكم وعن أبي لبابة في سنن أبي داود ، قال الشافعي : معنى هذا الحديث تحسين الصوت بالقرآن ، وفي رواية أبي داود : قال ابن أبي مليكة : يحسنه ما استطاع ، وقال ابن عيينة : يجهر به ، وقال وكيع : يستغني به ، وقيل غير ذلك في تأويله .

قوله : روى أن داود النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب بالبراع في غنمه ، لم أجده .

٢١٢١ — قوله : روى عن الصحابة الترخيص في البراع ، يذكر فيه ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة من حديث نافع ، أن ابن عمر سمع مزماراً فوضع إصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق ، وقال لي : يا نافع هل تسمع شيئاً ، قلت : لا ، قال : فرفع إصبعيه عن أذنيه ، وقال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع مثل هذا ، وجه الدلالة أنه لم يأمر ابن عمر بأن يصنع ما صنع ، وكذا لم يأمر ابن عمر بذلك نافعاً .

٢١٢٢ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : أعلنوا النكاح ، واضربوا عليه بالغربال ، أي الدف ، الترمذي وابن ماجة والبيهقي عن عائشة ، وفي إسناده خالد بن الياس ، وهو منكر الحديث ، قاله أحمد ، وفي رواية الترمذي ، عيسى بن ميمون وهو يضعف ، قاله الترمذي وضعفه ابن الجوزي من الوجهين ، نعم روى أحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير : أعلنوا النكاح ، وروى أحمد والنسائي والترمذي ، وابن ماجة

والحاكم من حديث محمد بن حاطب : فصل مابين الحلال والحرام ، الضرب بالدف .

(تنبيه) ادعى الكمال جعفر الأدفوى فى كتاب الامتاع بأحكام السماع ، أن مسلماً أخرج حديث الباب فى صحيحه ، ووهم فى ذلك وهماً قبيحاً .

٢١٢٣ — حديث : أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنى نذرت أن أضرب بالدف بين يديك إن رجعت من سفرك سالماً ، فقال صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك ، أحمد والترمذى وابن حبان والبيهقى ، من حديث بريدة وسياق أحمد أتم ، وفى الباب عن عبدالله بن عمرو رواه أبو داود ، وعن عائشة رواه الفاكهى فى تاريخ مكة بسند حسن ، وقد تقدم فى باب النذر .

٢١٢٤ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : إن الله حرم على أمتى الخمر ، والميسر ، والكوبة ، فى أشياء عددها ، أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقى ، من حديث ابن عباس بهذا ، وزاد : وهو الطبل ، وقال : كل مسكر حرام ، وبين فى رواية أخرى أن تفسير الكوبة من كلام راويه على بن بذيمة ، ورواه أبو داود من حديث ابن عمرو ، وزاد : والغبيراء ، وزاد أحمد فيه : والمزمار ، ورواه أحمد من حديث قيس بن سعد ابن عبادة .

(تنبيه) الغبيراء اختلف فى تفسيرها فقيل : الطنبور ، وقيل : العود ، وقيل : البربط ، وقيل السكركة بضم الكاف الأولى وتسكين الراء : مزر يصنع من الذرة أو من القمح .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس : أما معاوية فصعلوك ، تقدم فى النكاح .

٢١٢٥ — قوله : اشتهر أن النبى صلى الله عليه وسلم وقف لعائشة يسترها ، حتى ينظر إلى الحبشة وهم يلعبون ، ويزفنون ، والزفن الرقص ، متفق عليه عن عائشة عن طرق .

٢١٢٦ — قوله : أنه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغى إليهم ، منهم حسان ابن ثابت ، وعبد الله بن رواحة ، واستنشد شعر أمية بن أبى الصلت من الشريد ، واستمع إليه ، أما حسان : فى الصحيح عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اهجوا قريشاً فإنه أشد عليها من رشق النبل ، فأرسل إلى ابن رواحة فقال : اهج ،

فهجاهم ، فلم يرض ، فأرسل إلى كعب بن مالك ، ثم أرسل إلى حسان بن ثابت ، فلما دخل عليه قال حسان : قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارى ، ثم ادلع لسانه فجعل يحركه ، ثم قال : والذى بعثك بالحق لأفرينهم بلسانى فرى الأديم فقال : لاتعجل ، فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها ، وإن لى فيهم نسباً حتى يخلص لك نسبي ، فأتاه حسان ، ثم رجع ، فقال : يارسول الله قد لخص لى نسبك ، والذى بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين ، الحديث بطوله ، وفيه الشعر ، رواه مسلم بطوله ، وأما ابن رواحة : ففى البخارى عن أبى هريرة أنه كان يقول فى قصصه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أخاً لكم لا يقول الرفث — يعنى بذلك عبد الله بن رواحة — قال :

وفينا رسول الله يتلو كتابه اذا انشق معروف من الفجر ساطع

الحديث ، وروى الترمذى من طريق ثابت عن أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة فى عمرة القضاء ، وعبد الله بن رواحة بين يديه ، وهو يقول : خلوا بنى الكفار عن سبيله ، الأبيات ، وأما الشريد : فرواه مسلم من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال : أردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : هل معك من شعر أمية بن أبى الصلت شيء ؟ قال : نعم ، قال : هيه ، قال : فأنشدته بيتاً ، فقال : هيه ، قال : فأنشدته حتى بلغت مائة بيت ، وفى رواية : إن كاد فى شعره ليسلم .

٢١٢٧ — قوله : وقال الشافعى : الشعر كلام ، فحسنه كحسنه ، وقبيحه كقبيحه ، هو كما قال ، وقد روى مرفوعاً أخرجه الدارقطنى من حديث عائشة ، وفيه عبد العظيم بن حبيب وهو ضعيف .

٢١٢٨ — حديث ابن عمر : لاتقبل شهادة ظنين ، ولا خصم ، تقدم من طريق عبد الله بن عمرو بزيادة واو بمعناه ، ورواه مالك من حديث عمر موقوفاً وهو منقطع : وقال الإمام فى النهاية : اعتمد الشافعى خبراً صحيحاً وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال : لاتقبل شهادة خصم على خصمه ، قلت : ليس له إسناد صحيح ، لكن له طرق يقوى بعضها ببعض ، وروى أبو داود فى المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث منادياً إنه لاتجوز شهادة خصم ، ولا ظنين ، وروى أيضاً والبيهقى من طريق الأعرج مرسلا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتجوز

شهادة ذى الظنة ، والحنة ، يعنى الذى بينك وبينه عداوة ، وروى الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أبى هريرة رفعه مثله ، وفى إسناده نظر ، وفى الترمذى من حديث عائشة فى حديث أوله : لا تجوز شهادة خائن ، الحديث ، وفيه : ولا ذى غمر على أخيه ، ولأبى داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله ، وقد تقدما فى أوائل الباب .

٢١٢٩ — قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : لا تقبل شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا ذى غمر على أخيه ، ولا ظنين فى روايته ، تقدم من حديث عائشة وغيرها .

٢١٣٠ — حديث : يجىء قوم يعطون الشهادة قبل أن يستشهدوا ، قاله فى معرض الذم ، الترمذى من حديث عمران بلفظه ، وهو متفق عليه من حديث عمران بن حصين بلفظ : خير القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يأتى من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ، الحديث ، وروى ابن حبان فى صحيحه من حديث عمر فى خطبته وفيه : ثم يفشوا الكذب حتى يحلف الرجل على اليمين قبل أن يستحلف عليها ، ويشهد على الشهادة قبل أن يستشهد عليها ، الحديث .

٢١٣١ — حديث : ألا أخبركم بخير الشهداء ، الذى يأتى بشهادته قبل أن يستشهد ، مسلم من حديث زيد بن خالد الجهنى .

(فائدة) جمع بين هذا الحديث والذى قبله ، بحمل الأول على حقوق الآدميين ، والثانى على حقوق الله ، أو حمل الأول على شاهد الزور ، والثانى على الشاهد على الشىء يؤدى شهادته ولا يمنع من إقامتها ، أو الأول على الشهادة فى الأيمان كمن يقول أشهد بالله ما كان كذا ، ووجه كراهة ذلك أنه نظير الحلف وإن كان صادقاً ، وقد كره ، والثانى على ماعدا ذلك ، أو الأول على الشهادة على المسلمين بأمر مغيب ، كما يشهد أهل الأهواء على مخالفيهم أنهم من أهل النار ، والثانى على من استعد للأداء وهى أمانة عنده ، أو الأول على ما يعلم بها صاحبها ، فيكره التسرع إلى أدائها ، والثانى على ما إذا كان صاحبها لا يعلم بها .

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : توبة القاذف إكذابه نفسه ، لم أره مرفوعاً وفى البخارى معلقاً عن عمر : أنه قال لأبى بكرة : تب تقبل شهادتك ، ووصله البيهقى كما سيأتى فى آخر الباب ، وفيهما أيضاً عن أبى الزناد قال : الأمر عندنا إذا رجع عن قوله ، وأكذب نفسه ، واستغفر ربه ، قبلت شهادته .

حديث : أن سعد بن أبي وقاص قال : يارسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال : نعم ، هذا من طغيان القلم ، والصواب سعد بن عبادة ، كما مضى في كتاب الصيال .

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم أمر عامل خيبر ببيع الجمع بالدراهم ، الحديث تقدم في الربا .

قوله : ورد في الخبر : زنا العينين النظر ، مسلم من حديث أبي هريرة ، وقد مضى في اللعان .

٢١٣٢ — حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين ، مسلم وأبوداود والنسائي ، وابن ماجة والحاكم والشافعي ، وزاد فيه عن عمرو بن دينار أنه قال : وذلك في الأموال ، قال الشافعي : وهذا الحديث ثابت لايرده أحد من أهل العلم ، ولو لم يكن فيه غيره ، مع أن معه غيره مما يشده ، وقال النسائي : إسناده جيد ، وقال البزار : في الباب أحاديث حسان ، أصحها حديث ابن عباس ، وقال ابن عبدالبر : لامطعن لأحد في إسناده ، كذا قال ، وقد قال عباس الدوري في تاريخ يحيى بن معين عنه : ليس بمحفوظ ، وقال البيهقي : أعله الطحاوي بأنه لايعلم قيساً يحدث عن عمرو بن دينار بشيء ، قال : وليس مالايعلمه الطحاوي لايعلمه غيره ، ثم روى بإسناده حديثاً من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار بحديث الذي وقصته ناقته وهو محرم ، قال : وليس من شرط قبول الأخبار كثرة رواية الراوي عمن روى عنه ، بل إذا روى الثقة عمن لاينكر سماعه منه حديثاً واحداً وجب قبوله ، وإن لم يروه عنه غيره ، على أن قيساً قد توبع عليه ، رواه عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار ، أخرجه أبو داود ، وتابع عبد الرزاق ، أبو حذيفة ، وقال الترمذي في العلل : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال لم يسمعه عندي عمرو من ابن عباس ، قال الحاكم : قد سمع عمرو من ابن عباس عدة أحاديث ، وسمع من جماعة من أصحابه ، فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثاً ، وسمعه من بعض أصحابه عنه ، وأما رواية عصام البلخي وغيره ممن زاد فيه بين عمرو وابن عباس طاوساً فهم ضعفاء ، قال البيهقي : ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء .

(تنبيه) تقدمت طريقة لحديث أبي هريرة في أدب القضاء ، قلت : فلنستحضر هنا .

٢١٣٣ — حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد الواحد مع يمين الطالب ، أحمد والترمذى وابن ماجة والبيهقى ، من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عنه ، وفى آخره قال الترمذى : رواه الثورى وغيره عن جعفر عن أبيه مرسلا ، وهو أصح ، وقيل : عن أبيه عن على أخرجه الدارقطنى بلفظ الباب بتمامه ، وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه وأبى زرعة : هو مرسل ، وقال الدارقطنى فى العلل : كان جعفر ربما أرسله ، وربما وصله ، ، وقال الشافعى والبيهقى : عبدالوهاب وصله وهو ثقة ، قال البيهقى : رواه إبراهيم ابن أبى حية عن جعفر عن أبيه عن جابر رفعه : أتانى جبرئيل ، وأمرنى أن أقضى باليمين مع الشاهد ، وقال إن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر ، وإبراهيم ضعيف جداً ، رواه ابن عدى وابن حبان فى ترجمته .

(فائدة) ذكر ابن الجوزى فى التحقيق عدد من رواه فزادوا على عشرين صحابياً ، وأصح طرقه حديث ابن عباس ، ثم حديث أبى هريرة أخرجه أبو داود وحسنه الترمذى ، وقد تقدم فى أدب القضاء .

٢١٣٤ — حديث أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : استشرت جبريل فى القضاء باليمين والشاهد : فأشار على بالأموال لاتعدو ذلك ، الدارقطنى بإسناد ضعيف .

حديث على : أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : ماهذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى من طريق ميسرة بن حبيب عنه ، ورواه البيهقى وله طرق عنده وألفاظ مختلفة ، وحمله الصولى فى جزءه المشهور على أنه كان تماثيل .

حديث سعيد بن جبير : أنه كان يلعب الشطرنج استدباراً ، الشافعى وحكاه أيضاً عن محمد بن سيرين ، وهشام بن عروة .

حديث ابن الزبير وأبى هريرة : أنهما كانا يلعبان بالشطرنج ، أما ابن الزبير فلم أره ، ويحتمل أن يريد به هشام بن عروة بن الزبير كما ذكره الشافعى عنه ، وأما أبو هريرة فرواه أبو بكر الصولى فى كتابه فى الشطرنج بسنده إليه .

حديث عثمان : أنه كانت له جارية تغنى ، فإذا جاء وقت السحر قال : امسكى ، فهذا وقت الاستغفار ، لم أجده موصولا .

حديث عمر : أنه كان إذا سمع الدف بعث ، فإذا كان فى النكاح أو الختان سكت ،

وإن كان غيرهما عمل بالدرة ، أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه من حديث ابن سيرين أنبئت أن عمر كان إذا سمع صوتاً أنكره ، فإن كان عرساً أو ختاناً أقره .

حديث عمر أنه قال في القصة المشهورة لأبي بكرة : تب أقبل شهادتك ، وكانت الصحابة يروون عنه ، ولم يتب ، البيهقي من طريق الشافعي أنا سفيان سمعت الزهري يقول : زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز ، فأشهد لقد أخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة : تب نقبل شهادتك ، أو إن تبت قبلت شهادتك ، قال سفيان : سمى الزهري الذي أخبره ، فحفظته ونسيته ، وشككت فيه ، فلما قمنا سألت من حضر ، فقال لي عمر ابن قيس : هو سعيد بن المسيب ، قال الشافعي : فقلت فهل شككت فيما قال لك ؟ قال : لا ، هو سعيد بن المسيب من غير شك ، وقد رواه غيره من أهل الحفظ عن سعيد بلا شك ، ورواه البيهقي من طرق ، وعلقه البخاري بالجزم ، وأما قول الرافعي : وكان الصحابة يروون عنه ولم يتب ، فقد روى عنه عمر بن شبة في أخبار البصرة أنه أبى أن يتوب من ذلك ، وروى محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : جلد عمر بن الخطاب أبا بكرة ، ونافعاً ، وشبلا ، ثم استتاب نافعاً ، وشبلا ، فتابا ، فقبل شهادتهما ، واستتاب أبا بكرة فأبى ، وأقام ، فلم يقبل شهادته ، وكان أفضل القوم ، وروى أبو داود الطيالسي عن قيس بن الربيع عن سالم الأفطس عن سفيان بن عاصم ، قال : كان أبو بكرة إذا أتاه رجل ليشهده ، قال : اشهد غيري ، وأما قوله : وكانت الصحابة يروون عنه ، ففيه نظر ، فإني لم أقف في شيء من الأسانيد على رواية أحد من الصحابة عن أبي بكرة ، وأكبر من روى عنه أبو عثمان النهدي ، والأحنف بن قيس .

حديث الزهري : مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده : أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود ، روى عن مالك عن عقيل عن الزهري بهذا ، وزاد : ولا في النكاح ، ولا في الطلاق ، ولا يصح عن مالك ، ورواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن الحجاج عن الزهري به ، ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة عن حفص ابن غياث عن حجاج به

حديث الزهري أيضاً ، مضت السنة بأنه تجوز شهادة النساء في كل شيء لا يليه غيرهن ابن أبي شيبة نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري به بلفظ : فيما لا يطلع عليه

غيرهن ، ورواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لايطلع عليه غيرهن ، من ولادات النساء وعيوبهن .

قوله : كانت عائشة وسائر أمهات المؤمنين يروين من وراء الستر ، ويروى السامعون عنهن ، هو أمر مشهور فى كتب المسانيد والسنن ، ولجميع أمهات المؤمنين رواية حتى خديجة التى ماتت فى حياته صلى الله عليه وسلم ، إلا زينب بنت خزيمة أم المساكين فلم أجد عنها شيئاً من رواية أحد عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا فيمن دخل بهن ، وأما غير من دخل بهن ففيهن من روت ، وفيهن من لم ترو والله أعلم .

٨٣ — كتاب الدعاوى والبينات

٢١٣٥ — حديث ابن عباس : البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، البيهقى من من طريق الفريابى عن سفيان عن نافع بن عمر ، عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس وفيه قصة ، وهو فى المتفق عليه بلفظ : اليمين على المدعى عليه ، حسب ، وعزاه ابن الرفعة لمسلم فوهم ، وزعم الأصيلى أن قوله لكن البينة إلى آخره من قول ابن عباس ، أدرج فى الخبر ، حكاه القاضى عياض ، وفى الباب عن مجاهد عن ابن عمر لابن حبان فى حديث ، وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده للترمذى ، والدارقطنى وإسناده ضعيف .

٢١٣٦ — حديث : لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم هو أول حديث ابن عباس المذكور فى الصحيحين .

٢١٣٧ — حديث : أن رجلا من حضرموت وآخر من كندة ، أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمى : يارسول الله إن هذا قد غلبنى على أرض كانت لأبى ، الحديث ، مسلم من حديث وائل بن حجر بتمامه ، والحضرمى هو وائل المذكور ، والكندى هو امرؤ القيس بن عابس ، واسمه ربيعة .

حديث : قوله لهند بنت عتبة ، تقدم فى النفقات .

قوله : فى قصة ركانة كانت امرأة تدعى أنه أراد أكثر من تطليقة ، وكان عليه أن يحلف ، فلم يعتد بيمينه قبل التحليف ، فأعاد عليه ، قد تقدم الحديث فى الطلاق ، وفيه التحليف .

٢١٣٨ — حديث ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم ألزم رجلا بعد ماحلف

بالخروج عن حق صاحبه ، كأنه عرف كذبه ، أحمد والنسائى والحاكم من حديث عطاء ابن السائب عن أبي يحيى الأعرج ، عن ابن عباس قال : جاء رجلان يختصمان فى شىء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال للمدعى : أقم البينة ، فلم يقمها ، فقال للآخر : احلف ، فحلف بالله الذى لا إله إلا هو ماله عندى شىء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بلى قد فعلت ، ولكن غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله ، وفى رواية الحاكم فقال : بل هو عندك ، ادفع إليه حقه ، ثم قال : شهادتك أن لا إله إلا الله كفارة يمينك ، وفى رواية أحمد : فنزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنه كاذب ، إن له عنده حقه ، فأمره أن يعطيه وكفارة يمينه معرفة لا إله إلا الله ، وأعله ابن حزم بأبي يحيى ، قال : وهو مصدع المعقب ، وكذا قال ابن عساكر : إنه مصدع ، وتعقبه المزى بأنه وهم ، قال : بل اسمه زياد ، كذا سماه أحمد والبخارى وأبو داود فى هذا الحديث ، وأعله أبو حاتم برواية شعبة عن عطاء ابن السائب عن البختري بن عبيد ، عن ابن الزبير مختصراً : أن رجلا حلف بالله كاذباً فغفر له ، قال : وشعبة أقدم سماعاً من غيره ، وفى الباب عن أنس من طريق الحارث بن عبيد عن ثابت عنه ، قال أبو حاتم : ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن عمر ، قلت : أخرجهما البيهقى ، والحارث بن عبيد هو أبو قدامة .

٢١٣٩ — حديث ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق ، الدار قطنى والحاكم والبيهقى ، وفيه محمد بن مسروق لا يعرف ، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه ، ورواه تمام فى فوائده من طريق أخرى عن نافع .

٢١٤٠ — حديث أبي موسى : أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعير ، فأقام كل واحد منهما بينة أنه له ، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ، أحمد وأبو داود والنسائى ، والحاكم والبيهقى ، وذكر الاختلاف فيه على قتادة ، وقال : هو معلول ، فقد رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشر بن نهيك ، عن أبي هريرة ، ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان فى صحيحه ، واختلف فيه على سعيد بن أبي عروبة ، فقيل : عنه عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى ، وقيل عنه عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ، قال : أنبئت أن رجلا ، قال البخارى قال سماك بن حرب : أنا حدثت أيا بردة بهذا الحديث ، فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث من أبيه ، ورواه أبو كامل

مظفر بن مدرك عن حماد عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة مرسلا ، قال حماد : فحدثت به سماك بن حرب فقال : أنا حدثت به أبابردة ، وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب : الصحيح أنه عن سماك مرسلا ، ورواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة : أن رجلين ادعيا بعيراً ، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم به بينهما ، ووصله الطبراني بذكر جابر بن سمرة فيه بإسنادين ، في أحدهما حجاج بن أرطاة ، والراوي عنه سويد بن عبدالعزيز ، وفي الآخر ياسين الزيات ، والثلاثة ضعفاء .

٢١٤١ — حديث : أن رجلين تداعيا دابة ، وأقام كل واحد منهما بينة أنها دابته ، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للتي هي في يده ، الدارقطني والبيهقي من حديث جابر ، وإسناده ضعيف .

٢١٤٢ — حديث : أن خصمين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقى كل واحد منهما بالشهود ، فأسهم بينهما ، وقضى لمن خرج له السهم ، أبو داود في المراسيل عن سعيد ابن المسيب نحوه ، ووصله الطبراني في الأوسط بذكر أبي هريرة فيه ، وفيه شيخه علي ابن سعيد الرازي وهو من أوهامه ، ورواه البيهقي مرسلا ، وقال : اعتضد هذا المرسل بطريق أخرى ، ثم ساقه من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة وسليمان ابن يسار نحوه ، وأخرج أيضاً من جهة أبان عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة نحوه ، موقوفاً .

٢١٤٣ — حديث عمر : في تحويل اليمين على المدعى ، ذكره الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار : أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطىء على إصبع رجل من جهينة ، فبرىء منها ، فمات ، فقال عمر للذي ادعى عليهم : تحلفون خمسين يميناً ما مات منها ، فأبوا وتحرجوا ، فقال للآخرين : احلفوا أنتم فأبوا ، وروى عبدالملك ابن حبيب في الواضحة أنا أصبغ عن ابن وهب عن حيوة بن شريح : أن سالم بن غيلان التجيبي أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كانت له طلبة عند أحد ، فعليه البينة ، والمطلوب أولى باليمين ، فإن نكل حلف الطالب ، وأخذ ، وهذا مرسل .

حديث تغليظ اليمين ، عن عبد الرحمن بن عوف : الشافعي من حديث عكرمة بن خالد :

ن عبد الرحمن بن عوف رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت ، فقال أعلى دم ؟ قالو : لا ، قال فعلى عظيم من الأموال ؟ قالوا : لا ، قال : خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام ، وإسناده منقطع ، وروى عبد الرزاق من رواية سعيد بن المسيب : أن معاوية أحلف مصعب ابن عبد الرحمن بن عوف وغيره بين الركن والمقام على دم .

باب القافة

٢١٤٤ — حديث عائشة : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسروراً ، تبرق أسارير وجهه ، فقال : ألم ترى أن مجززاً المدلجى ، نظر إلى زيد بن حارثة ، وأسامة ابن زيد ، قد غطيا رءوسهما بقطيفة ، وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض متفق عليه ، قال الرافعى : كان المشركون يطعنون فى نسب أسامة لأنه كان طويلا أفنى الأنف أسود ، وكان زيد قصيراً أخنس الأنف بين السواد والبياض ، وقصدوا بالطعن مغايظة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنهما كانا حبه ، فلما قال المدلجى ذلك ، ولا يرى إلا أقدامهما سره ذلك ، انتهى . فأما ألوانهما ، فقال أبو داود : كان زيد أبيض ، وكان أسامة أسود ، ونقل عبد الحق عن أبى داود أنه قال : كان زيد شديد البياض ، وقال إبراهيم بن سعد كان زيد أشقر ، وكان أسامة أسود كالليل ، وأما كونهما كانا حبه ، ففى صحيح مسلم من حديث ابن عمر فى بعث أسامة وأنه صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته : وإن كان أبوه لمن أحب الناس إلى ، وإن هذا لمن أحب الناس إلىّ بعده ، ونقل عياض : أن زيداً كان أزهر اللون ، وكان ابنه أسامة أسود .

قوله : يروى عن عمر : أنه دعا قائفاً فى رجلين ادعيا مولوداً ، الشافعى والبيهقى بسند صحيح إلى عروة : أن عمر دعا قائفاً ، فذكره ، وعروة عن عمر منقطع .

حديث : أن أنس بن مالك شك فى ابن له ، فدعا القائف ، الشافعى وابن أبى شيبة من رواية حميد عن أنس به .

قوله يروى عن الصحابة أنهم رجعوا إلى بنى مدلج ، دون سائر الناس ، لم أجد له أصلا .

٨٤ — كتاب العتق

٢١٤٥ — حديث : من أعتق نسمة ، أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار حتى فرجه بفرجه ، متفق عليه من حديث أبى هريرة ، وفيه تقييد الرقبة بكونها مسلمة ،

وأخرجه الحاكم من حديث عقبة بن عامر ، وواثلة ، وأحمد من حديث مالك بن الحارث ، ومرة بن كعب ، وعمرو بن عبسة ، وتقدم فى الوصايا .

٢١٤٦ — قوله : وروى : من أعتق رقبة مؤمنة ، كان فداؤه من النار ، أحمد من حديث عقبة بن عامر .

٢١٤٧ — حديث : أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار ، الحديث ، أبو داود والترمذى من حديث عمرو بن عبسة ، وأحمد والنسائى من حديث أبى موسى .

٢١٤٨ — حديث : من أعتق شركاً له فى عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه العبد قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ماعتق ، وفى رواية : من أعتق شركاً له فى عبد ، عتق ما بقى فى ماله ، إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد ، وفى رواية : إذا كان العبد بين اثنين ، فعتق أحدهما نصيبه ، وكان له مال فقد عتق كله ، وفى روايه ، من أعتق شركاً له فى عبد ، وكان له مال يبلغ قيمة العبد ، فهو عتيق ، متفق عليه بهذه الألفاظ كلها وزيادة .

حديث أبى هريرة : لايجزىء ولد والده ، إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه ، فيعتقه ، مسلم ، وتقدم فى خيار المجلس .

٢١٤٩ — حديث الحسن عن سمرة : من ملك ذا رحم محرم ، فهو حر ، أحمد والاربعة ، قال أبو داود والترمذى : لم يروه إلا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ، ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلا ، وشعبة أحفظ من حماد ، وقال على بن المدينى هو حديث منكر ، وقال البخارى : لا يصح ، ورواه ابن ماجة والنسائى والترمذى والحاكم ، من طريق ضمرة عن الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال النسائى : حديث منكر ، وقال الترمذى : لم يتابع ضمرة عليه ، وهو خطأ ، وقال البيهقى : وهم فيه ضمرة ، والمحفوظ بهذا الإسناد : نهى عن بيع الولاء وعن هبته ، ورد الحاكم هذا بأن روى من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد ، وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان .

قوله : روى أنه صلى الله عليه وسلم أقرع فى قسمة بعض الغنائم بالبعر ، وروى أنه أقرع مرة بالنوى ، قال ابن الصلاح فى كلامه عن الوسيط ، ليس لهذا صحة .

حديث عمران بن حصين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بستة مملوكين أعتقهم

رجل عند موته ، فجزأهم ثلاثة أجزاء ، مسلم ، وقد تقدم فى الوصايا ، وكرره المؤلف فى هذا الباب .

قوله : وفى حديث عمران : أن قيمتهم كانت متساوية ، لم أره .

قوله : أجمع الصحابة على وجوب الضمان على من غر بحرية أمة رجلا حتى نكحها ، وأتت منه بولد فإن الولد ينعقد حراً ، ويجب على المغرور قيمته لمالك الأمة ، البيهقى من حديث الشافعى عن مالك أنه بلغه عن عمر وعثمان ذلك ، وإطلاق الإجماع باعتبار أنهما لا يعرف لهما فى ذلك مخالف .

باب الولاء

٢١٥٠ — حديث : الولاء لمن أعتق ، متفق عليه ، من حديث عائشة .

٢١٥١ — حديث : الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب ، الشافعى عن محمد بن الحسن عن أبى يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بهذا ، ورواه ابن حبان فى صحيحه من طريق بشر بن الوليد عن أبى يوسف ، لكن قال عن عبيدالله بن عمر عن عبد الله ابن دينار ، وكذلك رواه البيهقى ، وقال فى المعرفة : كأن الشافعى حدث به من حفظه ، فنسى عبيد الله بن عمر من إسناده ، وقد رواه محمد بن الحسن فى كتاب الولاء له عن أبى يوسف عن عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار به ، وقال أبو بكر النيسابورى : هذا خطأ ، لأن الثقات رووه عن عبد الله بن دينار بغير هذا اللفظ ، وهذا اللفظ إنما هو رواية الحسن المرسلة ، ثم ساقه الدارقطنى من طريق يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال البيهقى : وروياه من طريق ضمرة عن الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، قال الطبرانى : تفرد به ضمرة ، يعنى باللفظ المذكور ، قال البيهقى : وقد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابى عن ضمرة على الصواب ، كرواية الجماعة ، فالخطأ فيه ممن دونه ، وقد جمع أبو نعيم طرق حديث النهى عن بيع الولاء وعن هبته ، فى مسند عبد الله بن دينار له ، فرواه عن نحو من خمسين رجلا أو أكثر من أصحابه عنه ، ورواه الترمذى من حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وقال : أخطأ فيه يحيى بن سليم ، وإنما رواه عبيد الله عن عبد الله بن دينار ، وروى الحاكم من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ، مثل لفظ أبى

يوسف ، والطائفي فيه مقال ، وتابعه يحي بن سليم عن إسماعيل بن أمية ، قال البيهقي : ويحي ابن سليم ضعيف سيء الحفظ ، ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيبه ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ، والطبراني في الكبير من حديث عبدالله بن أبي أوفى ، وظاهر إسناده الصحة ، وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث أبي يوسف: يروى بأسانيد أخر كلها ضعيفة .

حديث . النهي عن بيع الولاء وعن هبته ، تقدمت الإشـــارة إليه ، وهو في الموطإ والمسند والستة وغيرها .

حديث : لن يجزيء والد ولده ، إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه ، فيعتقه ، تقدم .

٢١٥٢ — حديث : مولى القوم منهم ، أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبي رافع وفيه قصة ، وفي الباب عن عتبة بن غزوان عند الطبراني ، وعمرو بن عوف عنده ، وعند إسحاق وابن أبي شيبة ، وعن أبي هريرة عند البزار ، وعن رفاعة بن رافع عند أحمد والحاكم وفي الأدب المفرد للبخاري .

٢١٥٣ — حديث : كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل — الحديث — متفق عليه من حديث عائشة في قصة بريرة .

حديث : أن بنتاً لحمزة أعتقت جارية ، فماتت الجارية عن بنت وعن المعتقة ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم نصف ميراثها للبنت ، والنصف للمعتقة ، تقدم في الفرائض .

حديث : ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد ، الحديث تقدم في الطلاق ، وأن لفظ العتاق لا يصح .

حديث الأعمش عن إبراهيم عن عمر : إذا كانت الحرة تحت المملوك ، فولدت ولداً فإنه يعتق بعتق أمه ، وولاؤه لموالي أمه ، فإذا أعتق الأب جر الولاء إلى موالي أبيه ، البيهقي وقال : هذا منقطع ، وروى موصولا ، ورواه بذكر الأسود بين إبراهيم وعمر .

حديث هشام بن عروة عن أبيه : أن الزبير ورافع بن خديج اختصما إلى عثمان في مولاة كانت لرافع بن خديج ، كانت تحت عبد ، فولدت منه أولاداً ، فاشترى الزبير العبد فأعتقه ، فقضى عثمان بالولاء للزبير ، البيهقي كما عزاه إليه ، وذكر عن عثمان في ذلك اختلافاً .

حديث : أن علياً قضى في عبد كانت تحته حرة ، فولدت أولاداً ، فعتقوا بعتاقة أمهم ، ثم أعتق أبوهم بعد ، أن ولاءهم لعصبة أمهم ، البيهقي به .

حديث ابن مسعود : أنه قال : العبد يجر ولاءه إذا أعتق، البيهقي به .

قوله : وروى عن زيد بن ثابت مثل مقالتهم ، لم أره .

حديث عمر وعثمان أن الولاء للكبر، رواهما البيهقي من طريق سعيد بن المسيب عنهما ، ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم ، أن عمر وعلياً وزيد بن ثابت ، كانوا يجعلون الولاء للكبر ، وعن يزيد عن أشعث عن الشعبي عن الثلاثة مثله ، ورواه سعيد بن منصور من طريق مغيرة عن إبراهيم عن علي وزيد بن عبد الله .

حديث : لا يرث إلا من أعتق ، ابن أبي شيبة من طريق الحسن قوله ، والبيهقي من طريق إبراهيم : كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء ، إلا ما أعتقن .

٨٥ – كتاب التدبير

٢١٥٤ — حديث جابر : أن رجلا دبر غلاماً له ، ليس له مال غيره ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن النحام ، وفي رواية : أن رجلا من الأنصار أعتق عبداً له عن دبر منه ، لا مال له غيره ، وعليه دين ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فباعه ، وقضى الدين منه ، ودفع الفضل إليه ، أما الرواية الأولى فمتفق عليها من طرق ، ورواه الأربعة وابن حبان والبيهقي من طرق كثيرة بألفاظ متنوعة ، وأما الرواية الأخرى فلم أرها في شيء من طرقه ، نعم في النسائي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع ثمنه إليه ، فقال : اقض دينك .

حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً : المدبر من الثلث ، البيهقي من حديث نافع عنه ، وفيه علي بن ظبيان عن عبيدالله بن عمر عن نافع ، ورواه الشافعي عن علي بن ظبيان وقال : قلت لعلي : كيف هو ؟ فقال : كنت أحدث به مرفوعاً ، فقال لي أصحابي : ليس هو بمرفوع ، فوقفته ، قال الشافعي : والحفاظ يقفونه على ابن عمر ، ورواه الدارقطني من حديث عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع مرفوعاً بلفظ : المدبر لا يباع ، ولا يوهب ، وهو حر من الثلث ، قال أبو حاتم : عبيدة منكر الحديث ، وقال الدارقطني في العلل : الأصح وقفه ، وقال العقيلي : لا يعرف إلا بعلي بن ظبيان ، وهو منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : الموقوف أصح ، وقال ابن القطان : المرفوع ضعيف ، وقال البيهقي : الصحيح موقوف كما رواه الشافعي ، وروى من وجه آخر عن أبي قلابة مرسلا : أن رجلا أعتق

عبداً له عن دبر ، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث ، وعن علي كذلك مرقوفاً عليه ، وروى بسنده عن عثمان بن أبي شيبة أنه قال : حديث علي بن ظبيان خطأ .

حديث عمر : أنه أجاز وصية غلام ابن عشر سنين ، تقدم في الوصايا .

حديث عائشة : أنها باعت مدبرة سحرتها ، الشافعي والحاكم ، وتقدم في باب دعوى الدم والقسامة .

حديث ابن عمر : أنه دبر جاريتين ، وكان يطأهما ، مالك في الموطإ عن نافع عنه بهذا ، والشافعي عنه به .

٨٦ ـ كتاب الكتابة

٢١٥٥ — حديث : من أعان غارماً أو غازياً أو مكاتباً في كتابته ، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، الحاكم من حديث سهل بن حنيف به بلفظ : من أعان مجاهداً في سبيل الله ، أو غارماً في عسرته ، أو مكاتباً في رقبتـــه ، أظله الله يوم لا ظل إلا ظله ، والبيهقي عنه به .

حديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، يأتي ، وقد رواه مالك في الموطإ عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، ورواه ابن قانع من طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وأعله

٢١٥٦ — حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : المكاتب قن ما بقي عليه من كتابته درهم ، أبو داود والنسائي والحاكم من طرق ، رواه النسائي وابن حبان من وجه آخر من حديث عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص في حديث طويل ، ولفظه : ومن كان مكاتباً على مائة درهم ، فقضاها إلا أوقية ، فهو عبد ، قال النسائي : هذا حديث منكر ، وهو عندي خطأ ، وقال ابن حزم : عطاء هذا هو الخراساني ، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو ، وقال الشافعي في حديث عمرو بن شعيب : لا أعلم أحداً روى هذا إلا عمرو بن شعيب ، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته ، وعلى هذا فتيا المفتين .

٢١٥٧ — حديث بريرة : أنها استعانت بعائشة في كتابتها ، فقالت : إن باعوك ويكون لي الولاء صببت لهم صباً ، فراجعتهم ، فأبوا أن يبيعوا إلا أن يكون لهم الولاء ، الحديث متفق عليه من حديث عائشة ، ورواه النسائي من حديث بريرة نفسها .

حديث عثمان : أنه غضب على عبده ، فقال لأعاقبنك أو لأكاتبنك على نجمين ، البيهقي من طريق

مسلم بن أبي مريم عن رجل قال : كنت مملوكاً لعثمان ، فذكره مطولا ، وفيه قصة للزبير معه.

حديث علي : الكتابة على نجمين ، قال ابن أبي شيبة نا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن علي : قال إذا تتابع على المكاتب نجمان ، فلم يؤد نجومه ، رد إلى الرق .

قوله : اشتهر عن الصحابة ومن بعدهم قولا وفعلا الكتابة على نجمين ، رواه البيهقي من فعل عثمان وابن عمر ، وقد ذكره المصنف عن علي كما ترى .

حديث علي : يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته ، النسائي والحاكم من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن علي مرفوعاً وموقوفاً ، وصحح الموقوف النسائي ، كذا قال البيهقي والدارقطني ، وقال عبد الحق ، رواه ابن جريج عن عطاء بن السائب عن السلمي مرفوعاً ، وابن جريج إنما سمع من عطاء بعد الاختلاط ، ورواية الوقف أصح .

حديث ابن عمر : أنه كاتب عبداً له على خمسة وثلاثين ألف درهم ، وحط عنه خمسة آلاف ، مالك في الموطإ بهذا ، وأخرجه البيهقي من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر .

حديث أبي سعيد المقبري : اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم ، الحديث رواه البيهقي بتمامه .

قوله : روى عن عمر : إجبار السيد فيما إذا عجل المكاتب النجوم قبل المحل ، الدارقطني من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال : اشترتني امرأة من بني ليث ، فذكر قصته مع عمر في إلزامها بأخذ مال الكتابة منه معجلا .

٨٧ — كتاب أمهات الأولاد

٢١١٨ — حديث ابن عباس : أيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه ، أحمد وابن ماجة والدارقطني والحاكم والبيهقي ، وله طرق ، وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جداً ، وفي رواية للدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس أيضاً : أم الولد حرة ، وإن كان سقطاً ، وإسناده ضعيف أيضاً ، والصحيح أنه من قول ابن عمر .

٢١١٩ — حديث ابن عمر : إذا أولد الرجل أمته ، ومات عنها فهي حرة ، الدارقطني والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً ، قال الدارقطني : الصحيح وقفه عن ابن عمر عن عمر ، وكذا قال البيهقي وعبد الحق ، وكذا رواه مالك في الموطإ موقوفاً على عمر ، وقال صاحب الإلمام ، المعروف فيه الوقف ، والذي رفعه ثقة ، قيل : ولا يصح مسنداً .

٢١٦٠ — حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قال فى مارية : أعتقها ولدها ، ابن ماجة من حديث ابن عباس بلفظ: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أعتقها ولدها ، وفى إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف جداً ، قال البيهقى : وروى عن ابن عباس من قوله ، قال وله علة ، رواه مسروق عن عكرمة عن عمرو عن خصيف عن عكرمة عن ابن عمر عن عمر ، قال فعاد الحديث إلى عمر ، وله طريق آخر رواه البيهقى من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأم إبراهيم : أعتقك ولدك ، وهو معضل ، وقال ابن حزم ، صح هذا مسند رواته ثقات عن ابن عباس ، ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمرو وهو الرقى ، عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس ، وتعقبه ابن القطان بأن قوله عن محمد بن مصعب خطأ ، وإنما هو عن محمد وهو ابن وضاح ، عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصى وفيه ضعف .

حديث ابن عمر : أم الولد لا تباع ، وتعتق بموت سيدها ، الدارقطنى بمعناه ، وقد سبق إسناده .

٢١٦١ — حديث جابر: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى بذلك بأساً ، أحمد والشافعى والنسائى ، وابن ماجة والبيهقى من حديث أبى الزبير ، أنه سمع جابراً يقول : كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد ، والنبى صلى الله عليه وسلم حى ، لا نرى بذلك بأساً ، ورواه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث جابر أيضاً ، وزاد وفى زمن أبى بكر ، وفيه : فلما كان عمر نهانا فانتهينا ، ورواه الحاكم من حديث أبى سعيد وإسناده ضعيف ، قال البيهقى : ليس فى شىء من الطرق أنه اطلع على ذلك ، وأقرهم عليه صلى الله عليه وسلم ، قلت : نعم ، قد روى ابن أبى شيبة فى مصنفه من طريق أبى سلمة عن جابر ما يدل على ذلك ، وقال الخطابى : يحتمل أن يكون بيع الأمهات كان مباحاً ، ثم نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر حياته ، ولم يشتهر ذلك النهى ، فلما بلغ عمر نهاهم .

قوله : خالف ابن الزبير فى ذلك ، البيهقى من طرق منها عن الثورى عن عبد الله بن دينار قال : جاء رجلان إلى ابن عمر ، فقال من أين أقبلتما ، قالا : من قبل ابن الزبير ، فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا ، قال : ما أحل لكم ، قال : أحل لنا بيع أمهات الأولاد ،

قال أتعرفان أبا حفص عمر ؟ فإنه نهى أن تباع أو توهب أو تورث ، يستمتع بها ما كان حياً ، فإذا مات فهى حرة .

قوله : إن الصحابة اتفقت على أنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد فى عهد عمر ، وعثمان ، قال : ومشهور عن على أنه قال: اجتمع رأيي ورأى عمر على أن أمهات الأولاد لا يبعن ، ثم رأيت بعد ذلك أن أبيعهن ، فقال له عبيدة بن عمرو : رأيك مع رأى عمر أحب إلينا من رأيك وحدك ، فيقال : إنه رجع عن ذلك ، قلت : الأول ذكره مستنبطاً من حديث على ، وحديث على أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلمانى سمعت علياً يقول : اجتمع رأيي ورأى عمر فى أمهات الأولاد أن لا يبعن ، ثم رأيت بعد أن يبعن ، قال عبيدة ، فقلت له : فرأيك ورأى عمر فى الجماعة ، أحب إلى من رأيك وحدك فى الفرقة ، وهذا الإسناد معدود فى أصح الأسانيد ، ورواه البيهقى من طريق أيوب ، وقال ابن أبى شيبة نا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن عبيدة عن على قال : استشارنى عمر فى بيع أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وهو أنها إذا ولدت عتقت ، فعمل به عمر حياته ، وعثمان حياته ، فلما وليت رأيت أن أرقهن ، قال الشعبى فحدثنى ابن سيرين أنه قال لعبيدة فما ترى أنت ؟ قال : رأى على وعمر فى الجماعة ، أحب إلى من قول على حين أدرك الاختلاف ، وقوله ، فيقال : إن علياً رجع عن ذلك ، قلت : أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح آخره ، ولله الحمد .

تم الكتاب ، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

وجد فى آخر النسخة المنقول عنها مانصه : فرغ منه كاتبه أحمد بن أبى بكر بن على الشافعى الحسنى الأسيوطى الأصل فى مستهل ربيع الأول سنة أربعين وثمانمائة من خط مصنفه رضى الله عنه ، وأما النقط ففى نسخة الأصل فى مواضع قليلة ، ورأيت بخطه فى آخرها فرغه مختصره أحمد بن على بن حجر تعليقاً فى ٢١ شوال سنة ٨١٢ حامداً لله مصلياً على نبيه محمد وعلى آله وصحبه ومسلماً ، ثم فرغ منه تتبعاً فى جمادى الآخرة سنة ٨٢٠

خاتمة الطبع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغى لجلال وجهك، وعظيم سلطانك : يا حنان يا منان يا قديم الإحسان ، ونسألك أن تصلى وتسلم على أشرف مخلوقاتك ، وأعلاهم مكانة عندك ، سيدنا محمد الرسول العظيم، والرءوف الرحيم ، وعلى آله وأصحابه وأزواجه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد فبعناية الله تعالى وتوفيقه وقدرته وتيسيره، تم طبع أعظم سفر فى أحاديث الأحكام النبوية ، سفر جمع فأوعى واستقصى ، وبلغ من الإحاطة بأحاديث الأحكام أو كاد ، لدرجة يمكن الجزم بأنه الأول الحائز قصب السبق فى الكتب المؤلفة فى هذا الشأن ، حيث جمع من الدلائل الشرعية جملة كبيرة نافعة ، وأصبح المرجع الأول والوحيد للحفاظ والنقاد والباحثين عند طلبهم الدليل ، فهو كتاب جليل، ثمراته يانعة ، وقطوفه دانية ، كيف لا وهو صادر من مشكاة النبوة ممن اختاره الله للرسالة الإنسانية الخالدة الشاملة ، صلوات الله وسلامه عليه .

ألفه حافظ عصره خاتمة الحفاظ ، المشهود له بطول الباع ، وسعة الإطلاع ، فى خدمة السنة النبوية ، شيخ الإسلام الإمام أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى، ذلك الإمام الكبير . والجهبذ النحرير ، العلم الذى ضرب الرقم القياسى فى مصنفاته فى السنة شرحاً وجمعاً وترتيباً وجرحاً وتعديلا ، وإحقاقاً للحق ، وإنصافاً ، ومؤلفه هذا يعد فى طليعة مؤلفاته ، وقد توسعنا فى ترجمته فى الجزء الأول فارجع إليه .

إن لدراسة كتب السنة مزايا جليلة ، ومنافع هامة كثيرة ، فهى تعطينا الدليل القوى على السير بهدى وقوة فى كل المجتمعات، تبصرنا بمواقع الرشد ، وتحول بيننا وبين المزالق والمهاوى والمتردیات ، فصلاح المجتمعات كلها مرهون باتباع تعاليم صاحب الرسالة النبوية المؤيد بوحى من الله وبروح منه ، فلا صلاح للدنيا كلها ، شرقها وغربها ، جنوبها وشمالها إلا بأن تتمسك بكتاب الله وسنة رسوله ، وبذلك تضمن الراحة والهدوء ، والعيش بسلام .

ورحم الله من قال :

تمسك بحبل الله واتبع الهدى ... ولاتك بدعياً لعلك تفلح
ولذ بكتاب الله والسنن التى ... أتت عن رسول الله تنجو وتربح
ودع عنك آراء الرجال وقولهم ... فقول رسول الله أزكى وأرجح
ولاتك فى قوم تلهو بدينهم ... فتطعن فى أهل الحديث وتقدح
إذا ما اعتقدت الدهر ياصاح هذه ... فأنت على خير تبيت وتصبح

وقال بعضهم ولله دره :

وأعلى البرايا من إلى السنن اعتزى ... وأعمى البرايا من إلى البدع انتمى
ومن ترك الآثار ضلل سعيه ... وهل يترك الآثار من كان مسلما

ولبعضهم أيضاً :

علم الحديث وسيلة مقبولة ... عند النبى الهاشمى محمـــد
فاشغل به أوقاتك البيض التى ... ملكتها تشرف بذاك وتسعد

وقال بعضهم رحمه الله :

واظب على جمع الحديث وكتبه ... واجهد على تصحيحه فى كتبه
واسمعه من أربابه نقلا كما ... سمعوه من أشياخهم تسعد به
واعرف ثقاة رواته من غيرهم ... كيما تميز صدقه من كذبه
فهو المفسر للكتاب وإنما ... نطق النبى لنابه عن ريه

ولبعضهم :

علم الحديث أجل علم الدين ... وبه علو المرء فى الدارين
كالماء محياة النفوس مطهر ... للقلب لا يعروه شين الرين
فاعكف عليه رواية وكتابة ... واطلب معاليه ولو بالصين
يكفيه فضلا ذكره للمصطفى ... فى كل وقت قد مضى والحين
خير البرية سيد الرسل الذى ... جلت محاسنه عن التدوين

ولبعضهم ولله دره :

دين النبى محمـــد أخبار ... نعم المطية للفتى الآثار

لا ترغبن عن الحديث وأهله فالرأى ليل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى أثر الهدى والشمس بازغة لها أنوار

لقد بذلت كل جهدى فى تصحيح هذا الكتاب وترقيمه وتنسيقه والتعليق عليه ، وتحملت فى هذا السبيل الكثير من المشاق والصعوبات والعقبات الكأداء التى اعترضت طريق — وذللت بعناية الله وقدرته — وفارقت الأهل والولد والوطن ، حتى ظهر بهذا المنظر اللائق الذى تراه أمامك يا صديق القارىء العزيز ، فاحكم بما يمليه ضميرك وإنصافك ، وكل ما أرجوه أن ينال عملى هذا رضاك وتقديرك وتشجيعك ، والله من وراء القصد وهو المستعان وعليه الاتكال ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

المدينة المنورة (الحجاز) المملكة العربية السعودية — محب السنة النبوية وخادمها
غرة رجب الحرام سنة ١٣٨٤ هـ — السيد عبدالله هاشم اليمانى المدنى

الفهرست

ص	الموضوع
٣	باب الاستبراء
٤	كتاب الرضاع
٦	كتاب النفقات
١٠	باب الحضانة
١٣	باب نفقة الرقيق والرفق بهم ونفقة البهائم
١٤	كتاب الجراح
١٤	باب ما جاء فى التشديد فى القتل
١٥	باب ما يجب به القصاص
٢١	باب العفو عن القصاص
٢١	كتاب الديات
٣٨	كتاب كفارة القتل
٣٨	كتاب دعوى الدم والقسامة
٤٠	باب السحر
٤١	كتاب الإمامة وقتال البغاة
٤٨	كتاب الردة
٥٠	كتاب حد الزنا
٦٠	الآثار فى حد الزنا
٦٢	كتاب حد القذف
٦٤	كتاب حد السرقة
٧١	كتاب قاطع الطريق
٧٢	كتاب حد شارب الخمر
٧٨	باب التعزير
٨١	كتاب ضمان الولاة
٨٢	كتاب الختان
٨٤	كتاب الصيال
٨٦	باب ضمان ما تتلفه البهائم
٨٧	كتاب السير
٨٧	باب وجوب الجهاد
٩٦	باب كيفية الجهاد
١١٧	باب الأمان
١٢٢	كتاب الجزية
١٣٠	كتاب المهادنة
١٣٣	كتاب الصيد والذبائح
١٣٧	كتاب الضحايا
١٤٦	كتاب العقيقة
١٤٩	كتاب الأطعمة
١٦٠	كتاب السبق والرمى
١٦٦	كتاب الأيمان
١٧٥	كتاب النذور
١٨٠	كتاب القضاء
١٨٨	باب آداب القضاء
١٩٧	باب القضاء على الغائب

ص	الموضوع
١٩٧	باب القسمة
١٩٨	كتاب الشهادات
٢٠٨	كتاب الدعاوى والبينات
٢١١	باب القافة
٢١١	كتاب العتق
٢١٣	باب الولاء
٢١٥	كتاب التدبير
٢١٦	كتاب الكتابة
٢١٧	كتاب أمهات الأولاد

تصويبات

الصواب	الخطأ	سطر	صفحة
وكان للكلبية	وكان الكلبية	٢٢	٥